فتاوى وأقضية

أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال صلى الله عليه وسلم :
إن الله جعل الحق على لسان
عمر وقلبه .
رواه الترمذي

جمعها وحققها وعلق عليها

محمد عبد العزيز الهلاوي

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوي - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١

جميع الحقوق محفوظة
لمكتبة القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة

حمداً لله وشكراً ، لا علم لنا إلا ما علمتنا .. من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ، ونُصلِّى ونسلم على أفضل خلقه ، وخاتم رسله محمد ﷺ ..

وبعد .. وحده كان عمر بن الخطاب نسيجاً فريداً صنعه الإسلام على يديه ؛ فلم تُثرْ شخصية حاكم مسلم حولها هالة من الاعجاب والاحترام مثل شخصية عمر بن الخطاب ، فلا تذكر الفتوحات الإسلامية العظيمة إلا ويذكر اسم عمر مقترناً بها ، ولا تذكر الانتصارات الرائعة فى بدء الاسلام إلا ويذكر اسم عمر معها ، ولا يذكر الحكام العادلون ــ وهم قليلون ــ إلا وعلى رأسهم عمر بن الخطاب .

إن هناك جوانب كثيرة وعظيمة فى عمر .. وقف أمامها المؤرخون والباحثون ، وتناولوها بالبحث والدراسة : عمر المسلم ــ عمر الحاكم ــ عمر الزاهد ــ عمر الملهم ــ عمر العابد ..

ولكن هناك جانباً لم ينل حظه الكافى من العناية والبحث ألا وهو شخصية عمر الفقيه .. عمر المجتهد .. عمر المفتى .. ونحن هنا نريد أن نسلط الضوء على جانب هام من حياة عمر من خلال فتاويه وأقضيته . ألا وإنَّ من وسائل التفقه فى الدين الرجوع إلى الأقضية والفتاوى التى تولاها كبار الصحابة والتابعين ، ولا شك أن نشر هذه الأقضية وتلك الفتاوى بين المسلمين عمل جليل النفع ، عظيم الفائدة ، طيب الأثر ، ففيها دراسة لمشكلات قائمة ، وهى صورة حية لما يقع بين أيديهم من الحل والحرمة ، تسعف من لم تسعفه ظروفه ، وتساعد من لم تساعده أحواله لينقطع للعلم ، ويتفرغ للدرس حيث تتناول معظم المسائل التى تعرض للمسلم فى حياته ، عباداته ومعاملاته فيما يشبه أن يكون « دائرة معارف فقيهة » .

ولعل أهم ميزة فى شخصية عمر بن الخطاب هى : أدب القضاء ، ولقد شاء الله أن يلقب بالفاروق لمعنى من معانى العدل فى القضاء ؛ فإن الأمور لم

تستقم له مصادفة واتفاقاً ، وإنما أقام حكمه (ولايته) على العدل .

ولم يكن عجيباً أن تكون له أوليات يتناقلها الخلف عن السلف فى مجال القضاء والإفتاء :

فهو أول من استقضى القضاة ، ووضع أساس القضاء النِّظامى ، وكتابه المشهور الى أبى موسى الأشعرى فيما ينبغى أن يكون عليه القاضى والقضاة يدل على سمو إدراكه لمعنى العدالة وطرائق تطبيقها .

وهو أول من سن قيام رمضان فى جماعة .. وأول من عاقب على الهجاء .. وأول من ضرب فى الخمر ثمانين .. وأول من أعال الفرائض .. وأول من أخذ زكاة الخيل .. وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد .. وأول من جمع الناس فى صلاة الجنائز ..

ولقد كان يستشير فضلاء المسلمين بالمساجد فى المسائل العامة ثم يعرض رأيه وآراءهم على مجلس شوراه المؤلف من أعيان الصحابة ، فما استقر عليه رأيهم أمضاه .

ولهذا كانت المدينة فى أيامه أشبه بمدرسة يتخرج فيها القضاة والمشرعون ، والمجتهدون فيوزعهم على الأمصار يقضون فيها بالشرع والسنة والقياس متخذين عدل عمر ، وحبه للمساواة ، وخضوعه لأحكام الحق نبراساً يهتدون بنوره ، وقدوة يقتدون بها عند الفصل فى أمور المسلمين .

ونتلقى نحن ــ المسلمين ــ هذا الحصاد الفقهى الجليل ، فإذا بنا أمام مدرسة عليا فى القضاء والفتيا نتعلم فيها ومنها دروس العدل والمساواة ومنطق الحكمة وفصل الخطاب ، ويصبح من حق كل مسلم وبخاصة أولئك الذين يتصدون للفتيا ، ويجلسون للفصل بين المتخاصمين أن يلموا بها ويتعرفوا أهدافها وحكمتها ، ليزدادوا فقهاً وعلماً .

إن فتاوى عمر وأقضيته كنز من كنوز الفقه الإسلامى تضمه الموسوعات وأمهات الكتب .. وكان على أن أجمع ما تناثر هنا وهناك ، وأضم ما تفرق من النظائر والمتشابهات ، وأرتب هذا الحصاد فى أبواب وفصول تجمع

المسائل المتقاربة ، والمشكلات المتشابهة ، ثم أتناولها بالتعليق متصدياً لآراء العلماء فى المسائل التى خالف فيها الجمهور رأى عمر .

ولقد حرصت على أن أشير إلى مصادر الفتاوى ، وأخرج الآيات والأحاديث ، ضابطاً ما يحتاج الى ضبط ، معنوناً ما جمعته من أقضية وفتاوى ليسهل الرجوع إليها والانتفاع بها .

ولقد تطلب هذا العمل أن أرجع إلى مصادر قديمة وأخرى حديثة فرجعت إلى المحلى لابن حزم ، وسبل السلام للصنعانى ونيل الأوطار للشوكانى ، وتنوير الحوالك على شرح موطأ مالك ، والتعليق المغنى على الدارقطنى ، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، وحياة الصحابة للكاندهلوى ، وتاريخ الأمم والملوك للطبرى ، إلى غير ذلك من مصادر وأشرت إلى جميعها فى الهوامش .

وحسبى أننى جمعتها ، ويسرت للقارىء المسلم الرجوع إليها فإن كان توفيق فمن الله ، وهو حسبى ونعم المعين .

وأخيراً ما أروع أن نختم حديثنا بقول ابن مسعود

« كان اسلام عمر فتحاً ، وهجرته نصراً ، وإمارته رحمة » .

وأضيف : وكانت أقضيته وفتواه علماً وفقهاً . رضى الله عن عمر ونفعاً بفتاواه .

القاهرة فى غرة رمضان سنه ١٤٠٥ هـ

محمد عبد العزيز الهلاوى

القاضى عمر
وأسس الفتوى والقضاء التى وضعها

- ○ الورع فى الفتوى .
- ○ رسالة عمر فى القضاء .
- ○ مايجب أن يتصف به القاضى .
- ○ القضاء بالشريعة ، ولو كان الخصوم من غير المسلمين .
- ○ مصادر الأحكام .
- ○ هل يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ؟
- ○ ظهور حكم جديد للقاضى يخالف حكمه الأول .
- ○ المساواة بين المتخاصمين
- ○ العبرة فى عدالة الشاهد بما يظهر من حاله .
- ○ التنزه عما يقدح فى الحكم .
- ○ المتهم برىء حتى تثبت إدانته .
- ○ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .
- ○ رد اليمين على المدعى .
- ○ محاسبة الحاكم عماله وموظفيه .

أسس الفتوى والقضاء
عند عمر رضى الله عنه

(١) الورع فى الفتوى :

* أخرج ابن سعد عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : مرَّ جبير ابن مطعم – رضى الله عنه – على ماء ، فسألوه عن فريضة ، فقال : لا علم لى ، ولكن أرسلوا معى حتى أسأل لكم عنها .. فأرسلوا معه ، فأتى عمر – رضى الله عنه – فسأله ، فقال : من سرّه أن يكون فقيهاً عالماً فليفعل كما فعل جبير بن مطعم ، سئل عما لا يعلم فقال : الله أعلم .

– لقد كان – رضى الله عنه – حذراً فى فتواه ، مستمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ، محذراً من القول بالرأى :

* أخرج ابن عبد البر فى العلم أن عمر رضى الله عنه كان يقول : إن أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لانعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم .

* وأخرج الدارقطنى والبزار أن عمر رضى الله عنه قال وهو على المنبر :

ألا إن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا ، ألا وإنا نقتدى ولانبتدى ، ونتبع ولانبتدع ، مانضل ما تمسكنا بالأثر .

– ولقد بلغ هذا الحرص منتهاه :

* أخرج ابن عساكر عن أبى الحصين قال : إن أحدهم ليفتى فى المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر .

* * *

(٢) رسالة عمر فى القضاء :

– وضع عمر رضى الله عنه الدستور المحكم للقضاء فى هذه الرسالة التى أرسل بها إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، فقد أرسل إليه يقول[١] :

* بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس ..

سلام الله عليك .. أما بعد ..

فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له .. آس[٢] بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لايطمع شريف فى حيفك[٣] ، ولاييأس ضعيف من عدلك .. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالًا .. لايمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل .. الفهم الفهم فيما تلجلج[٤] فى صدرك مما ليس فى كتاب ولاسنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق .. واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى .. المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً فى حد أو مُجرَّباً عليه شهادة زور أو ظنيناً[٥] فى ولاء أو نسب ، فإن الله تولَّى منكم السرّائر ودرأ[٦] بالبينات والأيمان .. وإياك والقلق والضجر[٧]

---

(١) فقه السنة جـ ٣ ص ٤٠٧

(٢) سوِّ بينهم

(٣) حيفك : ميلك عن الخلق معه لشرفه .

(٤) تلجلج : تردد .

(٥) ظنين : متهم .

(٦) درأ : دفع .

(٧) القلق والضجر : ضيق الصدر وقلة الصبر .

والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق فى مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله مابينه وبين الناس ، ومن تخلّق[8] للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله .. فما ظنك بثواب غير الله عز وجل فى عاجل رزقه وخزائن رحمته .. والسلام .

* * *

(٣) مايجب أن يتصف به القاضى :

أ - الفطنة والذكاء :

* حكى ابن قدامة فى المغنى عن الشعبى أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر رضى الله عنه ، فجاءته امرأة فقالت : ياأمير المؤمنين ، مارأيت رجلاً قط أفضل من زوجى ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً فى اليوم الحار مايفطر .. فاستغفر لها عمر وأثنى عليها ، وقال : مثلك أثنى بالخير .. قال : فاستحيت المرأة فقامت راجعة ، فقال كعب : ياأمير المؤمنين ، هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ قال : وماشكت ؟ قال : شكت زوجها أشد الشكاية .. قال : أو ذاك رأيت ؟ قال : نعم .. قال : ردُّوا علىَّ المرأة .. فقال : لابأس بالحق أن تقوليه ، إن هذا زعم أنك تشكين زوجك أنه يجنب فراشك ؟! قالت : أجل ، إنى إمرأة شابة ، وإنى لأبتغى مايبتغى النساء .. فأرسل إلى زوجها ، فجاء ، فقال عمر لكعب : اقض بينهما .. قال : أمير المؤمنين أحق أن يقضى بينهما .. قال : عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما مالم أفهم .. قال : إنى أرى كأن عليها ثلاثة نسوة هى رابعتهن ، فأقضى بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة .. فقال عمر : والله

(٨) تخلق : أظهر خلاف نيته ، وتكلف غير خلقه .

مارأيك الأول أعجب إلىَّ من رأيك الآخر .. اذهب فأنت قاض على البصرة .

ب- الشدة فى غير عنف واللين فى غير ضعف :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لاينبغى أن يلى هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال : اللين فى غير الضعف ، والشدة فى غير عنف ، والإمساك فى غير بخل ، والسماحة فى غير سرف .

جـ - أن يكون ذا مال وحسب :

* فقد كتب عمر إلى بعض عماله : لاتستقضين إلا ذا مال وذا حسب .. فإن ذا المال لايرغب فى أموال الناس ، وإن ذا الحسب لايخشى العواقب بين الناس .

د - قوة الشخصية :

* استعمل عمر رضى الله عنه قاضياً ، فاختصم إليه رجلان فى دينار ، فحمل القاضى ديناراً فأعطاه المدعى .. فقال عمر : اعتزل قضاءنا ..
لأن ذلك دليل ضعفه .

* * *

(٤) القضاء بالشريعة ولو كان الخصوم من غير المسلمين :

* روى ابن حزم فى المحلى عن زيد بن أسلم أن يهودية جاءت إلى عمر رضى الله عنه فقالت : إن ابنى هلك ، فزعمت اليهود أنه لاحق لى فى ميراثه .. فدعاهم عمر ، فقال : ألا تعطون هذه حقها ؟ فقالوا : لانجد لها حقًّا فى كتابنا .. فقال : أفى التوراة ؟ قالوا : بلى ، فى المثناة .. قال : وما المثناة ؟ قالوا : كتاب كتبه

أقوام علماء وحكماء ..
فسبَّهم عمر وقال : اذهبوا فأعطوها حقها .

* * *

(٥) مصادر الأحكام :

* روى البيهقى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح كتاباً جاء فيه : إذا أتاك أمر فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه ، فإن لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله فاقض به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله فاقض بما قضى به أئمة الهدى .. فإن لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ولا فيما قضى به أئمة الهدى ، فأنت بالخيار : إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرنى[٩] ، ولا أدري مؤامرتك إياى إلا أسلم لك .

— وقد كان عمر رضى الله عنه كثير الاستشارة :

* روى البيهقى عن الشعبى قال : من سرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء ، فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير .

* * *

(٦) هل يجوز للإمام أن يقضى بعلمه ؟

* روى البيهقى وعبد الرزاق عن عكرمة أن عمر رضى الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت رجلاً قتل رجلاً أو سرق أو زنا ؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ..
قال : أصبت .

* وفى رواية : أرأيت لو كنت أنت القاضى والوالى ثم أبصرت إنساناً على حد ، أكنت مقيماً عليه الحد ؟ قال : لا ، حتى يشهد معى غيرى .. قال : أصبت ، ولو قلت غير ذلك لم تُجد .

(٩) أى تستشيرنى .

* وروى عبد الرزاق أن عمر رضى عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن لايأخذ الإمام بعلمه ولا بظنه ولابشبهته .

* * *

(٧) ظهور حكم جديد للقاضى :

– إذا حكم القاضى فى مسألة باجتهاده ، ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول ، فإنه لاينقضه :

* روى عبد الرزاق أن امرأة توفيت وتركت : زوجها ، وأمها ، وأخويها لأبيها وأمها ، وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم فى الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ماقضينا يومئذ ، وهذه على ماقضينا اليوم ..

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فأخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق .

* * *

(٨)المساواة بين المتخاصمين :

* روى البيهقى وابن حزم أن أبى بن كعب ادعى على عمر دعوى فى حائط ، فلم يعرفها عمر ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه فى منزله ، فلما دخلا عليه قال له عمر : جئناك لتقضى بيننا ، وفى بيته يؤتى الحكم .. قال : فتنحى له عن صدر فراشه .. وفى رواية : فأخرج له زيد وسادة فألقاها إليه ، وقال : هاهنا ياأمير المؤمنين .. فقال عمر : جُرْت يازيد فى أول قضائك ، ولكن أجلسنى مع خصمى .. فجلسا بين يديه .

* * *

(٩) التنزه عما يقدح فى الحكم :
كالرشوة والهدية :

* روى البيهقى أن رجلاً من عمال عمر أهدى نُمْرُقتين[١٠] لامرأة عمر ، فدخل عمر فرآهما ، فقال : من أين هاتين ؟ اشتريتيهما ؟ أخبريني ، لاتكذبى .. فقالت : بعث بهما إلىّ فلان .. فقال عمر : قاتل الله فلاناً ، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قِبَلى أتانى من قبل أهلى .. فاجتذبهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان عليهما جالساً .. فخرج يحملهما .. فتبعته جاريتها فقالت : إن صوفهما لنا ، ففتقهما ، وطرح إليها الصوف وخرج بهما ، فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات ، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار .

* وروى البيهقى أيضاً عن أبى حريز أن رجلاً كان يهدى إلى عمر رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور ، قال : فجاء يخاصم إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، اقض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من الجزور .. قال : فكتب عمر إلى عماله : لاتقبلوا الهدية فإنها رشوة .

– وكالعمل بالتجارة :

* حكى ابن قدامة فى المغنى عن شريح قال : شرط علىّ عمر رضى الله عنه حين ولّانى القضاء أن لاأبيع ولا أبتاع ولا أرتشى .

* * *

(١٠) العبرة فى عدالة الشاهد بما يظهر من حاله :

* روى البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحى على عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما يظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه

(١٠) النمرق والنمرقة : الوسادة الصغيرة .

وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه فى سريرته .. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة .

— قال الصنعانى فى سبل السلام : استدل بذلك على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال ، وأنه يكفى فى التعديل مايظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته ، لأن ذلك متعذر إلا بالوحى ، وقد انقطع .. وقال : وظاهر كلامه — رضى الله عنه — أنه لايقبل شهادة المجهول ، ويدل له مارواه ابن كثير فى الإرشاد : أنه شهد عند عمر رجل ، فقال له عمر : لست أعرفك ، ولايضرك أن لاأعرفك ، ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال : بأى شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل .. فقال : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا .. قال : فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا .. قال : فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا .. قال : لست تعرفه .. ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك .

قال ابن كثير : رواه البغوى بإسناد حسن[11] أ هـ .

* * *

(١١) المتهم برىء حتى تثبت إدانته :

روى عبد الرزاق وابن حزم عن عبد الله بن عامر قال : انطلقت فى ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لى ، ومعنا رجل منهم ، فقال له أصحابى : يافلان ، اردد عليه عيبته ، فقال : ماأخذتها .. فرجعت إلى عمر رضى الله عنه ، فأخبرته ، فقال : من أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها — للذى اتهم — فقلت : لقد أردت

---

(١١) سبل السلام جـ ٤ ص ١٣١٧

ياأمير المؤمنين أن آتى به مصفوداً[١٢] ، فقال عمر : أتأتى به مصفوداً بغير بينة ؟!!

* * *

(١٢) البينة على من ادعى واليمين على من أنكر :

– إذا عجز المدعى عن إقامة البينة ، فإن المدعى عليه يطالب باليمين :

* حكى ابن قدامة فى المغنى أن عمر وأبى بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت فى نخل ادعاه أبىّ ، فتوجهت اليمين على عمر ، فقال زيد : اعف أمير المؤمنين .. فقال عمر : ولم يعفو أمير المؤمنين ؟! إن عرفت شيئاً استحققته بيمينى وإلا تركته ، والذى لا إله إلا هو إن النخل لنخلى وما لأبىّ فيه حق .. فلما خرجا وهب النخل لأبىّ .. فقيل له : يا أمير المؤمنين ، هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال : خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدى فتكون سنة .

وروى البيهقى وعبد الرزاق أن عمر ومعاذ بن عفراء اختصما ، فحكما أبىّ بن كعب ، فأتياه ، فقضى على عمر باليمين ، ثم قال : أترانى قد استحققتها بيمينى ، اذهب الآن فهى لك .

– فإذا حلف المدعى عليه اليمين ، ثم أتى المدعى بالبينة بعد ذلك ، قبلت بينته وردت اليمين لقول عمر رضى الله عنه : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة .

* * *

(١٣) رد اليمين على المدعى :

روى البيهقى وأبو عبيد عن الشعبى أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان : إنها

---

(١٢) مقيداً بالقيود والأصفاد .

سبعة .. فقال المقداد : ماكانت إلا أربعة .. فما زالا حتى ارتفعا إلى عمر رضى الله عنه ، فقال المقداد : ياأمير المؤمنين ، ليحلف أنها كما يقول وليأخذها ، فقال عمر : أنصفك ، احلف أنها كما تقول ، وخذها .. فأبى أن يحلف .. فقال عمر : خذ ما أعطاك .

قال ابن القيم فى كتابه (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) : قال أبو عبيد : فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقداد ولم ينكره عثمان ، فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين[١٣] .

(١٤) محاسبة الحاكم عماله وموظفيه :

روى أبو يوسف فى الخراج أن عمر رضى الله عنه كان إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم ، واشترط عليه أربعاً : ألا يركب برذوناً[١٤] ، ولايلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً[١٥] ، ولايغلق باباً دون حوائج الناس ولايتخذ حاجباً .. فبينما هو يمشى فى بعض طرق المدينة إذ هتف رجل : ياعمر ، أترى هذه الشروط تنجيك من الله ، وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ؟! .. فدعا عمر محمد بن مسلمة - وكان رسوله إلى العمال - فبعثه وقال : ائتنى به على الحال التى تجده عليها .. قال : فأتاه ، فوجد على بابه حاجباً ، فدخل ، فإذا عليه قميص رقيق ، فقال : أجب أمير المؤمنين .. فقال : دعنى أطرح علىّ قبائى ، فقال : لا ، إلا على حالك هذه .. قال : فقدم به عليه .. فلما رآه عمر قال : انزع قميصك ، ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا ،

(١٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٨٦ .
(١٤) البرذون : الدابة والتركى من الخيل ، ودابة الحمل الثقيلة .
(١٥) أى خبزاً أبيض .

فقال : البس هذه المدرعة ، وخذ هذه العصا ، وارع هذه الغنم ، واشرب واسق من يمر بك ، واحفظ الفضل علينا ، أسمعت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا .. فجعل يرددها عليه ، ويردد : الموت خير من هذا .. فقال عمر : ولم تكره هذا ، وإنما سمى أبوك غنما لأنه كان يرعى الغنم ؟ أترى يكون عندك خير ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين .. قال : انزع .. وردّه إلى عمله .. قال : فلم يكن له عامل يشبهه .

* وخطب عمر رضى الله عنه الناس فقال : أيها الناس إنى ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فُعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلىّ ، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه .. فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية فأدّب بعض رعيته إنك لتقصنه منه ؟ قال : إى والذى نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت النبى ﷺ يقص من نفسه ؟!! ألا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولاتحمدوهم فتفتنوهم ، ولاتمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولاتنزلوهم الغياض فتضيعوهم[١٦] .

* وحكى ابن الجوزى فى كتابه (تاريخ عمر بن الخطاب) عن جرير بن عبد الله البجلى أن رجلاً كان مع أبى موسى الأشعرى وكان ذا صوت ونكاية فى العدو ، فغنموا مغنماً ، فأعطاه أبو موسى بعض سهمه ، فأبى أن يقبله إلا جميعاً ، فجلده أبو موسى عشرين سوطاً ، وحلقه ، فجمع الرجل شعره ثم ترحل إلى عمر رضى الله عنه ، حتى قدم عليه ، فدخل عليه .. قال جرير : وأنا أقرب الناس إلى عمر .. فأدخل الرجل يده فاستخرج شعره ثم ضرب به صدر عمر ، فقال : أما والله

(١٦) الكامل فى التاريخ لابن الأثير جـ ٣ ص ٥٦ . والغياض : الأماكن التى جوها ردىء وهى غير الرياض .

لولا .. فقال عمر : صدق ، لولا النار ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إنى كنت ذا صوت ونكاية فى العدو ، وأخبره بأمره ، وقال : ضربنى أبو موسى عشرين سوطاً وحلق رأسي ، وهو يرى أن لايقتص منه .. فقال عمر : لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا أحبّ إلى من جميع ماأفاء الله علىّ .. فكتب إلى أبى موسى : سلام الله عليك .. أما بعد .. فإن فلاناً أخبرنى بكذا وكذا ، فإن كنت فعلت ذلك فى ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له فى ملأ من الناس حتى يقتص منك ، وإن كنت فعلت ذلك فى خلاء من الناس ، فاقعد له فى خلاء من الناس حتى يقتص منك .. فقدم الرجل ، فقال له الناس : اعف عنه ، فقال : لا والله لاأدعه لأحد من الناس .. فلما قعد أبو موسى ليقتص منه رفع الرجل رأسه إلى السماء ثم قال : اللهم عفوت عنه .

وحكى ابن الجوزى أيضاً : أن عمرو بن العاص قال لرجل من تجيب[١٧] : يامنافق ، فقال التجيبى : مانافقت منذ أسلمت ، ولاأغسل لى رأساً ولاأدهنه حتى آتى عمر بن الخطاب .. فأتى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عمراً نفقنى ، ولا والله مانافقت منذ أسلمت .. فكتب عمر إلى عمرو – وكان إذا غضب كتب إليه : إلى العاص بن العاص .. أما بعد .. فإن فلانا التجيبى ذكر أنك نفقته ، وإنى أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين أو سبعين .. فقام فقال : أنشد الله رجلاً سمع عمراً نفقنى إلا قام ، فقام عامة أهل المسجد ، فقال له حشمه[١٨] : أتريد أن تضرب الأمير ؟! قال : وعرض عليه الأرش[١٩] .. فقال : لو ملأت لى هذه الكنيسة ماقبلت .. فقال له حشمه : أتريد أن تضرب الأمير ؟! فقال : ماأرى لعمرو هاهنا طاعة .. فلما أبى قال عمرو : اتركوه ، فأمكنه من السوط ، وجلس بين يديه ، فقال : أتقدر أن تمتنع عنى بسلطانك ؟ قال : لا ، فامض لما أمرت به .. قال : فإنى أدعك لله .

(١٧) تجيب : بطن من كندة . (١٨) خاصته وأهله . (١٩) الأرش : دية الجراحات .

* وأخرج ابن عبد الحكم عن أنس رضى الله عنه أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، عائذ بك من الظلم ، قال : عذت معاذاً .. قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربنى بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين .. فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه ، فقدم عمر فقال : أين المصرى ؟ خذ السوط فاضرب .. فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأكرمين .. قال أنس : فضرب ، والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أقلع حتى تمنينا أنه يرفع عنه .. ثم قال للمصرى : ضع على صلعة عمرو .. فقال : يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذى ضربنى وقد استقدت منه .. فقال عمر لعمرو : مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟! قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتنى[٢٠] .

* وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنت مع عمر فى حج أو عمرة ، فإذا نحن براكب ، فقال عمر : أرى هذا يطلبنا ، فجاء الرجل فبكى ، قال : ماشأنك ؟ إن كنت غارماً أعناك ، وإن كنت خائفاً آمناك ، إلا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها ، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم .. قال : إنى شربت الخمر ، وأنا أحد بنى تيم ، وإن أبا موسى جلدنى وحلقنى وسود وجهى وطاف بى الناس وقال : لاتجالسوه ولاتواكلوه ، فحدثت نفسى بإحدى ثلاث : إما أن أتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى ، وإما أن آتيك فتحولنى إلى الشام فإنهم لايعرفوننى ، وإما أن ألحق بالعدو فآكل معهم وأشرب .. فبكى عمر وقال : مايسرنى أنك فعلت وإن لعمر كذا وكذا ، وإنى كنت لأشرب الناس لها فى الجاهلية ، وإنها ليست كالزنا .. وكتب إلى أبى موسى :

---

(٢٠) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٨٨ .

سلام عليك .. أما بعد .. فإن فلاناً بن فلان التيمى أخبرنى بكذا وكذا ، وأيم الله إنى إن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك فى الناس ، فإن أردت أن تعلم حق ماأقول فعد .. فأمر الناس أن يجالسوه ويواكلوه ، فإن تاب فاقبلوا شهادته . وحمله وأعطاه مائتى درهم .

* * *

فتـاوى عمـر وأقضـيته

- ○ فى العقيدة .
- ○ فى الطهارة والصلاة .
- ○ فى الجنائز وأحكامها .
- ○ فى الزكاة .
- ○ فى الصوم .
- ○ فى الحج والعمرة .
- ○ فى الزواج .
- ○ فى الطلاق .
- ○ فى أحكام متفرقة
- ○ فى الرِّدَّة .
- ○ فى الحدود .
- ○ فى التعزير .
- ○ فى الجنايات .
- ○ فى الشهادة .
- ○ فى الجهاد .
- ○ فى المعاملات المالية .
- ○ فى الميراث .

فى العقيدة

(١) نفرٌّ من قدر الله إلى قدر الله :

* روى الشيخان فى صحيحيهما ومالك فى الموطأ وهذا لفظه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[٢١] لقيه أمراء الأجناد ؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال : بعضهم : خرجت لأمر ولانرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولانرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لى الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولاتقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر فى الناس : إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ .

فقال عمر : لو غيرك قالها ياأبا عبيدة ، نعم نفرٌّ من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان[٢٢] إحداهما مخصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟!!

---

(٢١) سرغ : موقع قرب الشام .

(٢٢) مثنى عدوة : وهى الحافَّة

فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غائباً فى بعض حاجته - فقال : إن عندى من هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**» ، فقال عمر : الحمد لله ، ثم انصرف ..

* * *

(٢)أين النار ؟

* روى ابن المنذر وابن جرير عن طارق بن شهاب قال : جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أرأيت قوله تعالى : ﴿**وجنة عرضها السموات والأرض**﴾[٢٣] فأين النار ؟

فقال عمر لأصحاب محمد ﷺ : أجيبوه ، فلم يكن عندهم فيها شيء . فقال عمر : أرأيت النهار إذا جاء الليل يملأ الأرض ، فأين الآخر ؟ ، قال : حيث شاء الله .. فقال لعمر : والنار حيث شاء الله .. فقال اليهودى : والذى نفسى بيده يا أمير المؤمنين إنها لفى كتاب الله المنزل كما قلت[٢٤] .

* * *

(٣)علمنى الدين :

* روى البيهقى فى شعب الإيمان والأصبهانى فى الحجة عن الحسن قال : جاء أعرابى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : ياعمر ، علمنى الدين ..

فقال عمر : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وعليك بالعلانية ، وإياك والسر ، وإياك وكل شيء يستحى منه ، فإنك إن لقيت الله فقل : أمرنى بهذا عمر ..

---

(٢٣) آل عمران آية (١٣٣)

(٢٤) حياة الصحابة جـ ٣ ص ٢٦/٢٥

* وروى ابن عساكر عن الحسن قال : أتى عمر رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى رجل من أهل البادية وإن لى أشغالاً ، فأوصنى بأمر يكون لى ثقة وأبلغ به :

فقال عمر : اعقل وأرنى يدك .. فأعطاه يده .. فقال : تعبد الله ولاتشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتحج وتعتمر ، وتطيع ، وعليك بالعلانية ، وإياك والسر ، وعليك بكل شيء إذا ذكر ونشر لم تستح منه ولم يفضحك ، وإياك وكل شيء إذا ذكر ونشر استحييت منه وفضحك .

فقال : يا أمير المؤمنين ، أعمل بهن فإذا لقيت ربى أقول : أخبرنى بهن عمر بن الخطاب ؟

فقال : خذهن ، فإذا لقيت ربك فقل له مابدالك[٢٥] ..

* * *

(٤) (أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب) :

* روى عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قرأت الليلة آية أسهرتنى : ﴿**أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب**﴾[٢٦] .. ماعنى ؟ فقال بعض القوم : الله أعلم ، فقال : إنى أعلم أن الله أعلم ، ولكن إنما سألت إن كان عند أحدكم علم وسمع فيها أن يخبر بما سمع ، فسكتوا ... فرآنى وأنا أهمس ، فقال : قل يا ابن أخى ولاتحقر نفسك ، قلت : عنى بها العمل ، قال : وماعنى بها العمل ؟ قلت : شيء ألقى فى روعى فقلته .. فتركنى وأقبل وهو يفسرها : صدقت يا ابن أخى ، عنى بها العمل ، ابن آدم أفقر مايكون إلى جنة إذا كبر سنه

(٢٥) حياة الصحابة جـ ٣ ص ١٨٢
(٢٦) البقرة آية ٢٦٦

وكثرت عياله، وابن آدم أفقر مايكون إلى عمله يوم القيامة، صدقت يا ابن أخي.

رواه أيضاً ابن المبارك وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم مختصراً بمعناه وصححه على شرط الشيخين[٢٧].

(٥) النهى عن البحث فى متشابه القرآن:

أخرج الدارمى وابن عبد الحكم وابن عساكر عن مولى ابن عمر أن صبيغاً العراقى جعل يسأل عن أشياء عن القرآن فى أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما آتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: فى الرحل، فقال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك منى العقوبة الموجعة، فأتاه، فقال له عمر: عم تسأل؟ فحدثه، فأرسل عمر إلىَّ يطلب الجريد، فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة[٢٨]، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد ليعود به فقال صبيغ: ياأمير المؤمنين إن كنت تريد قتلى، فاقتلنى قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد تداوينى فقد والله برأت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى أن لايجالسه أحد من المسلمين.. فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت هيئته.. فكتب عمر أن ائذن للناس فى مجالسته..

وعند الدارمى أيضاً وغيره عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بنى تميم يقال له: صبيغ بن عسل، قدم المدينة وكان عنده كتب، فكان يسأل الناس عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه، فبعث إليه وقد أعد له عراجين[٢٩] النخل، فلما دخل عليه قال: من أنت؟ قال: أنا

(٢٧) حياة الصحابة جـ ٣ ص ٥٤
(٢٨) أى بها قرحة.
(٢٩) العرجون: أصل جريد النخل المعوج إذا يبس.

عبد الله صبيغ ، فقال عمر : وأنا عبد الله عمر ، وأومأ إليه يسيل يضربه بتلك العراجين ، فمازال يضربه حتى شجه وجعل الدم يسيل على وجهه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ... والله لقد ذهب عنى الذى أجد فى رأسى ..

وفى رواية : وكتب إلينا عمر : لاتجالسوه ، قال : فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا[٣٠] ..

* وأخرج الدارقطنى فى الأفراد عن سعيد بن المسيب قال : جاء صبيغ التميمى إلى عمر رضى الله عنه ، فسأله عن الذاريات – الحديث ..

* وأخرج الحاكم فى المستدرك وابن مردويه عن أنس قال : قرأ عمر : ﴿**وفاكهة وأباً**﴾ فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأب؟ ثم قال : مه !! .. نهينا عن التكلف .. وفى لفظ : إن هذا لهو التكلف يا بن أم عمر ، فما عليك ألا تدرى ما الأبّ ، اتبعوا مابُيِّن لكم من هذا الكتاب واعملوا به ، ومالم تعرفوه فكِلُوه إلى عالمه .

– قال ابن الجوزى فى كتابه (تاريخ عمر) : ظاهر هذا الحديث يعطى الإعراض عن تفسير القرآن ، وليس المراد به ذلك ، قال : أبو بكر بن مقسم : ماعرف عمر عين الأب من النبت لأنه ليس من لغته وليس بالناس إلى البحث عنه حاجة ، فجعل من ذلك مثلاً يعمل عليه تخوفاً مما نظرت فيه الخوارج وأهل البديع أ هـ .

* * *

(٦) عمر ونيل مصر :

أخرج ابن عبد الحكم فى فتوح مصر وأبو الشيخ وابن عساكر عن قيس بن حجاج عمن حدثه قال : لما فتح عمرو بن العاص رضى الله عنه مصر ، أتى أهلها إليه حين دخل بؤونة من أشهر العجم ، فقالوا

(٣٠) حياة الصحابة جـ ٣ ص ٢٣٣/٢٣٤ نقلاً عن كنز العمال .

له : أيها الأمير ، إن لنيلنا هذا سنة لايجرى إلا بها ، فقال : وماذاك ؟ قالوا : إنه إذا كان لثنتى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر من أبويها ، فأرضينا أبويها وجعلنا عليها شيئاً من الحلى والثياب أفضل مايكون ، ثم ألقيناها فى هذا النيل .. فقال لهم عمرو : إن هذا لايكون فى الإسلام ، فإن الإسلام يهدم ماقبله .. فأقاموا بؤونة وأبيب ومسرى لايجرى قليلاً ولاكثيراً ، حتى هموا بالجلاء ، فلما رأى ذلك عمرو بن العاص كتب إلى عمر رضى الله عنه بذلك ، فكتب إليه عمر : قد أصبت ، إن الإسلام يهدم ماقبله ، وقد بعثت إليك ببطاقة فألقها فى داخل النيل إذا أتاك كتابى ، .. فلما قدم الكتاب على عمرو ، فتح البطاقة ، فإذا فيها :

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصر .. أما بعد .. فإن كنت تجرى من قِبَلك فلا تجرِ ، وإن كان الواحد القهار يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك » .

فألقى عمرو البطاقة فى النيل قبل يوم الصليب بيوم وقد تهيأ أهل مصر للجلاء وللخروج منها لأنهم لايقوم بمصلحتهم فيها إلا النيل ، فأصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعاً ، وقطع تلك السنة السوء عن أهل مصر[٣١] .

* * *

(٧) من يهده الله فلا مضل له :

خطب عمر رضى الله عنه بالجابية[٣٢] ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، فقال له قس بين يديه : كلمة بالفارسية ، فقال عمر لمترجم يترجم له : مايقول ؟ قال : يزعم أن الله لايضل أحداً ..

---

(٣١) حياة الصحابة جـ ٣ ص ٦١٠ .

(٣٢) الجابية : قرية من أعمال دمشق .

فقال عمر : كذبت ياعدو الله، بل الله خلقك وهو أضلكَ وهو يدخلك النار إن شاء الله، ولولا ولث[٣٣] عقد لضربت عنقك .

ثم قال : إن الله لما خلق آدم نثر ذريته، فكتب أهل الجنة وماهم عاملون، وأهل النار وماهم عاملون، ثم قال : هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه، فتفرق الناس ويختلفون فى القدر[٣٤] ..

* * *

(٨)وافقت ربى فى ثلاث :

* روى أنس عن عمر رضى الله عنه قال : وافقت ربى فى ثلاث :
– قلت : يارسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت :
﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ .
– وقلت : يارسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب .
– واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه فى الغيرة، فقلت لهن : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن .. قال : فنزلت .

وفى رواية : قال : وبلغنى عن أمهات المؤمنين شيء، فاستقريتهن أقول لهن : لتكفن عن رسول الله أو لَيبدلنه الله بكن أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات، حتى أتيت على إحدى أمهات المؤمنين، فقالت : ياعمر، أما فى رسول الله ﷺ مايعظ نساءه . حتى تعظهن ؟!

قال : فكففت، فأنزل الله عز وجل : **﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات[٣٥]﴾** .. رواه

(٣٣) الولث : العهد المحكم والمؤكد، كذا فسره الأصمعى .
(٣٤) أخرجه أبو داود فى كتاب القدرية وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ – كذا فى منتخب كنز العمال .
(٣٥) التحريم آية ٥ .

البخارى من حديث أنس ومسلم من حديث ابن عمر، ورواه أحمد فى مسنده وهذا لفظه.

* * *

(٩) حكم من سبّ الله ورسوله :

* عن مجاهد قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سبّ النبى ﷺ فقتله، ثم قال عمر : من سبّ الله ورسوله أو سبّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه .. ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما : أيما مسلم سبّ الله ورسوله، أو سبّ أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله ﷺ، وهى ردة يستتاب، فإن رجع وإلا قتل، وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض العهد فاقتلوه .

– قال ابن القيم فى كتابه (زاد المعاد)[٣٦] : وأما تركه ﷺ قتل من قدح فى عدله بقوله : (اعدل فإنك لم تعدل)[٣٧]، وفى حكمه بقوله : (أن كان ابن عمتك)[٣٨]، وفى قصده بقوله : (إن هذه قسمة ماأريد بها وجه الله)[٣٩]، أو فى حكومته بقوله : (يقولون إنك تنهى عن الغى وتستحلى به)[٤٠] وغير ذلك، فذلك أن الحق له، فله أن يستوفيه وله أن يتركه، وليس لأمته ترك استيفاء حقه ﷺ .. وأيضاً فإن هذا كان فى أول الأمر حيث كان ﷺ مأموراً بالعفو والصفح، وأيضاً فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة، ولئلا ينفر الناس عنه، ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه .. وكل هذا يختص بحياته ﷺ أ هـ .

* * *

---

(٣٦) جـ ٥ ص ٦ .

(٣٧) رواه مسلم من حديث جابر .

(٣٨) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير .

(٣٩) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود .

(٤٠) رواه أحمد فى مسنده .

فى الطهارة والصلاة

(١)ماء البحر طاهر مُطهِّر :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن عمر – رضى الله عنه – سئل : إنا نركب أزماناً هذه البحار، فنحمل معنا الماء للشفة(٤١)، فيزعم أناس أن ماء البحر لايطهر . فقال رضى الله عنه : سبحان الله !! وأى ماء أطهر من ماء البحر ؟!

* وحكى ابن قدامة فى المغنى وابن حزم فى المحلى عن عمر رضى الله عنه قال : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله .

* * *

(٢)سؤر السباع :

* روى مالك فى الموطأ وعبد الرزاق فى المصنف عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر – رضى الله عنه – خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع ؟ .

فقال عمر : ياصاحب الحوض لاتخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا .

* وروى عبد الرزاق أيضاً أن عمر ورد ماء، فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه .. فقال : قد ذهبت بما ولغت فى بطونها .

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر مرَّ بحوض فقال : اسقونى منه .. فقالوا : ترده السباع والكلاب والحمير .. فقال : لها ماحملت فى بطونها، ومابقى فهو لنا طهور وشراب .

* * *

(٤١) للشفة : للشرب .

(٣) من وطيء ولم ينزل .. هل عليه غسل ؟

* روى ابن أبي شيبة عن رفاعة ابن رافع قال : بينما أنا عند عمر – رضى الله عنه – إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن خالد الجهنى يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة .. فقال عمر : علىَّ به .. فجاءه زيد، فلما رآه عمر قال : أى عدو نفسه، قد بلغت أن تفتى الناس برأيك ؟!! فقال : يا أمير المؤمنين، والله مافعلت، ولكن سمعت من أعمامى حديثاً فحدثت به، من أبى أيوب، ومن أبى بن كعب، ومن رفاعة بن رافع .. فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله فيه تحريم، ولم يكن فيه من رسول الله ﷺ نهى .. قال : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : لاأدرى .. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم .. فأشار الناس ألا غسل فى ذلك، إلا ماكان من معاذ وعلى، فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .. فقال عمر : هاأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً .. قال : فقال علىّ : يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه .. فأرسل إلى حفصة فقالت : لاعلم لى بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ..

فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً .. أى لا أسمع برجل وطيء ولم ينزل ثم لم يغتسل إلا أوجعته ضرباً .

– ذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى وجوب الغسل على من وطيء ولم ينزل .. فذهب بعضهم إلى أنه لاغسل عليه لقول رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان : «**الماء من الماء**» .. وذهب البعض الآخر إلى وجوب الغسل لقوله ﷺ فيما رواه مسلم

ومالك : **«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»** ..

ولما رأى عمر رضى الله عنه أصحابه قد اختلفوا أراد أن يجمعهم على رأى واحد .. وهو الغسل وإن لم ينزل .

* * *

(٤) نجاسة المنى :

* روى مالك فى الموطأ وعبد الرزاق فى المصنف عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر رضى الله عنه عرّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل مارأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ، ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل .. فقال له عمر : واعجباً لك ياابن العاص !! لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ؟! والله لو فعلتها لكانت سنة، بل اغسل مارأيت ، وانضح مالم تر .

* وروى ابن أبى شيبة أن رجلاً سأل عمر فقال : إنى احتلمت على طنفسة، فقال : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفى عليك فارشبشه .

* * *

(٥) كيفية الغسل :

– الاستتار عن أعين الناس والتجرد من كل الثياب :

* روى عبد الرزاق فى مصنفه أن عمر رضى الله عنه كان يغتسل إلى بعيره[٤٢]، فسأله سائل : أيجزىء عنى أن أغتسل إلى بعير وأدع

(٤٢) أى يستتر به عند الاغتسال .

عندى جبلاً أو صخرة ؟ قال : نعم، حسبك بعيرك .

قال : فوسط حجرتى ، أفأغتسل إلى وسطها ؟

قال : لا ولكن إلى بعض جدرانها .

قال : وليس علىّ ستر ولاشىء، أفحسبى ؟

قال : نعم .

- أعمال الغسل :

روى أحمد فى مسنده أن عمر رضى الله عنه قال فى الغسل من الجنابة : يغسل فرجه، ثم يتوضأ ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً .

وروى عبد الرزاق فى المصنف وابن حزم فى المحلى أن رهطاً قدم إلى عمر رضى الله عنه، فسألوه عن الغسل من الجنابة ، فقال : توضأ وضوءك للصلاة ، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ، ثم أفض الماء على جلدك .

- جواز الاغتسال بالثياب مع التيقن من وصول الماء إلى الجسم كله .

روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه استنقع بالماء وعليه قميص، فلما خرج دعا بملحفة فلبسها فوق القميص .

* * *

(٦) هل يصح للجنب أن يتيمم ؟

اتفق الفقهاء على أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الصغرى، واختلفوا فى الكبرى .. فروى عن عمر وابن مسعود – رضى الله عنهما – أنهما كانا لايريان التيمم بدلاً من الكبرى .. وكان علىّ وغيره من أصحابه يرون عكس ذلك، وبه قال عامة الفقهاء :

* أخرج البخارى ومسلم أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أجنبت فلم أجد الماء، فقال : لاتصلِّ .. فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلِ، وأما أنا فتمعكت فى التراب فصليت، فقال النبى ﷺ : «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**» ؟ .

فقال عمر : اتق الله ياعمار .. فقال : إن شئت لم أحدث به .

* وأخرج مسلم عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود وأبى موسى، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع فى الصلاة ؟ فقال عبد الله لأبى موسى : لايتيمم وإن لم يجد الماء شهراً .. فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك إن برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .. فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع لقول عمار ؟– وذكر الحديث المتقدم – فقال له عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟! .

– إلا أن جمهور العلماء رأوا أن التيمم للجنب صحيح وثابت من حديث عمار وعمران بن الحصين، وأن نسيان عمر ليس مؤثراً فى صحة العمل بحديث عمار، وأيضاً فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب

والحائض بعموم قوله ﷺ : «**جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً**» .
أما حديث عمران بن الحصين الذى أخرجه البخارى فهو أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم، فقال : «يافلان، أما يكفيك أن تصلى مع القوم» ؟ فقال : يارسول الله، أصابتنى جنابة ولاماء .. فقال ﷺ : «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[٤٣] .

* * *

(٧) نجاسة الخمر :

* جاء فى كنز العمال أن خالد بن الوليد رضى الله عنه دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر، فكتب إليه عمر : بلغنى أنك تدلكت بخمر، وأنه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس .

* * *

(٨) هل تجوز قراءة القرآن بغير وضوء ؟

* روى مالك والبيهقى وأبو عبيد فى فضائل القرآن عن محمد بن سيرين أن عمر رضى الله عنه كان فى قوم وهم يقرءون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟!

فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟!! .. وكان الرجل الذى سأل ممن كانوا مع مسيلمة الكذاب .
وهذا ماتفق على جوازه ..

أما الجنب فإنه يحرم عليه قراءة شيء من القرآن، وكذا الحال بالنسبة للحائض والنفساء، لما رواه أصحاب السنن عن علىّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لايحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

(٤٣) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٨٨ .

* وروى عبد الرزاق وابن شيبة أن عمر كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

* * *

(٩) إسباغ الوضوء :

* عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاً فى رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟! وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة(٤٤) .

* وفى رواية : قال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟! فقال : يا أمير المؤمنين البرد شديد، ومامعى مايدفينى ، فرقَّ(٤٥) له بعد ماهمَّ به، فقال : اغسل ماتركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة .

- وفى هذا دليل على عدم لزوم الموالاة فى الوضوء وهو ماذهب إليه الحنفيون وسفيان الثورى وأحمد فى رواية والشافعى فى الجديد ..

* وأخرج مسلم وأحمد عن عمر رضى الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال : «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع ثم صلى . فلو كانت الموالاة فرضاً لقال ﷺ : ارجع فأعد وضوءك، وإنما قال : «**أحسن وضوءك**» وإحسان الشيء إكماله، وهذا هو الراجح لقوة أدلته(٤٦) ..

- وكان عمر رضى الله عنه حريصاً على أن يستوعب جميع الأعضاء المأمور بغسلها بالغسل .

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رأى رجلاً غسل ظاهر قدمه وترك باطنها فقال : لم تركتها ؟ للنار ؟!!

---

(٤٤) رواه البيهقى والدارقطنى واللفظ له . (٤٥) ألان له الكلام .
(٤٦) راجع الدين الخالص للسبكى جـ ١ ص ٢٩٩

* وكان يحرص على تخليل الأصابع واللحية بالماء، روى ابن أبى شيبة أيضاً وابن حزم فى المحلى أن عمر مرَّ على قوم يتوضؤون فقال : خللوا ..

* * *

(١٠) هل يجوز المسح على العمامة والخمار والخفين فى الوضوء ؟

يرى عمر رضى الله عنه جواز المسح على العمامة للرجال بدلاً من مسح الرأس فى الوضوء :

– روى ابن حزم فى المحلى أن نباتة الجعفى سأل عمر عن المسح على العمامة، فقال عمر : إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع .

وروى أيضاً أنه رضى الله عنه كان يقول : من لم يطهِّره المسح على العمامة فلا طهره الله .

وفى رواية : من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله .

– وذهب عمر رضى الله عنه أيضاً إلى جواز المسح على الخفين :

عن عبد الله بن عمر قال : رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح بالعراق حين يتوضأ، فأنكرت ذلك عليه، قال : فلما اجتمعنا عند عمر بن الخطاب، قال لى : سل أباك عما أنكرت علىّ من المسح على الخفين .. قال : فذكرت ذلك له، فقال : إذا حدثك سعد بشىء فلا ترد عليه، فإن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .

وفى رواية لابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال : إنكم لتفعلون ذلك ؟! فاجتمعا عند عمر، فقال سعد لعمر : أفت ابن أخى فى المسح على الخفين، فقال عمر : كنا ونحن على عهد رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأساً .. فقال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : نعم .

وهذا ماذهب إليه عليّ والأوزاعى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وغيرهم .. وقال الشافعى : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول .. وقال أبو حنيفة ومالك : لايمسح على عمامة ولاخمار ولاغير ذلك ، وهو قول الشافعى[٤٧]

- ويشترط فى المسح :

- اللبس على وضوء تام : .

* روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه قال : إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليها .. فقال عبد الله ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء أحدكم من الغائط .

- مدة المسح :

الراجح عن عمر رضى الله عنه أنه حدد مدة المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر :

* روى عبد الرزاق وابن حزم وابن أبى شيبة عن سويد بن غفلة قال : قلت لنباتة الجعفى - وكان أجرأنا على عمر - سله عن المسح على الخفين ، فسأله ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

* * *

(١١) لمس المرأة .. هل ينقض الوضوء ؟

المشهود عن عمر رضى الله عنه فى هذه المسألة روايتان :

- الأولى : أن لمس المرأة ينقض الوضوء وكذا تقبيلها :

* روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنها أن عمر قال : إن القبلة من اللمس ، فتوضئوا منها . وقال أيضاً : من قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

* روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : إن القبلة من اللمس ، فتوضئوا منها . وقال أيضاً : من قبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .
- الثانية : أن اللمس لا ينقض الوضوء :
* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته ، فصلى ولم يتوضأ .

وفى رواية أخرى أنه كان يقبل امرأته ثم يصلى ولا يتوضأ .
وقد وفق بعض العلماء بين الروايتين : بأن عمر يقصد أن اللمس الذى ينقض الوضوء هو اللمس بشهوة ، ومالم يكن فيه شهوة فلا ينقض .

(١٢) مس الفرج :

ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن مس الفرج ينقض الوضوء :
* روى البيهقى فى السنن وعبد الرزاق فى المصنف أنه بينما كان عمر يصلى بالناس إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ، ثم رجع فأتم بهم ما بقى من صلاته .
* وروى عنه أنه قال : من مس فرجه فليتوضأ .
- وإذا كان هذا بالسنة لمن مس فرجه ، فمن باب أولى أن يكون أيضاً بالنسبة لمن مسّ فرج غيره .

* * *

(١٣) معاودة الجماع قبل الغسل :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه سئل عن الرجل يجامع امرأته ، ثم يريد أن يعود ، فقال : يتوضأ .
* وفى رواية لابن أبى شيبة : إذا جامع أهله ثم أراد أن يعود يتوضأ بينهما .

(١٤) فضل الأذان :

* روى ابن أبى شيبة فى مصنفه أن عمر سأل قوماً : من مؤذنوكم ؟ قالوا : عبيدنا وموالينا . فقال : ذلك لنقص بكم كثير ..

– ذلك لأن عمر رضى الله عنه كان يرى من فضل الأذان ما يجعله أهلاً أن يتولاه أشرف الناس وأفضلهم .. وقد أفصح هو عن ذلك حيث تمنى أن يكون مؤذناً ، وما منعه من ذلك إلا مهام الخلافة ، وخشية أن تكون سنة متبعة بعده مما يصرف الخليفة عن مهام عمله إلى التفرغ للأذان ..

* روى ابن أبى شيبة أيضاً فى مصنفه أن عمر رضى الله عنه كان يقول : لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذنت .

* وروى عبد الرزاق فى مصنفه أن عمر رضى الله عنه قال : لولا أنى أخاف أن تكون سنة ما تركت الأذان ..

* * *

(١٥) أوقات الصلاة :

– وقت الصبح :

* روى مالك وعبد الرزاق وابن أبى شيبة أن عمر كتب إلى أبى موسى الاشعرى : وصلّ الصبح إذا طلع الفجر والنجوم متشابكة بغلس[٤٨] ، وأطل القراءة .

* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمرو بن ميمون الأودى قال : كنت أصلى مع عمر الصبح ولو كان ابنى إلى جنبى ما عرفت وجهه .

وقت الظهر :

وجاء فى كتابه أيضاً إلى أبى موسى الأشعرى : وصلّ الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء .

---

(٤٨) الغلس (بفتحتين) : ظلمة آخر الليل .

* وروى مالك فى الموطأ وابن جزم فى المحلى عن عمر : صلوا الظهر إذا كان الفىء ذراعاً . أى مقدار أن يكون ظل الانسان الواقف ذراعاً .

– وعندما يكون الوقت حاراً فإنه يستحب تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الجو :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم .

* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أيضاً أن عمر سمع أبا محذورة بمكة وهو يؤذن لصلاة الظهر ، فقال له : أصوتك يا أبا محذورة الذى سمعت ؟ قال : نعم ، ذخرته لك ياأمير المؤمنين لأسمعكه ، فقال له عمر : ياأبا محذورة ، إنك بأرض شديدة الحر ، فأبرد بالصلاة .. ثم أبرد بها .

– أما إذا كان الوقت بارداً والسماء غير صافية فإنه يستحب تعجيل صلاة الظهر :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر .

* وقت العصر .

* جاء فى كتابه رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى : صلوا الظهر إذا كان الفىء ذراعاً إلى أن يكون ظل كل شىء مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين[٤٩] أو ثلاثة قبل مغيب الشمس . ويستحب صلاة العصر فى أول وقتها ، ويكره تأخيرها حتى تصفر الشمس .. لما جاء فى كتابه : وإذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلايطول حتى تدركه صفرة الشمس .

(٤٩) الفرسخ : ثلاثة أميال .

* **وقت المغرب .**
* وفى كتابه أيضاً إلى أبى موسى : وصلّ المغرب حين تغرب الشمس .

ويستحب صلاتها فى أول وقتها ، فقد قال رضى الله عنه : صلوا هذه الصلاة – المغرب – والفجاج مُسفرة .

أما الصائم فإنه يستحب له أن يؤخر المغرب إلى أن يفطر ، على ألا يبالغ فى هذا التأخير إلى أن يحل الظلام وتتشابك النجوم :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن عمر كتب إلى أهل الأمصار : أن لاتكونوا من المسبوقين بفطركم ولاالمنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم .
* وروى عبد الرازق أيضاً أن عمر سأل : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قالوا : نعم ، قال : لن يزالوا بخير مافعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق .
* **وقت العشاء .**
* وفى كتابه أيضاً : وصلِّ العشاء إذا غاب الشفق الأحمر .

ويستمر وقتها إلى ثلث الليل ، لما رواه مالك وعبد الرزاق عن عمر قال : صلّ العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل ، فمن نام بعد ثلث الليل فلانامت عينه .

* وفى رواية : يستمر وقتها إلى منتصف الليل ، كما جاء فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى : صلّ العشاء إلى ثلث الليل ، فإن أخرت فإلى الشطر ، ولاتكن من الغافلين .
* وروى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه كان يقول : عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل وينام المريض .

* * *

(١٦) هل تجوز الصلاة فى البيعة[٥٠] أو الكنيسة ؟

* روى ابن أبى شيبة عن بكر قال : كتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكاناً أنظف ولاأجود من بيعة ، فكتب : انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها .

* وروى عبد الرزاق عن أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً ، وكان من عظمائهم ، وقال أنا أحب أن تجيبنى وتكرمنى ، فقال له عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها .

– ولذلك قالت الحنابلة : تكره الصلاة فى الكنيسة والبيعة إذا كان فيها تصاوير ، أما الخالية من الصور فالصلاة فيها مباح .

– وكره الحنفية والشافعية الصلاة فيها مطلقاً .

– وقالت المالكية : تكره الصلاة فيها إن دخلها اختياراً ويعيد فى الوقت .[٥١]

* * *

(١٧) هل تجوز الصلاة عن الغير ؟

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لايصلين أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت .

* * *

(١٨) هل على الصبى صلاة ؟

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه مرّ بامرأة وهى توقظ صبياً لها كى يصلى ، وهو يتلكأ ، فقال : دعيه ، فليست عليه حتى يعقلها .

* * *

---

(٥٠) البيعة : بكسر الباء ، معبد اليهود .

(٥١) راجع الدين الخالص جـ ٣ ص ٢٢١

(١٩) اتخاذ السترة والمرور أمام المصلى :

* روى عبد الرزاق أن عمر مر بفتى وهو يصلى ، فقال : يافتى تقدم إلى السارية ، لايتلعب الشيطان بصلاتك ، فلستُ برأيى أقوله ولكن سمعته من رسول الله ﷺ .

* وروى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها كى لا يمر الشيطان أمامه .

– وكان عمر رضى الله عنه حريصاً على اتخاذ السترة ، فإن لم يجد اتخذ قلنسوته . وكان إذا وجد رجلاً يصلى بغير سترة جلس بين يديه جاعلاً من نفسه سترة ..

* روى عبد الرزاق عن ابن سيرين قال : رأى عمر رجلاً يصلى ليس بين يديه سترة ، فجلس بين يديه[٥٢] وقال : لاتعجلٍ عن صلاتك ، فلما فرغ قال له عمر : إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة ، لايحول الشيطان بينه وبين صلاته .

– وكان رضى الله عنه يحذر من المرور أمام المصلى إذا لم يتخذ سترة له ، أو المرور بين المصلى والسترة .

* روى عبد الرزاق عن عبد الله بن شقيق قال : مر عمر برجل يصلى بغيرة سترة ، فلما فرغ قال : لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا .

— وروى أيضاً عنه : لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه كان يقوم حولاً خير له من ذلك .

وللمصلى أن يمنع من يحاول المرور أمامه لقوله رضى الله عنه: لاتدعه يمر بين يديك فإن معه شيطانه .

* * *

(٢٠) أحق الناس بالإمامة :

* روى البيهقى فى السنن أن جماعة اجتمعت خارج مكة فى الحج ، فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبى السائب ، أعجمى

(٥٢) أى ولاه ظهره وجلس بين يديه .

اللسان ، فأخره المسور بن مخرمة ، وقدمَّ غيره ، فبلغ ذلك عمر ، فلم يعرفه بشيء ، حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرَّفه بذلك ، فقال المسور : انظرنى ياأمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمى اللسان ، وكان فى الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : أو هنالك ذهبت ؟ قال : نعم ، قال : أصبت .

* وروى البيهقى أيضاً فى السنن أن نافعاً لقى عمر بعسفان ، وكان عمر قد استعمله على أهل مكة ، فسلم على عمر ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادى ؟ فقال : استخلفت عليهم ابن أبزى ، فقال عمر من ابن أبزى ؟ فقال نافع : مولى من موالينا ، فقال عمر : واستخلفت عليهم مولى ؟! فقال : ياأمير المؤمنين ، إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض. فقال عمر : اما إن رسول الله ﷺ قد قال : « **إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين** » .

* * *

(٢١) هل تصح الصلاة مع وجود حائل بين الإمام والمأموم ؟

* روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق أن عمر سئل عن الرجل يصلى بصلاة الإمام فقال : إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به .

* وفى رواية : إذا كان بين المأموم والإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه .

– جاء فى المغنى لابن قدامة : وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبى حنيفة ، لأن الطريق ليس محلاً للصلاة ، فأشبه ما يمنع الاتصال[٥٣] .

(٥٣) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٠٩ .

* وقالت المالكية : العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها ، بشرط أن تكون الجمعة فى المسجد ، ويلحق به رحبته والطريق الموصلة إليه .
* وقالت الشافعية الحنابلة : إن كان الإمام والمأموم فى المسجد وحالت بينهما أبنية صحت الصلاة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما .

* * *

(٢٢) تسوية الصفوف :

* روى البيهقى فى السنن وابن أبى شيبة عن أبى عثمان النهدى قال : مارأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر ، إن كان يستقبل القبلة حتى قلنا قد كبَّر ، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام ، وإنه كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف . وقد كان يستعين أحياناً بمن يساعده على تسوية الصفوف ، ولا يكبر حتى يتأكد من ذلك :
* روى مالك فى الموطأ وعبد الرزاق فى المصنف وابن حزم فى المحلى عن نافع مولى ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجلاً يقوِّم الصف ثم لايكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت .

* * *

(٢٣) هل يجوز للمرأة أن تحاذى الرجل فى الصلاة ؟

* روى الإمام أحمد فى مسنده أن الحارث بن معاوية الكندى سأل عمر فقال : ربما كنت أنا والمرأة فى بناء ضيق ، فتحضر الصلاة ، فإن صليت أنا وهى كانت بحذائى ، وإن صلت خلفى خرجت

---

(٥٤) راجع الدين الخالص جـ ٣ ص ٦٨ .

من البناء ، فقال عمر : تستر بينك وبينها بثوب ، ثم تصلى بحذائك إن شئت .

* * *

(٢٤) الاستخلاف عند الضرورة :

* روى البيهقى فى السنن أن عمر رضى الله عنه صلى يوماً بالناس ، فلما جلس فى الركعتين الأوليين أطال الجلوس ، فلما استقل قائماً نكص خلفه ، فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه ، فلما خرج إلى العصر صلى بالناس ، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فإنى توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلى ، فكان منها ومنى ما شاء الله أن يكون ، فلما كنت فى صلاتى ، جدت بللاً ، فخيَّرت نفسى بين أمرين : إما أن أستحى منكم وأجترىء على الله ، وإما أن أستحى من الله وأجترىء عليكم ، فكان أن أستحى من الله وأجترىء عليكم أحب إلىّ ، فخرجت فتوضأت وجددت صلاتى ، فمن صنع كما صنعته فليصنع كما صنعت .

– لذلك فإنه يستحب للإمام أن يجعل الصالحين خلفه ، فإذا اضطر للاستخلاف استخلف واحداً منهم ، وهذا ما صنعه عمر رضى الله عنه :

* روى عبد الرزاق عن أبى عثمان النهدى أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول : تقدم يافلان ، تقدم يافلان ، تأخر يافلان ، قال سفيان : يُقدِّم صالحيهم ويؤخر الآخرين .

* * *

(٢٥) السهو عن ركن من أركان الصلاة :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صليت خلف عمر المغرب فلم يقرأ فى الركعة الأولى بشىء ، ثم قرأ فى الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين ، وسجد سجدتين[٥٥] قبل التسليم .

- هذا إذا تذكر مانسيه أثناء الصلاة ، فإن لم يتذكر ذلك حتى فرغ من صلاته أعادها :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن عمر صلى المغرب بالجابية ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قالوا له : ياأمير المؤمنين ، إنك لم تقرأ ، فقال : إنى حدثت نفس وأنا فى الصلاة بعير وجهتها من المدينة ، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام ، ثم أعاد الصلاة . أما إذا طرأ عليه شك هل قرأ الفاتحة أم لا ، لزمه قراءتها ، وإذا شك فى عدد ركعات الصلاة بنى على اليقين ، لما رواه ابن أبى شيبة عن عمر قال : إذا وهمت فكن فى زيادة ولاتكن فى نقصان .

* * *

(٢٦) هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الصلاة فى المسجد ؟

* روى ابن حزم فى المحلى وأحمد فى المسند أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل زوجة عمر كانت تشهد الصلاة فى المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين أنى ماأحب هذا ، فقالت : والله لاأنتهى حتى تنهانى ، فقال عمر : والله لاأنهاك .

وكان دائماً يحدث بحديث رسول الله ﷺ : « **إذا استأذنتكم نساؤكم الى الصلاة فلاتمنعوهن** » .

* * *

---

(٥٥) السجدتان هنا للسهو .

(٢٧) القراءة خلف الإمام :

اختلفت الرواية عن عمر فى حكم قراءة المأموم خلف الإمام .

– ففى رواية : أن المأموم يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام :

* أخرج البخارى عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم ، قلت . وإن قرأت[٥٦] ياأمير المؤمنين ؟ قال : وإن قرأت .

* وفى رواية عنه أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ، فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت[٥٧]

* وروى ابن سعد فى الطبقات عن عمر قال : لاتجوز ولاتجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشىء معها .

فقال له رجل : ياأمير المؤمنين أرأيت إن كنت خلف إمام أو بين يدى إمام ؟ قال : اقرأ فى نفسك .

– وفى رواية ثانية : أن المأموم لا يقرأ شيئاً خلف الإمام :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله قال : تكفيك قراءة الإمام .

* وروى عبد الرزاق عن محمد بن عجلان قال : قال عمر : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه حجر .

ولذلك اختلف العلماء فى القراءة خلف الإمام :

– ذهب أبو حنيفة إلى أن المأموم لايقرأ شيئاً سواء أجهر الإمام أو أسر . وذهب مالك إلى أن قراءة القرآن فرض فى جمهور الصلاة على الإمام والمنفرد .. وقال ابن حزم الظاهرى : قراءة القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة، إماما كان أو مأموماً أو منفرداً، والفرض والتطوع سواء ، والرجال والنساء سواء ، قال : وقال الشافعى فى آخر قوليه كقولنا[٥٨] .

* * *

(٥٦) أى وإن جهرت .

(٥٧) رواه الدارقطنى وقال : رواته كلهم ثقات . (٥٨) راجع المحلى لابن حزم جـ ٣ ص ٣٠٥

(٢٨) الصلاة عند الإقامة :

كان عمر رضى الله عنه يكره الشروع فى صلاة عند الإقامة :

* روى عبد الرزاق أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة .

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة المكتوبة التى تقام لها الصلاة .

* * *

(٢٩) صلاة الحاقن[٥٩] :

* وروى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه .

* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : لا تدافعوا الأخبثين فى الصلاة : البول والغائط .

* وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال . « **ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لايؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولاينظر فى قعر البيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل . ولا يصلّ وهو حقن[٦٠] حتى يتخفف[٦١]** » .

* وحمل الجمهور النهى على الكراهة إن لم يمنعه ذلك من أداء شىء من الأركان ، فإن منعه بطلت صلاته .

وقالت المالكية إن كان ذلك يدعو إلى ضم الوركين فيندب له قطع الصلاة ، فإن تمادى صحت صلاته ويستحب إعادتها فى الوقت .

* * *

---

(٥٩) الحاقن : حابس البول .

(٦٠) أى حاقن .

(٦١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسن .

(٣٠) هل تجوز الصلاة فى الثوب الواحد مما يجسم العورة عادة ؟

ستر العورة من شروط صحة الصلاة ، ولكن إن لم يجد المصلى إلاثوباً قد يُجَسِّم العورة جاز له أن يصلى فيه :

* روى ابن أبى شيبة أن أبىَّ بن كعب اختلف مع عبد الله بن مسعود فى الصلاة فى الثوب الواحد ، فقال أبىّ: ثوب[٦٢] ، وقال ابن مسعود : ثوبان ، فخرج عليهما عمر ، فلامهما ، وقال : إنه ليسوؤنى أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ فى الشىء الواحد ، فعن أى فتياكما يصدر الناس ، أما ابن مسعود فلم يأل ، والقول ماقال أبى بن كعب .

- فقد أجاز عمر قول أبى بن كعب بجواز الصلاة بالثوب الواحد ، هذا إن لم يجد الإنسان غير هذا الثوب ليصلى فيه ، أما إذا أنعم الله على الإنسان ووسع عليه فإنه من الأفضل أن يصلى فى ثوبين أو أكثر ، لما رواه البخارى عن عمر قال : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا ، جمع[٦٣] رجل عليه ثيابه ، صلى[٦٤] فى إزار وبرد ، أو فى إزار وقميص ، أو فى إزار وقباء ، فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقباء ، فى تبان وقميص .

لذلك أنكر عمر على نافع عندما رآه يصلى فى ثوب واحد ، وهو يعلم أنه يملك أكثر منه ، فقال له : ألم تكتس ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : فلو أرسلت فى الدار أكنت تذهب فى ثوب واحد ؟ قلت : لا ، قال : فالله أحق أن يُزين له أو الناس ؟ قلت : بل الله .

فإذا لم يجد إلاثوباً واحداً فعليه ألا يلتحف به دون أن يخرج منه يديه .

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رأى رجلاً ملتحفا فقال : لا تتشبهوا باليهود ، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليأتزر به .

---

(٦٢) أى تجوز الصلاة فى ثوب واحد .

(٦٣) أى ليجمع . (٦٤) أى ليصل .

* وروى عنه أيضاً فيمن يلتحف بالثوب : لا يضره أن يلتحف به حتى يخرج إحدى يديه .

* * *

(٣١) هل يجوز السجود على ظهر غيره عند الزحام ؟

* روى أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه أن عمر رضى الله عنه خطب يوماً فقال : إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ، ونحن معه المهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه .

* * *

(٣٢) إذا صلى الإمام ثم وجد احتلاما ، فهل يعيد المأموم ؟

* روى مالك فى الموطأ والشافعى فى المسند وعبد الرزاق فى المصنف عن زبيد بن الصلت قال : خرجت مع عمر إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ماأرانى إلا وقد احتلمت وماشعرت ، وصليت وما اغتسلت . قال : فاغتسل وغسل مارأى فى ثوبه ونضح مالم ير ، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً .
* وروى الدارقطنى عن الشريد الثقفى أن عمر رضى الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . وذكر ابن حزم فى المحلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أباه صلى بالناس العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد الصحابة .

* * *

(٣٣) أيهما أفضل : صلاة الصبح فى جماعة أم قيام الليل ؟

* روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه فَقَد سليمان بن أبى حثمة فى صلاة الصبح ، ثم إن عمر غدا إلى السوق ، ومسكن

سليمان بين السوق والمسجد النبوى ، فمرّ على الشفاء - أم سليمان - فقال لها : لم أر سليمان فى الصبح ، فقالت : إنه بات يصلى فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح فى الجماعة أحب إلىّ من أن أقوم ليلة .

* وروى ابن أبى شيبة عن عمر قال : لأن أصليهما - العشاء والصبح - فى جماعة أحب إلىَّ من أن أُحْيى مابينهما .

(٣٤) القنوت فى الصبح :

-اختلف الروايات عن عمر فى قنوت الصبح :

-فروى عنه أنه كان لايقنت فى صلاة الصبح ولا فى غيرها ..

* روى النسائى عن أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى : ياأبت، قد صليت خُلف الرسول وأبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ هاهنا بالكوفة خمسين سنة ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى ، محدث .

* وذكر ابن حزم فى المحلى أن أبا نجيح سأل سالم بن عبدِ الله بن عمر : هل كان عمر يقنت فى الصبح ؟ قال : لا ، إنما هو شيء أحدثه الناس .

* وكان عبد الله بن مسعود يقول : لو سلك الناس وادياً أو شعباً وسلك عمر وادياً أو شعباً لسلكت وادى عمر وشعبه ، ولو قنت عمر قنت عبد الله .

-وروى عنه أيضـاً أنه كان يقنت فى الصبح :

* روى عبد الرزاق عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع .

* وروى البيهقى فى السنن عن الأسود بن يزيد قال : صليت خلف عمر فى السفر والحضر ، فكان يقنت فى الركعة الثانية فى صلاة الفجر ، ولايقنت فى سائر الصلوات .

* وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه كان يقول فى قنوته : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونثنى عليك

الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدَّ بالكفار ملحق .

* وروى البيهقى فى السنن وعبد الرزاق أن عمر كان يقول أيضاً فى قنوته :

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين .

* * *

(٣٥) قصر الصلاة الرباعية للمسافر :

* وروى الإمام أحمد فى المسند والبيهقى فى السنن عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر قلت : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[٦٥] وقد أمن الناس ؟ فقال لى : عجبتُ مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » .

* وروى البيهقى فى السنن وعبد الرزاق عن عمر قال : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى .

---

(٦٥) النساء آية ١٠١

* وروى مالك فى الموطأ والبيهقى فى السنن أن عمر رضى الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : ياأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سُفر .

* * *

(٣٦) مسافة القصر :

* روى مسلم والنسائى عن شرحبيل بن السمط قال : رأيت عمر يصلى بذى الحليفة ركعتين ، فسألته ، فقال : أفعل كما كان رسول الله ﷺ يفعل .

* وروى مالك فى الموطأ والبيهقى فى السنن عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر ، وهي تبعد ثمانية برد عن المدينة المنورة ، والبريد فرسخان .

* وروى ابن أبى شيبة عن اللجلاج قال : كنا نسافر مع عمر ثلاثة أميال فيتجوز فى الصلاة ويفطر .

* * *

(٣٧) الفصل بين الفرض والنافلة :

* روى عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبى الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلى، فرآه عمر بن الخطاب، فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب»[٦٦].

* وجاء فى حديث معاوية الذى أخرجه مسلم: «.. فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، ألا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

---

(٦٦) رواه أحمد وأبو يعلى :

- قال الشوكانى فى سبل السلام: وظاهر النهى التحريم، قال: وقيل الحكمة فى ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته، فإن فعل النوافل فى البيت أفضل، وإلا فإلى موضع فى المسجد أو غيره، وفيه تكثير لمواضع السجود[٦٧]. أهـ.

وهذا متفق عليه، إلا أن الاختلاف فى قدر الفاصل، وما عليه جمهور السلف والخلف أنه يستحب الفصل بين الفرض والنافلة بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل.

* * *

(٣٨) أيهما أفضل: صلاة النافلة فى البيت أم فى المسجد؟

* روى أحمد وعبد الرزاق أن رهطاً سألوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن صلاة الرجل فى بيته تطوعاً، فقال: صلاة الرجل فى بيته تطوعاً نور، فمن شاء نوَّر بيته.

* * *

(٣٩) هل تجوز صلاة النافلة فى جماعة ؟

* تجوز صلاة النافلة فى جماعة لما رواه مالك فى الموطأ وابن أبى شيبة عن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عمر بالهاجرة[٦٨] فوجدته يسبّح[٦٩]، فقمت وراءه، فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه.

* * *

---

(٦٧) سبل السلام جـ ١ ص ٤٧١ .

(٦٨) الهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر .

(٦٩) أى يصلى نافلة .

٤٠) الحرص على حضور الجماعة:

* روى ابن أبى شيبة أن عمر فَقَدَ رجلاً أياماً فى صلاة الصبح، فأرسل إليه، فجاء، فقال: أين كنت؟ قال: كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتانى ماخرجت. فقال عمر: إن كنت خارجاً إلى أحد فاخرج للصلاة.

* وكان رضى الله عنه يهدد ويتوعد من يتخلف عن صلاة الجماعة.. جاء فى كنز العمال أنه خرج مرة فاستقبل الناس، فأمر المؤذن فأقام، فلما قضى صلاته أقبل على الناس ثم قال: مابال أقوام يتخلفون، يتخلف بتخلفهم آخرون، والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجأ فى أعناقهم، ثم يقال: اشهد الصلاة.

* وروى ابن سعد عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: جاء عمر سعد بن يربوع إلى منزله، فعزّاه بذهاب بصره وقال: لاتدع الجمعة ولا الصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ، قال: ليس لى قائد، قال: فنحن نبعث إليك بقائد، فبعث إليه بغلام من السبى.

* * *

(٤١) الأوقات التى كان عمر ينهى عن الصلاة فيها:

– وقت طلوع الشمس ووقت غروبها:

* روى مالك والشيخان عن عمر رضى الله عنه قال: لاتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يَطْلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

– وقت استواء الشمس فى كبد السماء:

* روى ابن حزم فى المحلى عن أبى البخترى قال: كان عمر يضرب على الصلاة بنصف النهار.

– بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس:

* روى مالك وعبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه طاف بالكعبة بعد صلاة الصبح، فلما فرغ من طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يسبح(٧٠) حتى أناخ بذى طوى، فسبح ركعتين على طوافه.

– بعد صلاة العصر:

* روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد الجهنى أن عمر رضى الله عنه رآه يصلى بعد العصر ركعتين – وعمر خليفة – فضربه بالدرة وهو يصلى، فلما انصرف قال له زيد: ياأمير المؤمنين، فوالله لاأدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر وقال: يازيد بن خالد، لولا أنى أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

* وروى أحمد وعبد الرزاق عن الزهرى أن علياً سبَّح – صلى – فى سفر بعد صلاة العصر ركعتين، فتغيّظ عليه عمر ثم قال: أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

* وروى ابن حزم بإسناده إلى عروة قال: أخبرنى تميم الدارى، أو أخبرت أن تميماً الدارى ركع ركعتين بعد العصر، فأتاه عمر رضى الله عنه فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس، فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر: لم ضربتنى؟ فقال له عمر: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما.. فقال له تميم: إنى صليتهما مع من هو خير منك، رسول الله ﷺ، فقال له عمر: إنى ليس بى إياكم أيها الرهط، ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون مابين العصر إلى المغرب حتى يمرّون بالساعة التى نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر.

---

(٧٠) أى لم يصلّ ركعتى سنة ا[illegible].

- قال ابن حزم فى المحلى: فهذا نص جلىّ ثابت عن عمر رضى الله عنه بإجازته التطوع بعد العصر مالم تصفر الشمس وتقارب الغروب[٧١].

* وأخرج عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلم توفى عمر ركعهما، فقيل له ماهذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما.

قال ابن حزم فى المحلى: وقد نهى أبو حنيفة ومالك عن صلاة الركعتين بعد العصر. وقال أحمد بن حنبل: لاأصليهما، ولا أنكر على من صلاهما[٧٢].

وأجاز الشافعى صلاة ماله سبب بعد الصبح والعصر كتحية المسجد وسنة الوضوء..

* * *

(٤٢) هل يجوز التطوع بركعة واحدة؟

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى أن عمر رضى الله عنه دخل المسجد فركع ركعة ثم انصرف، فقيل له، فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، إنما كرهت: أن أتخذه طريقاً.

* * *

(٤٣) صلاة الوتر : أولاً : وقتها :

* جاء فى كنز العمال عن الحارث بن معاوية أنه قدم على عمر فقال: إنى قدمت أسألك عن الوتر: أول الليل أو فى وسطه أو فى آخره؟

فقال عمر: كل ذلك قد عمل به رسول الله ﷺ.

* وروى ابن أبى شيبة عن عمر أنه كان يوتر آخر الليل.

---

(٧١) المحلى جـ ٣ ص ١٧/١٦.

(٧٢) المحلى: ج ٣ ص ٣

* وفى كنز العمال عنه رضى الله عنه قال: إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل.

- ويكره تأخير الوتر إلى دخول وقت الصبح:

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال: لأن أوتر بليل أحب إلىّ من أن أحيى ليلتى ثم أوتر بعد الصبح.

ثانياً: كيفيتها:

* الصحيح عن عمر أنه كان يوتر بثلاث ركعات متصلة.

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفى قال: لما دفن عمر أبا بكر وفرغ منه، وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة، أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين.

* وقيل للحسن البصرى: إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه، كان ينهض إلى الثالثة بالتكبير.

ثالثاً: القنوت فيها:

* روى عبيد الله بن عمير أن عمر رضى الله عنه قنت فى الوتر قبل الركوع فقال: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولانكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، ولك نسعى ونحفد(٧٣)، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق(٧٤).

---

(٧٣) نحفد: نسرع.

(٧٤) أخرجه محمد بن نصر والبيهقى وقال: هذا صحيح موصول.

* وأخرج البيهقى عن أبى رافع قال: صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع، ورفع يديه وجهر بالدعاء.

– قال الشيخ السبكى فى الدين الخالص: ولا منافاة بين روايات القنوت بعد الركوع وقبله، لأنه من باب المباح، فيجوز القنوت قبله وبعده.

* وروى عبد الرزاق عن عطاء قال: عمر أول من قنت فى رمضان فى النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة.

* وفى كنز العمال عن الحسن البصرى أن عمر حين أمر أبياً أن يصلى بالناس فى شهر رمضان أمره أن يقنت بهم فى النصف الثانى، ليلة ست عشرة.

ولذلك قال ابن سيرين والزهرى والشافعى: لاقنوت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان، وهو مروى أيضاً عن أحمد.

وقال طاوس: القنوت فى الوتر بدعة، وهو مروى أيضاً عن مالك[٧٥].

* * *

(٤٤) قيام الليل وقضاؤه:

– كان عمر رضى الله عنه حريصاً على الصلاة فى جوف الليل.

* روى مالك وعبد الرزاق أنه رضى الله عنه كان يصلى من الليل ماشاء الله، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة بقوله لهم: الصلاة، الصلاة، ويتلو هذه الآية ﴿**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لانسألك رزقاً، نحن نرزقك، والعاقبة للتقوى**﴾[٧٦].

– وكان يحب لمن فاته قيام الليل أن يقضيه بعد طلوع الشمس إلى ماقبل الزوال:

(٧٥) راجع الدين الخالص جـ ٣ ص ١٤.

(٧٦) طه آية ١٣٢.

* روى ابن أبى شيبة عنه أنه كان يقول: من فاته شيء من قرآنه- صلاته- بالليل، فصلى مابينه وبين الظهر كأنما صلى الليل.

* وروى عبد الرزاق أن رجلاً رأى عمر يصلى فى حين لم يكن يصلى فيه من النهار، فقال عمر: فاتنى من الليل، وقد قال الله تعالى: ﴿**وهو الذى جعل الليل والنهار خلْفة لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكوراً**﴾[٧٧].

* * *

(٤٥) صلاة التراويح:

* أخرج مالك والبخارى وابن خزيمة وغيرهم عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبىّ بن كعب.. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقدمون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

- وأخرج ابن سعد عن نوفل بن إياس الهذلى قال: كنا نقوم فى عهد عمر فرقاً فى المسجد فى رمضان ههنا وههنا، فكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: ألا أراهم قدا اتخذوا القرآن أغانى؟ أما والله لئن استطعت لأغيرنَّ هذا، قال: فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبىّ بن كعب فصلى بهم، ثم قام فى آخر الصفوف فقال: لئن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة هى.

---

(٧٧) الفرقان آية ٦٢.

* وأخرج البيهقى عن عروة أن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان : الرجال على أبيٍّ بن كعب، والنساء على سليمان بن أبى حثمة.

* وأخرج ابن شاهين والخطيب فى أماليه عن أبى إسحاق الهمدانى قال: خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه فى أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر، وكتاب الله يتلى، فقال: نوَّر الله يا ابن الخطاب فى قبرك كما نوَّرت مساجد الله تعالى بالقرآن(٧٨).

عدد ركعاتها:

ورد عن عمر فى ذلك روايتان:

أ- الأولى: أنه كان يصلى بإحدى عشرة ركعة:

* روى ابن أبى شيبة أن عمر جمع الناس على أبيٍّ بن كعب وتميم الدارى، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة.

* وروى مالك فى الموطأ عن السائب بن يزيد أن عمر أمر أبيًّا بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارىء يقرأ بالمئين، حتى نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر.

ب- الثانية: أنه كان يصلى بعشرين ركعة:

* روى البيهقى ومالك أن الناس كانوا يقومون فى زمان عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة- أى مع الوتر.

* وروى عبد الرزاق عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر فى رمضان بعشرين ركعة.

---

(٧٨) حياة الصحابة جـ ٣ ص ١٥٢ .

* **أفضل أوقاتها :**

الأفضل أن تصلى التراويح فى الجزء الأخير من الليل :

* وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : دعانى عمر أتسحر عنده وأتغذى فى شهر رمضان ، فسمع عمر هيْعة الناس حين خرجوا من المسجد ، فقال : ماهذا ؟ فقلت : الناس قد خرجوا من المسجد ، فقال : مابقى من الليل أحب إلىَّ مماذهب .

* * *

(٤٦) اجتماع العيد والجمعة فى يوم واحد :

* جاء فى كنز العمال أنَّ عمر خطب الناس فى يوم عيد فقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحبَّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له .

* وروى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «**قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**» .

* * *

(٤٧) غسل الجمعة :

* روى مالك والشافعى عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال ، ياأمير المؤمنين ، انقلبت من السوق فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[٧٩] ؟!!

---

(٧٩) الوضوء أيضاً : أى اقتصرت على الوضوء واخترته دون الغسل ، فما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل .

* وروى أحمد فى مسنده عن أبى هريرة أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ، فقال عمر : أيضاً !! أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول : « **إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل** » ؟!!

– وإذا كان عمر رضى الله عنه يوجب الغسل يوم الجمعة ، فإن جمهور العلماء ذهب إلى أن غسل الجمعة سنة ، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة .. وأما حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم**[٨٠] » وحديث عمر أن النبى ﷺ قال : « **إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**[٨١] » فقد قال فيها الجمهور : المراد بالوجوب فى الحديث الأول تأكيد الاستحباب ، والأمر فى بعض الأحاديث مصروف عن الوجوب لحديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال : **من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل**[٨٢] » ، ويعضده حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**[٨٣] » وهذا من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ، وهو الراجح ، والأحوط المحافظة عليه كالمحافظة على أداء الواجبات[٨٤] .

* * *

(٨٠) أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذى .
(٨١) رواه الجماعة وهذا لفظ أبى داود .
(٨٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن .
(٨٣) رواه مسلم .
(٨٤) راجع الدين الخالص للشيخ السبكى جـ ١ ص ٣٢٠

(٤٨) الجمعة لاتحبس مسافراً :

* روى عبد الرزاق والبيهقى وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً على أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ، ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لاتحبس مسافراً .

* وروى البيهقى فى السنن أن عمر جهَّز جيشاً فيه معاذ بن جبل ، فخرج الجيش يوم جمعة ، ومكث معاذ حتى صلى ، فمر به عمر فقال : ألست فى هذا الجيش ؟ قال : بلى ، قال : فما شأنك ؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها**» ؟!

* * *

(٤٩) سجود التلاوة :

* روى البخارى ومالك والبيهقى عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر رضى الله عنه وقد قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة ، فنزل وسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأها ، حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس ، إنّا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلاإثم عليه .

* وفى رواية للبخارى : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أنْ نشاء .

- وبهذا احتج المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : سجود التلاوة مسنون وليس بواجب .

وقالوا : حدث هذا من عمر رضى الله عنه بمحضر من الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك ، وهم أفهم بمغزى الشرع ، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابى إذا لم يكن له مخالف حجة . واحتجوا أيضاً بما روى من حديث زيد بن ثابت قال : كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ ، فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم نسجد .

– ويرى أبو حنيفة أن سجود التلاوة واجب لقوله تعالى : (**إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرُّوا سجداً وبكياً**[٨٥]) ويرى أن ظاهر الآية هو الوجوب .

أما إذا قرأ السجدة فى الصلاة وكانت فى آخر السورة فقد قال صاحب المغنى :[٨٦] : فإن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فركع ، قال ابن مسعود : إن شئت ركعت وإن شئت سجدت ، ثم ذكر أن عمر رضى الله عنه قرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

* * *

(٥٠) المساجد وأحكامها :

ا– تجنب بناء المساجد على قبر أو أثر :

* روى ابن شيبة عن أنس قال : رآنى عمر وأنا أصلى إلى قبر فقال : القبر أمامك ، فنهانى .

* وروى عبد الرزاق عن عمر قال : لاتصلِّ إلى قبر .
وكره عمر إقامة المسجد على أثر من آثار الأنبياء أو الصالحين .

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه رأى أقواماً ينزلون فيصلون فى مسجد ، فسألهم عنه ، فقالوا : مسجد صلى فيه النبى ﷺ فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من مرَّ بشىء من المساجد فحضرت الصلاة فليصلِّ وإلا فليمض .

ب– لاتَبْنِ فى حق رجل إلا برضاه .

* ذكر ابن حزم فى المحلى أنه كان للعباس دار إلى جانب مسجد المدينة ، فقال عمر : بِعْنيها ، فأراد عمر أن يزيدها فى المسجد ، فأبى العباس أن يبيعها إياه . فقال عمر : فهبها إلىّ فأبى ، قال : فوسِّعها أنت فى المسجد ، فأبى ، فقال عمر : لابد لك من إحداها ، فأبى عليه ، فقال : خذ بينى وبينك رجلاً ، فأخذ أبىّ بن كعب ، فاختصما

(٨٥) مريم آية ٥٨ .

(٨٦) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٦٢٩ .

إليه ، فقال أبيّ لعمر : ماأرى أن تخرجه من داره حتى ترضيه .

فقال عمر : أرأيت قضاءك هذا من كتاب الله وجدته أم سنة من رسول الله ﷺ ؟

فقال أبيّ : سنة من رسول الله ﷺ ، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس جعل كلما بنى حائطاً أصبح متهدماً ، فأوحى الله إليه أن لاتبنى فى حق رجل حتى ترضيه . فتركه عمر ، فوسعها العباس بعد ذلك فى المسجد .

جـ- جواز النوم فى المسجد :

* جاء فى كنز العمال عن عمر رضى الله عنه قال : إذا أطال أحدكم الجلوس فى المسجد ، فلا عليه أن يضع جنبه ، فإنه أجدر أن لايمل جلوسه .

د- كراهية رفع الصوت فى المسجد :

* روى البخارى أن عمر رضى الله عنه سمع رجلين قد علت أصواتهما فى المسجد ، فأرسل إليهما ، فقال : من أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ ؟!!

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر سمع رجلاً رافعا صوته فى المسجد ، فقال له : أتدرى أين أنت ؟!!

* وروى عبد الرزاق أن عمر دخل المسجد ذات مرة ، فإذا برجلين قد ارتفعت أصواتهما ، فبادراه ، فأدرك أحدهما فضربه وقال : ممّن أنت ؟ قال : من ثقيف ، قال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت .

هـ- كراهية اتخاذ المسجد طريقاً :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه دخل المسجد ، فركع فيه ركعة ، فقيل له ، فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، كرهت أن أتخذه طريقاً .

* * *

فى الجنائز وأحكامها

(١) هل تجوز قراءة القرآن عند الاحتضار ؟

* روى عبد الرزاق فى مصنفه أن عمر رضى الله عنه كان يقول: احضروا موتاكم، وألزموهم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم، واقرءوا عندهم القرآن.

* * *

(٢) تظليل القبر وتعميقه:

* كره عمر رضى الله عنه أن يُظلل القبر، فقد رأى مرة مظلة على قبر فأمر برفعها وقال: دعوه يظله عمله.

وكان يحب تعميق القبر:

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أوصى أن يجعل قبره قامة وبسطة(٨٧).

* * *

(٣) هل يجوز للرجل أن يغسل زوجته؟

* روى ابن أبى شيبة أن امرأة لعمر ماتت، فقال لأهلها: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، أما الآن فأنتم أولى بها.

– ولذا قال الأحناف : لايجوز للزوج غسل زوجته، فإن لم يكن إلا الزوج يممها.. وأجاز جمهور العلماء غسل الرجل زوجته.

* * *

(٨٧) أى طول قامة مع بسط اليدين.

(٤) تجهيز الميت ودفنه واجب على المسلمين:

* روى عبد الرزاق أنه ذكر لعمر أن امرأة توفيت فى البيداء، فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنوها ، حتى مرّ عليها كليب بن بكر الليثى ، فدفنها ، فقال عمر : إنى لأرجو لكليب بها خيراً ، ثم سأل عنها ابنه عبد الله ، فقال عبد الله : لم أرها ، فقال : لَو رأيتها ولم تدفنها لجعلتك نكالاً .

* وفى رواية للبيهقى : ثم قام عمر بين ظهرانى الناس فتغيظ عليهم فيها .

* * *

(٥) فيم يكفن الميت؟

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ، ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين ، وتكفن المرأة فى خمسة أثواب : فى المنطقة وفى الدرع وفى الخمار ، وفى اللفافة ، وفى الخرقة التى تشد عليها .

* * *

(٦) هل يجوز للمرأة أن تخرج فى الجنازة؟

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه رأى نساء مع جنازة فقال : ارجعن مأزورات غير مأجورات ، فوالله ماتحملن ولا تدفن يامؤذيات ومفتنات الأحياء .

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر أوصى : لاتشيعنى امرأة .

* * *

(٧) هل يجوز للمسلم أن يخرج فى جنازة الكافر؟

* روى ابن أبى شيبة عن أبى وائل قال : ماتت أمى وهى نصرانية ، فأتيت عمر فذكرت ذلك له ، فقال : اركب دابة وسر أمامها .

* * *

٨) صلاة الجنازة وعدد تكبيراتها :

* روى البيهقى وابن أبى شيبة أنه لما أثرت كيفيات متعددة عن النبى ﷺ فى صلاة الجنازة، أراد عمر رضى الله عنه أن يجمع الناس على كيفية واحدة، فجمع الناس واستشارهم فى التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبَّر رسول الله ﷺ خمساً، وقال بعضهم: كبّر ستاً، وقال بعضهم: كبّر أربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

* ومما أثر عنه ماروواه ابن أبى شيبة أن كان يدعو فى صلاة الجنازة فيقول:

اللهم أصبح عبدك – إن كان الوقت صباحاً – أو أمسى عبدك – إن كان الوقت مساء – قد تخلى عن الدنيا وتركها لأهلها، واستغنيت عنه، وافتقر إليك، كان يشهد ألا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر ذنبه.

* * *

(٩) إسراع الخطى بالجنازة:

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أوصى ابنه حين حضرته الوفاه : إذا خرجتم فأسرعوا بى المشى.

والإسراع المطلوب هو مالا يحدث مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيع.

* * *

(١٠) من يتولى دفن المرأة؟

* روى ابن أبى شيبة والبيهقى أنه لما ماتت زينب بنت جحش، فصلى عليها عمر، سأل أزواج النبى ﷺ : من يدخلها قبرها؟ فقلن: من

كان يدخل عليها فى حياتها، فقال: صدقن.
ولما قد توفيت زوجة عمر قال لأهلها: أما الآن فأنتم أولى بها.

* * *

(١١) الصلاة على أهل القبلة:

* روى ابن ماجه عن ابن عمر قال: لما توفى عبد الله بن أبىّ، جاء ابنه إلى النبى ﷺ، فقال: يارسول الله، أعطنى قميصك أكفنه فيه.

فقال الرسول ﷺ: «آذنونى به»[٨٨]، فلما أراد النبي ﷺ أن يصلى عليه، قال له عمر: ماذاك لك، فصلى عليه النبى ﷺ، وقال له: «أنا بين خيرتين: استغفر لهم أو لاتستغفر لهم»، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره**﴾[٨٩].

* * *

(١٢) من ماتت وهى نصرانية وفى بطنها ولد مسلم:

* روى البيهقى والدارقطنى أن امرأة نصرانية ماتت وفى بطنها ولد مسلم، فأمر عمر - رضى الله عنه - أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

- قال ابن حزم فى المحلى:

من تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً، فإن كانت قبل أربعة أشهر لم ينفخ فيه الروح بعد، دفنت مع أهل دينها.. وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخت فيه، دفنت فى طرف مقبرة المسلمين، لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ ألا يدفن مسلم مع مشرك. وقال: والحمل مالم ينفخ فيه الروح فإنما هو

(٨٨) أى أعلمونى به وأخبرونى إذا فرغتم من تجهيزه.
(٨٩) التوبة آية ٨٤.

بعض جسم أمه ومن حشوة بطنها، وهى مدفونة مع المشركين، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر[٩٠]. أهـ

– وقال السبكى فى الدين الخالص: لو ماتت نصرانية حامل من مسلم، دفنتْ فى قبر وحدها وظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر – على المختار عند أحمد – ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجهه إلى ظهرها، وهى كافرة فلا تدفن فى مقابر المسلمين، وولدها محكوم بإسلامه، فلا يدفن فى مقابر الكفار. أهـ

* * *

(١٣) جواز تمنى الموت خشية الفتنة:

* روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه كان يدعو فيقول: اللهم كبرت سنى، وضعفت قوتى، وانتشرت رعيتى، فاقبضنى إليك غير مُضيّع ولا مُفرِّط.

* * *

(٩٠) المحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢١١ .

فى الزكاة

(١) زكاة عروض التجارة:

* روى أحمد والشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب[٩١]، فمر بى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: أدِّ صدقة مالك.. فقلت: ياأمير المؤمنين، إنما هو الأدم.. قال: قوِّمه ثم أخرج صدقته.

* وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه وابن حزم فى المحلى: عن عبد الرحمن ابن عبد القارى قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

* والأصل فى ذلك مارواه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع.

– ومعنى الحديث: أن النبى ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة من المال الذى يعد للتجارة إذا كان نصاباً وحال عليه الحول. وظاهره يعم كل مايتجر فيه، سواء أكان فى عينه زكاة كالنعم[٩٢] أم لا كالعقار والخيل والبغال والحمير.. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب زكاة التجارة فى قيمتها إذا بلغت نصاباً لافى عينها وحال عليها الحول[٩٣].

* * *

(٩١) الأدم. (بفتحتين أو ضمتين): جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ والجعاب: الخفاف.
(٩٢) النعم: الإبل والبقر والغنم.
(٩٣) راجع الدين الخالص جـ ٨ ص ١٩٠.

(٢) زكاة النقدين: الذهب والفضة:

لا شيء فى الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر .. أى نصف دينار.

* روى أبو عبيد فى الأموال عن عمر رضى الله عنه قال: ليس فى أقل من عشرين ديناراً زكاة، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار .. ومازاد على ذلك ففى كل أربعة دنانير درهم.

- أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم:

روى أبو عبيد فى الأموال عن أنس قال: بعثنى عمر على جباية العراق وقال: إذا بلغ مال المسلمين مائتى درهم، فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهماً درهم.

- هذا والزكاة فى الذهب والفضة واجبة سواء أكانا نقوداً أم سبائك، أم تبراً، متى بلغ مقدار المملوك من كل منها نصاباً وحال عليه الحول، وكان فارغاً من الدين والحاجات الأصلية.

* * *

(٣) هل يجوز نقل الزكاة عن موضع وجوبها؟

* روى أبو عبيد فى الأموال عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند[٩٤] إذ بعثه رسول الله ﷺ، حتى مات النبى ﷺ، ثم قدم على عمر، فردّه عمر على ماكان عليه. فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: مابعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منى، فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها

(٩٤) الجند (بضم فسكون): بلد باليمن.

كلها، فراجعه عمر بمثل ماراجعه، فقال معاذ: ماوجدت أحداًيأخذ مني شيئاً.

* وروى أبو عبيد أيضاً فى الأموال عن عمر فى وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيرد على فقرائهم.

– ولذا قالت الشافعية: يجب صرف أموال الزكاة فى بلد المال، فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين، ففيه أربعة أقوال، الأصح: أنه لايجوز النقل ولا يجزىء ولو لأقل من مسافة القصر، ويجوز إن فقد المستحقون، فى موضع الوجوب.

– وقال مالك وأحمد: يجب صرفها فى موضع الوجوب أو قربه إلى مادون مسافة القصر، سواء وجد بموضع الوجوب مستحق أو لا، لأنه فى حكم موضع الوجوب. ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم. وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم فى الاحتياج أجزأت مع الحرمة، وإن نقلت إلى مثلهم أجزأت مع الكراهة.

– وقال الحنفيون: يكره نقلها إلا إلى قريب المزكى لما فيه من الصلة أو إلى شخص أحوج من أهل بلده أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم[٩٥].

* * *

(٤) هل فى الخيل والرقيق زكاة؟

* عن حارثة بن مضرب أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقالوا: إنّا قد أصبنا كراعاً[٩٦] ورقيقاً، وإنا نحب أن

(٩٥) راجع الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٩٥/٢٩٦.
(٩٦) الكراع: اسم لجميع الخيل.

نزكيه، قال: مافعله صاحباى قبلى، ولا أفعله حتى أستشير، فشاور أصحاب محمد ﷺ، فقالوا: أحسن، وسكت علىّ - رضى الله عنه - فقال: ألا تكلم ياأبا الحسن، فقال: قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دارهم ورزقهم جريبين[٩٧] من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من المقاريف[٩٨] ثمانية دراهم ورزقها ثمانية أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة دراهم ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر.

قال أبو اسحاق: فلقد رأيتها جزية تؤخذ من أعطيتنا زمان الحجاج، وما نرزق عليها[٩٩].

* وفى رواية للدراقطنى: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا: خيلاً ورقيقاً، نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: مافعله صاحباى قبلى فأفعله.. فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علىّ رضى الله عنه، فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبة.

* وروى البيهقى ومالك عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن أحبّوا فخذها منهم واردها عليهم[١٠٠] وارزق رقيقهم.

* قال الشيخ السبكى - رحمه الله تعالى - فى الدين الخالص: ففى امتناع أبى عبيدة وعمر أولاً من أخذ الزكاة من الخيل والرقيق دليل

(٩٧) الجريب: مكيال.
(٩٨) المقرف من الخيل: ما دون الجواد.
(٩٩) رواه الدارقطنى وهذا لفظه وأحمد.
(١٠٠) اى ارددها على فقرائهم.

واضح على أنه لازكاة فيهما، وإلا فما كان ينبغى أن يمتنعا عن أخذ ماأوجب الله أخذه، وبذلك يعلم أن القول بعدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق هو الأصح لقوة دليله. وقال: وإن كانت الخيل للتجارة، ففيها زكاة التجارة إجماعاً – خلافاً للظاهرية – لكونها مالاً نامياً، فاضلاً عن الحاجة[101]. أهـ.

* * *

(٥) هل فى العسل زكاة؟

* روى أبو داود والنسائى وابن ماجه أن هلالاً أحد بني مُتعان جاء إلى النبى ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له سَلَبة، فحمى له ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدّى إليك ماكان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

* وأخرج الشافعى فى مسنده عن سعد بن أبى ذئاب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يارسول الله، اجعل لقومى ماأسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومى فى العسل، فقلت لهم: زكوه فإنه لاخير فى ثمرة لاتزكى، قالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين.

– قال الشوكانى فى نيل الأوطار: قال البخارى: وليس فى زكاة العسل شيء يصح. وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبد البر عن

(١٠١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٥٩.

الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل. قال: وقول عمر: (يأكله من يشاء) فيه دليل على أن العسل الذى يوجد فى الجبال يكون من سبق إليه أحق به[١٠٢] أهـ.

وذهب الحنفيون وأحمد وإسحاق إلى أنه يجب فيه العشر، واختلفوا فى نصابه.

* * *

(٦) هل تجب الزكاة فى مال الصبى واليتيم؟

* روى مالك والبيهقى والدارقطنى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لاتأكلها الصدقة.

* وفى رواية: اتجروا فى أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة.

- قال الشيخ السبكى - رحمه الله - فى الدين الخالص: قال الجمهور: يجب على ولىّ غير المكلف إخراج زكاة ماله، لأن الزكاة تراد للثواب وللمواساة للفقير، ويجب فى ماله غرامة ماأتلفه فوجبت الزكاة فى ماله. قال الترمذى: اختلف أهل العلم فى هذا، فرأى غير واحد من أصحاب النبى فى مال اليتيم زكاة، منهم: عمر وعلى وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحق.

وقالت طائفة: ليس فى مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك.

* وذهب الحنفيون إلى أنه لازكاة فى مال غير المكلف، لأن شرط افتراض الزكاة عندهم التكليف فى غير زكاة الزروع والفطر بالبلوغ والعقل، فلا تفترض على صبى ولا مجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما، لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها[١٠٣].

* * *

(١٠٢) نيل الأوطار جـ ٤ صـ ٢٠٨/٢٠٩.

(١٠٣) راجع الدين الخالص جـ ٨ ص ١٢٠/١٢٢.

(٧) زكاة الأنعام:

* روى الشافعى فى مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه:

فى كل أربع وعشرين من الإبل فدونها فى كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض(١٠٤)، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون(١٠٥) ذكر.. وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون.. وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة(١٠٦) طروقة الفحل.. وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة(١٠٧).. وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون.. وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل.. فما زاد على ذلك ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة.. وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة.. فما فوق ذلك إلى مائتين شاتان.. وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه.. فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة.. ولايخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق؟ ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة(١٠٨).. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة(١٠٩) ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق.. هذه نسخة عمر بن الخطاب التى كان يأخذ عليها.. وقال الشافعى: وبهذا كله نأخذ.

---

(١٠٤) بنت مخاض: ما أتمت السنة وطعنت فى الثانية من عمرها.

(١٠٥) ابن لبون: ما أتم الثانية وطعن فى الثالثة.

(١٠٦) حقة: التى طعنت فى الرابعة من عمرها.

(١٠٧) جذعة: التى طعنت فى الخامسة.

(١٠٨) قال مالك رحمه الله فى تفسير قوله (لا يجمع بين مفترق): أن يكون نفر ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاة، فقد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة، فإذا أظلّهم المصدق حملوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، وتفسير قوله (لا يفرق بين مجتمع): أن الشريكين يكون لكل واحد منهما مائة شاه فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلّهما المصدق فرقا عنهما فلم يكن على واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك ا هـ.

(١٠٩) الرقة: الدراهم المضروبة.

- أما زكاة البقر :

* فقد روى الدارقطني فى السنن والحاكم فى المستدرك عن عمر رضى الله عنه قال : إن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل .. يعنى فى الزكاة .

* * *

(٨) توقى كريم المال فى الزكاة ، وما يؤخذ منه :

* روى مالك والشافعي والبيهقي عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقاً[١١٠] على الطائف ، فكان يعدُّ على الناس السَّخل[١١١] .. فقالوا : أتعد علينا السخل ولا تأخذ منه شيئاً ؟! فلما قدم على عمر ذكر ذلك له .. فقال عمر : نعم ، نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ، ولا نأخذ الأكولة[١١٢] ، ولا الربَّى[١١٣] ، ولا الماخض[١١٤] ، ولا فحل الغنم ، ونأخذ : الجذعة ، والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال[١١٥] وخياره .

* وفى رواية : وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره .

* وفى خراج أبى يوسف : بعث عمر سفيان بن مالك ساعياً على البصرة ، فمكث حيناً ، ثم استأذنه فى الجهاد ، فقال عمر : أو لست فى جهاد ؟ قال : من أين والناس يقولون : هو يظلمنا ؟ قال : وفيم ؟ قال : يقولون : يعد علينا السخلة ، قال : فعدها وإن جاء بها الراعى يحملها على كتفيه ، أو ليس تدع لهم الربى ، والأكيلة ، والماخض ، وفحل الغنم ؟!

---

(١١٠) مصدقاً : جامعاً للصدقة .

(١١١) السخل (بفتح فسكون) : ولد الضأن والماعز ساعة يولد .

(١١٢) الأكولة (بفتح فضم) : التى تعلف لتسمن للأكل .

(١١٣) الربى (بضم الراء وتشديد الباء مقصوراً) : التى وضعت فهى تربى ولدها .

(١١٤) الماخض : الحامل .

(١١٥) غذاء المال : الصغير منه .

– ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق ، وأخذ كرائم المال خروج عن حد الرفق ، فقد نهى عمر رضى الله عنه عن التضييق على الناس فى الصدقة .

* روى عبد الرزاق وابن شيبة عن سعد الأعرج أن عمر لقيه ، فقال : أين تريد ؟ قال : أغزو ، فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك – يعنى يعلى بن أمية – فإن عملا بحق جهاد حسن ، فإذا أصدقتم الماشية لاتنسوا الحسنة ولاتنسوا صاحبها ، ثم اقسموها أثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين .

* وفى رواية ابن أبى شيبة : فإذا وقف عليكم غنمه ، فاصدعوها صدعين ، ثم اختاروا من النصف الآخر .

* وروى مالك والشافعى عن عائشة رضى الله عنها قالت : مُرَّ على عمر رضى الله عنه بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا(١١٦) ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ماأعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لاتفتنوا الناس ، لاتأخذوا حزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام .

–أما إن أعطى رب المال الكريم من ماله ، قُبل منه . وكما أنه لايؤخذ كريم المال مراعاة لصاحبه ، فأيضاً لايؤخذ الردىء منه مراعاة لمصلحة الفقير ، لقول النبى ﷺ : «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة(١١٧) عليه كل عام ، ولايعطي الهرمة ولا الدرنة(١١٨) ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة(١١٩) ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»(١٢٠) .

* * *

(١١٦) يجتمع اللبن فى ضرعها .

(١١٧) رافدة : من الرفد وهو الإعانة والعطاء .

(١١٨) الدرنة : الجرباء .

(١١٩) الشرط (بفتحتين) : صغار المال وشراره . واللئيمة : البخيلة فى لبنها .

(١٢٠) أخرجه أبو داود والبزار والطبرانى بسند جيد .

(٩) هل فى الحلى زكاة ؟

* روى البيقهى فى السنن وابن حزم فى المحلى وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن .

* * *

(١٠) مصارف الزكاة :

–حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة فى قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب، والغارمين، وفى سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[١٢١] .

– الفقير والمسكين :

* روى عبد الرزاق وابن حزم وأبو عبيد أن امرأة أتت تسأل عمر عن مال الصدقة ، فقال لها : إن كان لك أوقية فلا يحل لك الصدقة .. قال ميمون بن مهران : والأوقية يومئذ أربعون درهماً .

* وروى الطبرى فى تفسيره أن عمر رضى الله عنه قال : ليس المسكين الذى لامال له ، ولكن المسكين الأخلق الكسب .. أى الذى تفوق نفقته كسبه .

–وكان عمر رضى الله عنه يحب أن يعطى المحتاج مايغطى حاجته :

* روى عبد الرازق عن عمر قال : إذا أعطيتم فأغنوا .

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر سئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب : كيف يصنع بها ؟ فقال : والله لأردن عليهم الصدقة حتى يروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير .

---

(١٢١) التوبة آية ٦٠ .

- **العاملون عليها :**

* روى البيهقى فى السنن عن عبد الله بن السعدى قال : استعملنى عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالتى ، فقلت : إنما عملت لله ولرسوله وأجرى على الله .. فقال : خذ ماأعطيت ، فإنى قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى[١٢٢] ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله ﷺ : «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» .

-ولما كان العاملون على الزكاة – من جباة وكتاب – من مستحقيها ، ولما كانت الزكاة لاتدفع إلا لمسلم ، فقد نهى عمر رضى الله عنه عن استعمال غير المسلمين ليكونوا كتاباً أو جباة :

* روى البيقى فى سننه أن أبا موسى الأشعرى قدم على عمر ومعه كاتب نصرانى ، فأعجب عمر ماراًى من حفظه ، فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصرانى لايدخل المسجد ، فانتهره عمر وهم به ، وقال : لاتكرموهم إذ أهانهم الله ، ولاتدنوهم إذ أقصاهم ، ولاتأتمنوهم إذ خوَّنهم الله .

- **ليس اليوم مؤلفة :**

* روى ابن أبى شيبة والبيهقى وابن عساكر أن عيينة بن حصن والأقرع ابن جابس أتيا إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالا : ياخليفة رسول الله ، إن عندنا أرضاً سبخة ، ليس فيها كلأ ولامنفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله ينفع بها بعد اليوم ، فأقطعهما إياها ، وكتب لهم بذلك كتاباً ، وأشهد عمر وليس فى القوم ، فانطلقا إلى عمر يشهدانه ، فوجداه قائماً يهنأ[١٢٣] بعيراً له ، فقالا : إن أبا بكر يشهدك على ما فى هذا الكتاب ، فنقرؤه عليك أم

(١٢٢) أى أعطانى عمالتى .

(١٢٣) يطلى البعير الأجرب بالهناء ، وهو القطران .

تقرأ ؟ قال : أنا على الحال التى تريانى ، فإن شئتما فاقرآ ، وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ فأقرأ عليكما ، قالا : بل نقرأ ، فقرآه ، فلما سمع مافى الكتاب تناوله من أيديهما ، ثم تفل فمحاه ، فتذمرا ، وقالا مقالة سيئة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام ، اذهبا فاجهدا جهدكما ، لارعى الله عليكما إن رعيتما ، فأقبلا إلى أبى بكر وهما يتذامران فقالا : والله ماندرى من الخليفة ، أنت أم عمر ؟! قال : بل هو لو كان شاء ، قال : فجاء عمر وهو مغضب حتى وقف على أبى بكر فقال : أخبرنى عن هذه الأرض التى قطعتها هذين ، أرض هى لك خاصة أم بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هى للمسلمين عامة ، قال : فماحملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا علىّ بذلك ، قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك ، أفكل المسلمين أو سعتهم مشورة ورضى ؟! فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك : إنك أقوى على هذا الأمر منى ، لكنك غلبتنى .

* وفى رواية لابن عساكر أن الأقرع والزبرقان خرجا إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالا : اجعل لنا خراج البحرين ونضمن لك أن لا يرجع من قومنا أحد .. ففعل وكتب الكتاب . وكان الذى يختلف بينهم طلحة بن عبيد الله ، وأشهدوا شهوداً منهم عمر رضى الله عنه ، فلما أتى عمر بالكتاب ونظر فيه لم يشهد وقال : ولا كرامة ، ثم مزّق الكتاب ومحاه .. فغضب طلحة وأتى أبا بكر فقال : أنت الأمير أم عمر ؟ فقال : عمر غير أن الطاعة لى ، فسكت(١٢٤)

* وأخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس جاءوا أبا بكر رضى الله عنه وطلبوا منه

(١٢٤) راجع حياة الصحابة جـ ٢ ص ٣٨/٤٠ .

نصيبهم ، فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر رضي الله عنه وأعطوه الخط ، فأبى ومزقه وقال : هذا شيء كان النبى ﷺ يعطيكموه تأليفاً لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف : ﴿**الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**[125]﴾ يعنى : ليس اليوم مؤلفة . فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء .

- ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً . ولذلك قال الحنفيون : إن نصيب المؤلفة قد سقط من الزكاة .
- وقالت الشافعية : من أسلم على ضعف فى ألفته بالمسلمين ، أو على ضعف فى يقينه يعطى تأليفاً له وتثبيتاً لإسلامه .
- وقال مالك وأحمد : يعطى المؤلفة من الزكاة ولو كانوا كفاراً لإطلاق قوله تعالى : ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾[126] .

* * *

(١١) زكاة الخضروات والفواكه :

- لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب ..

* روى الأثرم أن عامل عمر رضى الله عنه كتب إليه فى كروم فيها من الفرسك[127] والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافاً .. فكتب إليه عمر : إنه ليس عليها عشر ، هى من العضاه[128] .

- قال فى فقه السنة : قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم . أى أكثرهم - أنه ليس فى الخضروات صدقة .

---

(١٢٥) الكهف آية ٢٩ .

(١٢٦) راجع الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٦٤ .

(١٢٧) الفرسك (بكسر فسكون فكسر) : الخوخ .

(١٢٨) العضاه : كل شجر يعظم له شوك .

– وقال القرطبى : إن الزكاة تتعلق بالمقتات دون الخضروات ، وقد كان بالطائف : الرمان والفرسك والأترج ، فما ثبت أن النبى ﷺ أخذ منها زكاة ، ولا أحداً من خلفائه ، ا هـ

– أما مايعصر فيبقى وهو من المكيلات كالزيتون ففيه زكاة :

* روى البيهقى فى السنن أن عمر رضى الله عنه لما قدم الجابية ، رفع إليه أصحاب النبى ﷺ أنهم اختلفوا فى عشر الزيتون ، فقال عمر : فيه العشر .

* وروى أيضاً أن يزيد بن يزيد بن جابر سئل عن الزيتون ، فقال : عشَّره عمر بالشام .

* * *

(١٢) المال ليس بكنز إذا أديت زكاته :

* روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾[١٢٩] كبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يانبى الله ، كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » فكبرَّ عمر ، ثم قال له : « ألا أخبرك بخير مايكنز الرجل ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »

* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : المال ليس بكنز إذا أديت زكاته .

* * *

(١٢٩) التوبة آية ٣٤ .

فى الصوم

(١) الصوم عن الغير :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لايصلين حد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت .

* وروى عنه أيضاً : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر .

* * * *

(٢) بم يثبت شهر رمضان ؟

أولا : إذا كان السماء صافية .

* روى الدارقطنى عن أبى وائل قال : جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين(١٣٠) : إن الأهلّة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه(١٣١) بالأمس عشية .

* قال الشيخ خطاب السبكى رحمه الله فى كتابه (الدين الخالص) : إن رؤى ــ الهلال ــ فى التاسع والعشرين بعد الزوال ، تكون الرؤية لليوم المستقبل اتفاقاً . وإن رؤى يوم الثلاثين قبل الزوال فهى للماضية عند أبى يوسف وحكى عن أحمد وهو المختار ، فيلزم صوم ذلك اليوم ، وقال مالك والشافعى : لا يعتبر للماضية بل للمستقبلية ، وهو المشهور عن أحمد(١٣٢) ، وحجتهم حديث أبى وائل السابق .

* روى أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب فى البقيع ينظر إلى الهلال ،

(١٣٠) بلد قرب بغداد .

(١٣١) رأيا الهلال .

(١٣٢) الدين الخالص جـ ٩ ص ٣٢٥ .

فأقبل راكب ، فتلقاه عمر فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، قال : أهللت ؟ قال : نعم ، فقال عمر : الله أكبر ... إنما يكفى المسلمين الرجل الواحد .

- ولم يختلف أهل العلم فى هلال شوال أن لايقبل فيه إلا شهادة رجلين :

* وروى عبد الرزاق عن أبى قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما فى سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى ، فأخبرا عمر بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أنت صائم ؟ قال نعم ، قال : لم ؟ قال : لأنى كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف . وقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطراً ، قال : لم ؟ لأنى رأيت الهلال ، فكرهت أن أصوم ، فقال للذى أفطر : لولا هذا - يعنى الذى صام - لرددت شهادتك ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا .

ثانيا : إذا كانت السماء غائمة لايمكن رؤية الهلال :

* روى البيهقى وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين ، ثم لاتفطروا حتى يغسق الليل على الظراب(١٣٣)

* * *

٣ - أيهما أفضل للمسافر : الصوم أم الفطر ؟

- ذهب عمر رضى الله عنه إلى أنه لايجوز للمسافر أن يصوم :

* روى عبد الرزاق فى المصنف وابن حزم فى المحلى أن رجلاً من بنى قيس صام فى السفر ، فأمره عمر أن يعيد .

- إما إذا علم المسافر أنه سيصل دار الإقامة فى أول يوم من سفره صام وعليه أن يصل صائماً :

(١٣٣) رواه البخارى وسلم مرفوعاً : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

* روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه كان فى سفر فى رمضان ، فعلم أنه داخل المدينة فى أول يوم ، فدخل وهو صائم .

* * *

(٤) الشك فى طلوع الفجر ، هل يمنع الأكل ؟

* روى ابن حزم فى المحلى عن عمر رضى الله عنه قال : إذا شكّ الرجلان فى الفجر ، فليأكلا حتى يستيقنا .

– وإن أدركه الفجر وهو على فطر ثم أقلع عنه بطلوع الفجر جاز صومه :

* جاء فى كنز العمال عن عمر قال : لو أدركنى النداء وأنا بين رجليها لصمت .

* * *

(٥) استحباب تعجيل الفطر :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه سأل : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قالوا : نعم ، قال : لن يزالوا بخير مافعلوا ذلك .

* وروى عبد الرازق أيضاً وابن أبى شيبة أن عمر كتب إلى أمراء الأمصار : أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ، ولا تنتظروا اشتباك النجوم فى صلاتكم .

* * *

(٦) من أفطر خطأ قبل غروب الشمس ، هل عليه قضاء ؟

المشهور عن عمر رضى الله عنه فى ذلك روايتان :

– **أولا : لاقضاء عليه .**

* روى عبد الرزاق عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس فى زمن

عمر بن الخطاب ، فرأيت عساساً[١٣٤] أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شقّ على الناس ، فقالوا : نقضى هذا اليوم ..

فقال عمر : لم ؟! والله ماتجانفنا الإثم[١٣٥] .

* وروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : أفطرنا يوماً من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس .

وذهب جمهور العلماء خلاف ذلك ، وقالوا بوجوب القضاء ، أماعمر رضى الله عنه ومن ذهب مذهبه هذا من صحة الصوم فعملوا بقول الله تعلى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم . وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾[١٣٦] .

ولما رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم عن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ماذهب إليه عمر ، فقال عن حديث أسماء : إنه لا يوجب القضاء ، فإن النبى ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل دلّ على أنه لم يأمرهم[١٣٧]

– ثانيا : عليه القضاء :

* روى مالك والشافعى عن خالد بن أسلم أن عمر رضى الله عنه أفطر يوماً فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : ياأمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وفى رواية : الخطب يسير وقد

---

(١٣٤) عساس (بكسر العين) : أقداح ضخمة .

(١٣٥) أى ما ملنا لارتكابه .

(١٣٦) الأحزاب آية (٥) .

(١٣٧) راجع فقه السنة جـ ١ ص ٣٩٤ .

اجتهدنا . قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » : القضاء فيما نرى والله أعلم .

قال فى التعليق المغنى على الدارقطنى[١٣٨] : ورواه البيهقى من طريقين آخرين ، فى أحدهما : فقال عمر : مانبالى ونقضى يوماً مكانه .. قال : وكان ابن عمر يقول : أفطر عمر فى يوم غيم من رمضان ، فرأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس فجاء رجل فقال : طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا ، وفى رواية أخرى فقال عمر للمؤذن : قم فناد فى الناس : ألا من كان أفطر معنا فليصم يوماً مكانه . ا هـ .

وأما حديث أسماء ، فقد رواه الدارقطنى بزيادة : فقيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبد من ذلك ؟!

قال فى التعليق : قوله : وبد من ذلك ؟ استفهام إنكار محذوف الأداة ، والمعنى : لابد من قضاء ، وفى بعض الروايات : لابد من القضاء . ا هـ .

* * *

(٧) القبلة للصائم :

جاء عن عمر فى ذلك روايتان :

أولا : جواز القبلة للصائم :

* روى أحمد وأبو داود والبيهقى عن عمر رضى الله عنه أن زوجته عاتكة بنت زيد قبَّلته ، فلم ينهها . وكان عمر رضى الله قد سأل النبى ﷺ عن ذلك :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر قال : هششت[١٣٩] يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبى ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال الرسول ﷺ :« **أرأيت لو**

(١٣٨) التعليق المغنى على الدارقطنى جـ ٢ ص ٢٠٦ .

(١٣٩) أى نشطت .

تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » قلت : لابأس بذلك .

فقال :«ففيم[١٤٠]»؟!

ثانياً : النهى عن ذلك :

* روى البيهقى وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة مالرسول الله ﷺ ؟!

* وروى البزار عن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ فى المنام ، فرأيته لاينظرنى ، فقلت : يارسول الله ، ماشأنى ؟ قال : ألست الذى يقبل وأنت صائم ؟! فقلت : فوالذى بعثك بالحق لاأقبّل بعدها وأنا صائم .

- وقد جمع العلماء بين هذه الروايات عن عمر : بأن القبلة جائزة لمن قدر على ضبط نفسه ، لما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : **«كان النبى ﷺ يقبِّل وهو صائم ، ويباشر[١٤١] وهو صائم ، وكان أملككم لإربه»** .

* روى عبد الرزاق أن شيخاً جاء إلى عمر يسأله عن القبْلة وهو صائم ، فرخص له ، وجاءه شاب فنهاه .

* * *

(٨) من شرع فى صيام التطوع ثم خرج منه .. هل عليه قضاء ؟

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر رضى الله عنه خرج على أصحابه يوماً فقال : أفتونى فى شيء صنعته اليوم ، فقالوا : ما هو ياأمير المؤمنين ؟ قال : مرّت بى جارية ، فأعجبتنى ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظّم عليه القوم ، وعلىّ ساكت ، فقال : ماتقول ياابن أبى طالب ؟

قال : جئت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، فقال عمر : أنت خيرهم فتوى .

---

(١٤٠) أى ففيم السؤال ؟

(١٤١) المقصود هنا المداعبة .

* وفى رواية أنه لاقضاء عليه .. جاء فى رواية عبد الرزاق : فقال علىّ : صمت تطوعاً ، وأتيت حلالاً ، لاأرى عليك شيئاً .
* وروى ابن أبى شيبة أن عمر أتى بطعام فقال للقوم : اطعموا ، فكلهم يقولون : إنى صائم ، فعزم عليهم أن ، فأفطروا .
* وروى أحمد والدارقطنى والبيهقى عن أم هانىء رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فأتى بشراب ، فشرب ، ثم ناولنى فقلت : إنى صائمة ، فقال :« **إن المتطوِّع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومى ، وإن شئت فأفطرى** » .

* * *

(٩) قضاء صوم رمضان :

* روى عن عبد الرزاق وابن شيبة عن عمر رضى الله عنه أنه كان يحب أن يقضى ماأفطره فى رمضان فى الأيام العشر الأولى من ذى الحجة .
* وروى عنه البيهقى قال : مامن أيام أحب إلىَّ أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر .

– وكان رضى الله عنه يرى فيمن كان عليه قضاء رمضان ثم تعذّر عليه ذلك حتى أدركه رمضان آخر أن عليه الفدية :

* روى عبد الرزاق عن عمر قال : من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصم بينهما ، قضى هذا الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بطعام ، ولم يصم .

* * *

فى الحج والعمرة

(١) أنواع الحج ، وأفضلها عند عمر :

– والحج على ثلاثة أنواع : إفراد ، قران ، تمتع

– **أولاً : الإفراد**[١٤٢] :

– ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن الإفراد هو أفضل هذه الأنواع :

* روى ابن كثير فى تفسيره عن الزهرى قال : بلغنا عن عمر قال فى قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[١٤٣] : من تمامها أن تفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وأن تعتمر فى غير أشهر الحج .

* وروى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج .

* وروى البيهقى فى السنن عن الأسود قال : حججت مع عمر فجرد الحج – أى أفرده .

– **ثانياً : القران**[١٤٤] :

* روى أحمد وأبو داود والنسائى عن الصُّبى بن معبد قال : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت ، فأتيت رجلاً من عشيرتى يقال له : هُدَيْم بن ثرملة ، فقلت : ياهنتاه ، إنى حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ ، فكيف لى بأن أجمع بينهما ؟ فقال : اجمع واذبح ماستيسر من الهدى ، فأهللت بهما ، فلما أتيت العُذَيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً ، فقال أحدهما للآخر : ماهذا بأفقه من بعيره ،

---

(١٤٢) الإفراد : هو أن ينوى الحج وحده ، فيحرم من الميقات قائلا : لبيك بحج ، ويظل على إحرامه حتى ينتهى من أعمال الحج .

(١٤٣) البقرة آية ١٩٦ .

(١٤٤) القران : وهو أن ينوى أداء الحج والعمرة معاً .. فيقول : لبيك بحج وعمرة ، فإذا وصل مكة أدى أعمال العمر . ويظل محرماً حتى ينتهى من أعمال الحج .

قال : كأنما ألقى علىّ جبل ، حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت : ياأمير المؤمنين ، إنى كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإنى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ ، فأتيت رجلاً من قومى فقال : اجمع بينهما واذبح ماستيسر من الهدى ، وإنى أهللت بهما جميعاً .. فقال : هُديت لسنة نبيك .

ثالثاً : التمتع :(١٤٥)

ورد عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينهى عن التمتع :

* روى مالك والنسائى والترمذى أن الضحاك قال لسعد بن أبى وقاص : لايتمتع بالحج والعمرة إلامن جهل أمر الله .. فقال سعد : بئس ماقلت ياابن أخى .. فقال الضحاك : فإن عمر نهى عنها .. فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .
* وروى مالك أيضاً عن عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج .
* وروى أبو يوسف أن عمر أبصر رجلاً فى عرفات يقطر رأسه طيباً ، فقال له عمر : ألست محرماً ؟ ويحك!! فقال : بلى ياأمير المؤمنين .. قال : مالى أراك يقطر رأسك طيباً والمحرم أشعث أغبر ؟ قال : أهللت بالعمرة مفردة ، وقدمت مكة ومعى أهلى ، ففرغت من عمُرتى ، حتى إذا كانت عشية التروية أهللت بالحج .. قال : فرأى عمر أن الرجل قد صدقه ، إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس.. فنهى عمر عند ذلك عن المتعة وقال : إذن والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك مكة ، ثم تروحون حجاجاً!!

– وروى أيضاً أنه أباح التمتع ، وأن النهى لم يكن للتحريم ، وإنما هو لبيان الأفضل :

(١٤٥) التمتع : وهو أن ينوى بإحرامه العمرة وحدها ، فيحرم قائلاً : لبيك بعمرة ، فإذا أداها حلّ من إحرامه حتى إذا كان يوم التروية – اليوم الثامن من ذى الحجة – أحرم بالحج من مكة .

* روى البيهقى فى السنن أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سئل عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقيل له : إنك تخالف أباك .. فقال : إن عمر لم يقل الذى تقولون ، إنما قال : أفردوا الحج ، وأراد أن يُزار البيت فى غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتم عليها ، وقد أحلَّها الله ، وعمل بها الرسول ﷺ .

* وروى البيهقى أيضاً أن علياً سأل عمر : أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ، ولكنى أردت كثرة زيارة البيت .

* * *

(٢) خروج المرأة للحج بغير زوج أو محرم :

* روى البخارى والبيهقى عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر رضى الله عنه أذن لأزواج النبى ﷺ فى الحج ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف .

* وفى رواية للبيهقى : فنادى عثمان بالناس : لايدنو منهن أحد ، ولاينظر إليهن إلا مد البصر ، وهن فى الهودج على الإبل ، وأنزلهن صدر الشعب .. ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه ، فلم يصعد إليهن أحد .

- ولذا قالت المالكية : للمرأة أن تخرج للحج مع رفقة مأمونة إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة . وقالت الشافعية : لها الخروج مع نسوة ثقات ولو بعدت المسافة .. وقال الحنفيون وأحمد . لايحل للمرأة الخروج للحج إذا لم يكن معها محرم أو زوج .. وأجابوا عما ذهب إليه المالكية والشافعية بأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما محرمان لأمهات المؤمنين[١٤٦]

* * *

(١٤٦) الدين الخالص جـ ٩ ص ٣٢ .

(٣) هل تجوز التجارة فى الحج ؟

* روى الطبري فى تفسيره عن أبى صالح مولى عمر قال : قلت لعمر : ياأمير المؤمنين ، كنتم تتجرون فى الحج ؟ قال : وهل كانت معايشهم إلا فى الحج ؟!!

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه قال فى قوله تعالى : **﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾[١٤٧] قال : فى مواسم الحج .**

* * *

(٤) هل يجوز للمحرم أن يتطيب ؟

– كان عمر رضى الله عنه يكره التطيب قبل الإحرام :

* روى أحمد ومالك والبزار عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبى سفيان . منى ياأمير المؤمنين ، فقال : منك .. لعمر الله !! فقال معاوية . إن أم حبيبة طيبتنى ياأمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . وزاد البزار فى روايته بعد الأمر بغسله : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **الحاج الشعث التفل** »[١٤٨]

* وفى رواية لمالك : انه رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، وإلى جنبه كثير بن الصلت ، فقال عمر : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير : منى ياأمير المؤمنين ، لبدت رأسى وأردت أن لاأحلق .. فقال عمر : فاذهب إلى شربة[١٤٩] فادلك رأسك حتى تنقيه .. ففعل كثير بن الصلت .

(١٤٧) البقرة آية ١٩٨ .

(١٤٨) الشعث (بكسر العين) : مغبر الرأس لعدم تعهده . والتفل : تارك الطيب .

(١٤٩) الشربة : حوض يتجمع فيه الماء حول النخلة لتسقى منه .

– وهذا محمول على المبالغة فى تلبيد الرأس مما يؤدى إلى ستر الرأس ، أما إذا كان التلبيد يسيراً فإنه يستحب للمحرم رفقاً به وبعداً عن أسباب الأذى :

– روى الشيخان من حديث ابن عمر أنه سمع النبى ﷺ يهل ملبداً .

– وذهب مالك مذهب عمر فى كراهية التطيب قبل الإجرام بما يبقى أثره بعد .

– وذهب جمهور العلماء إلى التطيب قبل الإحرام سنة للرجل والمرأة ، ولايضر بقاء اللون بعده ، لقول عائشة رضى الله عنها : كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك(١٥٠) المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبى ﷺ فلا ينهاها(١٥١) .

– أما إذا تطيب بعد الإحرام لزمته الفدية إن كان متعمداً بالإجماع ، وكذا إن كان ناسياً عند الحنفيين ومالك .. وقال الشافعى وأحمد : لافدية على الناسى.(١٥٢) .

* * *

(٥) هل يجوز للمحرم أن يلبس الثوب المصبوغ ؟

* روى مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبد الله بن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ماهذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟ فقال طلحة : ياأمير المؤمنين إنما هو مدر(١٥٣) ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب

---

(١٥٠) المسك : نوع من الطيب .

(١٥١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقى – راجع الدين الخالص جـ ٩ ص ٤٦ .

(١٥٢) الدين الخالص جـ ٩ ص ٧٧ .

(١٥٣) مدر : كدرة اللون وغبرته ، وتسمى الضبع المدراء لغبرة لونها . [أساس البلاغة]

لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة ..

* وروى ابن أبى شيبة أن عقيل بن أبى طالب أحرم فى ثوب مورَّد ، فرآه عمر ، فقال : ماهذا ؟ فقال : إن أحداً لايعلمنا بالسنة .

– لذلك فإنه يكره لمن كان قدوة يأخذ الناس برأيه ويقلدونه فى أمور دينهم أن يلبس الثياب المصْبغة بمالا رائحة له ، حتى لايختلط الأمر على العوام ، فيلبسوا ماصبغ بماله رائحة ، ويقعوا فى الحرام .

– أما الثياب المصبوغة بماله رائحة ، فحرام على المحرم أن يلبسها ، وهذا متفق عليه ، إلا أن تغسل حتى تذهب رائحتها ..

* روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لاتلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً »[١٥٤] .

* * *

(٦) هل يجوز للمحرم أن يغتسل ؟

* روى البيهقى فى السنن ومالك فى الموطأ عن عطاء بن أبى رباح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ليعلى بن أمية وهو يصب عليه الماء وهو يغتسل : اصبب على رأسى ، فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بى إن أمرتنى صببت ؟ فقال عمر : اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً .

* وفى رواية للشافعى : عن يعلى قال : بينما عمر رضى الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال عمر : يايعلى ، اصبب على رأسى الماء ، فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر : مايزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه .

* وروى ابن أبى شيبة وابن حزم عن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر فنتنافس فيه ، وعمر ينظر إلينا ، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون .

---

(١٥٤) أخرجه ابن عبد البر والطحاوى .

- وفى هذا دليل على جواز اغتسال المحرم ، وأجمع الفقهاء على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فى غسله تبرداً ، وفى دلك رأسه بيده إذا أمن سقوط شعر منه . فقال الحنفيون وأحمد والجمهور يجوز بلا كراهة ، روى عكرمة أن ابن عباس رضى الله عنهما دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً(١٥٥) .

- وقال مالك : يكره للمحرم الغسل بلا جنابة ، لما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام(١٥٦) .

* * *

(٧) هل يجوز للمحرم أن يستظل ؟

* روى البيهقى وابن أبى شيبة عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر رضى الله عنه ، فكان يطرح النطع(١٥٧) على الشجرة ، فيستظل به - يعنى وهو محرم .

لذلك : فإنه يباح للمحرم أن يستظل بثوب أو مظلة أو نحو ذلك مما لايصيب رأسه أو وجهه .

* * *

(٨) نكاح المحرم :

* روى مالك فى الموطأ والبيهقى فى السنن عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرىّ أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر نكاحه .

* وروى ابن أبى شيبة وابن حزم عن عمر قال : المحرم لايَنْكح ولا يُنكح ، فإن نكح فنكاحه باطل .

(١٥٥) أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة .

(١٥٦) راجع الدين الخالص جـ ٩ ص ٦٤ .

(١٥٧) النطع (بفتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها) : ما يتخذ من جلد .

قال الشيخ خطاب السبكى فى كتابه الدين الخالص : ويحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية عند مالك والشافعي وأحمد ، لحديث أبان بن عثمان عن أبيه رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «لاينكح المحرم ولايُنكح ولايخطب» أخرجه الشافعى والجماعة إلا البخارى ، وليس فى الترمذى : ولايخطب .

وقال الترمذى : هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى ﷺ ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، لايرون أن يتزوج المحرم ، وإن نكح فنكاحه باطل(١٥٨) .

* * *

(٩) جناية المحرم على الصيد :

قال الله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ، ليذوق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام﴾(١٥٩) .

- وفى قتل الصيد يكون المتعمد والناسى أو المخطىء سواء فى وجوب الجزاء عليه :

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه كتب : يُحكم عليه - أى المحرم - بالجزاء فى الخطأ والعمد .

وقاتل الصيد أو المتسبب فى قتله عليه الجزاء ، وهو أن يغرم حيواناً مماثلاً للذى قتله ، وهذه الغرامة تكون :

- بشراء مثل هذا الصيد والتصدق بلحمه .

---

(١٥٨) الدين الخالص جـ ٩ ص ٨٤

(١٥٩) المائدة/٩٥ .

– أو بتقدير قيمته والتصدق بها على المساكين ، لكل مسكين مُدٌّ عند مالك والشافعى ، ومُد من البر أو مدان من غيره عند أحمد .
– أو يصوم عن نصيب كل مسكين يوما ..
– ولكى يعرف الحيوان المماثل لما قتله أو تسبب فى قتله ، فعليه إحضار عدلين لهما معرفة بقيمة الصيد فى موضع قتله ...

* روى مالك فى الموطأ والبيهقى فى السنن عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثغره ثنية[١٦٠] ، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل جنبه : تعالَ معى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز ، فولىّ الرجل وهو يقول : أمير المؤمنين لايستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلاً يحكم معه .. فسمع عمر قول الرجل ، فدعاه ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى ؟ قال : لا ، فقال : لوأخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة** ﴾ ، وهذا عبد الرحمن بن عوف .
* وروى الشافعى فى مسنده والبيهقى فى السنن عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجاً ، فأوطأ رجل منا يقال له : أربد ضبّاً ، ففزر ظهره ، فقدمنا على عمر رضى الله عنه ، فسأله أربد ، فقال عمر : احكم ياأربد فيه .. فقال : أنت خير منى ياأمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم ولم أمرك أن تزكينى ، فقال أربد : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر : فذلك فيه .

(١٦٠) أى ثغرة فى الطريق .

* وروى مالك والشافعي والبيهقى عن جابر رضى الله عنه أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق[١٦١] ، وفى اليربوع[١٦٢] بجفرة[١٦٣] .

* وروى الشافعي فى مسنده عن نافع بن الحارث قال : قدم عمر رضى الله عنه مكة ، فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف فى البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فأطاره ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان ، فقال : احكما علىّ فى شيء صنعته اليوم ، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائى على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه ، فأطرته عنه ، فوقع على هذا الواقف الآخر ، فانتهزته حية فقتلته ، فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزل كان فيه آمناً إلى موقع كان فيه حتفه ، فقلت لعثمان ابن عفان : كيف ترى فى عنز ثنية عفراء تحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : إنى أرى ذلك ، فأمر بها عمر رضى الله عنه .

قتل مالا قيمة له :

* روى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم ، فقال له عمر : أطعم قبضة من طعام .

* وفى رواية له أيضاً عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم ، فقال عمر : لكعب تعال حتى تحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة .

---

(١٦١) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

(١٦٢) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، له ذنب طويل كذنب الجرذ .

(١٦٣) الجفرة (بفتح الجيم) : الأنثى من ولد الضأن التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها .

* وأخرج الشافعي في مسنده عن عبد الله بن أبي عمار أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب الأحبار على نار يصطلي(١٦٤) ، مرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين يحملهما ، ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه ، فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة ، دخل القوم على عمر رضي الله عنه ، ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ، فقال عمر : من بذلك ؟ لعلك بذلك ياكعب ؟ قال : نعم قال ابن حصين : إن حمير تحب الجراد ، قال : ماجعلت في نفسك ؟ قال : درهمين ، قال : بخ .. درهمين خير من مائة جرادة ، اجعل ماجعلت في نفسك .

* * *

(١٠) مايجوز قتله :

– الحيوانات غير مأكولة اللحم يجوز للمحرم قتلها إذا كانت مؤذية :

* روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر رضي الله عنه يقرِّد(١٦٥) بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم .
* وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن سعيد بن غفلة قال : أمرنا عمر بقتل الحية والعقرب والفأر والزنبور ونحن محرمون .
* وروى ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب قال : مررت بحيات وأنا محرم ، فقتلتهن بعصا كانت معي ، فلما أتيت عمر ، سألته عن قتلهن ، فقال : اقتلهن فإنهن عدو .
* ويجوز قتل الهوام كلها :
* روى ابن أبي شيبة عن عمر قال : أصلحوا منازلكم ، واخنقوا الهوام قبل أن تخنقكم .

* * *

(١٦٤) يصطلي : يستدفىء .

(١٦٥) ينزع منه القراد ويقتله .

(١١) هل يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد ؟

* روى مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه أقبل من البحرين ، حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين ، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة ، فأمرهم بأكله ، قال أبو هريرة : ثم إنى شككت فيما أمرتهم به ، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال عمر : ماذا أمرتهم به ،فقال : أمرتهم بأكله ، فقال عمر : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك .. أى يتواعده .

* وفى رواية عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مرّ به قوم محرمون بالربذة ، فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا أناساً أحِلَّة يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ؟ قال : قلت : أفتيتهم بأكله ، قال : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك .

* وروى عبد الرزاق أن كعب الأحبار سأل عمر عن صيد أتى به أصابه رجل حلال وهم محرمون ، قال : فأكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لاتفقه شيئاً .

- ولذا فإنه يحل للمحرم أن يأكل من لحم الصيد مالم يُصد لأجله ولاأعان على صيده بآلة أو نحو ذلك .. ولاأشار إلى مكانه .. روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**(١٦٦) » .

* * *

(١٢) الاشتراط فى الحج :

* عن سويد بن غفلة قال : قال لى عمر – رضى الله عنه – : إن حججت فاشترط : إن أصابنى مرض أو كسر أو حبس فأنا حل ..

---

(١٦٦) أخرجه أحمد والشافعى والحاكم .

وقال أيضاً : حج واشترط ، فإن لك مااشترطت ولله عليك مااشترطت .

- فإذا أحصر بسبب من الأسباب ، من مرض أو غيره ، إذا اشترطه فى إحرامه ، فله أن يتحلل وليس عليه دم ولا صوم .

(١٣) وطء المحرم :

* روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه سئل عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقال : ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

* * *

(١٤) فوات الوقوف بعرفة :

* عن سليمان أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ، ثم قدم على عمر يوم النحر ، فذكر له ذلك ، فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج وأهد مااستيسر من الهدى(١٦٧) .

* وفى رواية لمالك عن سليمان بن يسار أيضاً أن هَبّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ينحر هديه ، فقال : ياأمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

- وعلى ذلك فإن من فاته الوقوف بعرفة قبل فجر يوم النحر ، فقد فاته الحج ، وله أن يجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

---

(١٦٧) رواه مالك والشافعى والبيهقى بأسانيد صحيحة .

– ومن كان قارناً وفاته الحج ، حل وعليه مثل ما أهلّ به من قابل – عند مالك والشافعي وأحمد – لأن القضاء يكون على حسب الأداء ، ويلزمه هديان : لقرانه وفواته – عند مالك والشافعي .. يقول مالك رحمه الله : ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج ، فعليه أن يحج قابلاً ويقرن بين الحج والعمرة ويهدى هديين : هدياً لقرانه الحج مع العمرة ، وهدياً لما فاته من الحج(١٦٨) .

* * *

(١٥) حكم الأضحية :

– ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن الأضحية سنة :

* روى عبد الرزاق عن عمر قال : ليس الأضاحى بواجب ، من شاء ضحى ومن شاء لم يضح .

* وروى البيهقى فى سننه أن عمر رضى الله عنه كان لا يضحى مخافة أن يقتدى به أو أن يرَوْا ذلك واجباً .

* * *

(١٦) آخر النسك :

* روى مالك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : لا يَصدُرنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

* وروى أيضاً عن يحيى بن سعيد أن عمر ردّ رجلاً من مَرِّ الظهران لم يكن ودّع البيت حتى ودع .

– وكان عمر رضى الله عنه يأمر المرأة إذا حاضت أن تنتظر حتى تطهر من حيضتها فتطوف طواف الوداع ، ولم يكن يرخص لها بالذهاب قبل ذلك :

---

(١٦٨) تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك جـ ص ٣٤٥ .

* روى الترمذى وأبو داود عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى قال : سألت عمر عن امرأة حاضت قبل أن تطوف ، قال : تجعل آخر عهدها الطواف ، قال : هكذا حدثنى رسول الله ﷺ حين سألته .

- وقد ردّ عمر نساء خرجن من مكة قبل أن يطفن طواف الوداع :

* عن نافع قال : ردّ عمر نساء من ثنية هرش[(١٦٩)] كن أفضن يوم النحر ثم حضن ، فنفرن ، فردهن حتى يطهرن فيطفن بالبيت .

- إلا أن عمر رضى الله عنه أباح للنساء بعد ذلك إذا حضن أن يخرجن بغير طواف وداع ، وذلك لما بلغه حديث رسول الله ﷺ الذى أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : حاضت صفية بعد ما أفاضت[(١٧٠)] ، قالت عائشة : فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال : « **أحابستنا هى ؟** » قلت : يارسول الله ، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ : « **فلتنفر** » .

- ولذلك ذهب الحنفيون والحنابلة وفى رواية عن الشافعى إلى أن طواف الوداع واجب لغير الحائض والمكى[(١٧١)] ، يجب بتركه دم . وذهب مالك وفى الرواية عن الشافعى إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء .. قال مالك رحمه الله : ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئاً ، إلا أن يكون قريباً فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض[(١٧٢)] واحتج مالك ومن ذهب مذهبه بأنه لو كان واجباً لما خفف عن الحائض . قال السبكى فى الدين الخالص : ورُدّ بأن التخفيف دليل الإيجاب ، فالحق أنه واجب .

* * *

(١٦٩) مكان قرب الجحفة .

(١٧٠) أى بعد أن طافت طواف الإفاضة .

(١٧١) المكى : المقيم بمكة الملازم لها ، فلا وداع له .

(١٧٢) تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك جـ ١ ص ٣٣٦ .

(١٧) نهى المريض مرضاً معدياً أن يزاحم الناس فى الطواف :

* روى مالك وعبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه مرّ بامرأة مجذومة وهى تطوف بالبيت ، فقال لها : ياأمة الله لاتؤذى الناس ، لو جلست فى بيتك ، ففعلت ، فمرّ بها رجل بعد ذلك ، فقال : إن الذى نهاك قد مات ، فاخرجى ، فقالت : ماكنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً .

* * *

(١٨) كراهية قصد بيت المقدس بالسفر :

– كان عمر رضى الله عنه ينكر على من يقصد بيت المقدس بالزيارة حتى لايتشبه زائره بالحجاج :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن سعيد ابن المسبب قال : بينا عمر فى نَعَم من نعم الصدقة مرّ به رجلان ، فقال : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما بالدرة ، وقال : حج كحج البيت ؟! قالا : ياأمير المؤمنين ، إنا جئنا من أرض كذا وكذا ، فمررنا به فصلينا فيه ، كذا إذن ، فتركهما .

– وكان رضى الله عنه يفضل زيارة الكعبة على زيارة بيت المقدس :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن رجلاً جاء إلى عمريستأذنه إلى بيت المقدس ، فقال عمر : اذهب وتجهّز فأتنى ، فلما تجهز أتاه قال : اجعلها عمرة .

* * *

(١٩) تحريم صيد مكة للمحرم وغير المحرم :

سبق أن بينا أن المحرم إذا أتلف شيئاً من صيد الحرم أو غيره كان عليه الجزاء . وكذا غير المحرم إذا أتلف شيئاً من صيد الحرم فعليه الجزاء :

* روى الشافعى فى مسنده عن نافع بن الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة ، فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقى رداءه على واقف فى البيت ، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره ، فانتهزته حية فقتلته ، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان ابن عفان فقال : احكما علىّ فى شىء صنعته اليوم ، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائى على هذا الواقف ، فوقع عليه طير من هذا الحمام ، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه ، فوقع على هذا الآخر ، فانتهزته حية فقتلته ، فوجدت فى نفسى أن أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقع كان فيه حتفه ، فقلت لعثمان : كيف ترى فى عَنْز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين ؟ قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر .
* وروى ابن أبى شيبة أن عمر ذبح كبشاً عن أبنائه لأنهم قتلوا فرخاً من حمام مكة .

* * *

(٢٠) تحريم قطع أشجار مكة والمدينة :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه بينما كان يخطب بمنى إذا هو برجل من أهل اليمن يعضد[١٧٣] من شجرها ، فأرسل إليه عمر فقال : ماتصنع ؟ قال : أقطع علفاً لبعيرى ، ليس عندى علف ... قال : هل تدرى أين أنت ؟ قال : لا ، قال : فأمر له عمر بنفقة .
* وفى رواية للبيهقى : قال عمر : أماعلمت أن مكة لايعضد شجرها ولايختلى خلاها ؟ قال : بلى ، ولكن حملنى على ذلك بعير لى نضو ، قال : فحمله على بعير وقال له : لاتعد .

---

(١٧٣) يعضد : يقطع .

– وكذا لايجوز قطع شيء من أشجار المدينة المنورة :

* روى عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر رضى الله عنه أنه قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت على هؤلاء الحطابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتى المدينة فلك فأسه وحبله ، قال : وثوباه ؟ قال عمر : لا ، ذلك كثير .

* * *

(٢١) اتقاء المعاصى بمكة :

* روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : ياأهل مكة اتقوا الله فى حرم الله ، أتدرون من كان ساكن هذا البيت ؟ كان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا ، وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا ، حتى ذكر ماشاء الله من قبائل العرب أن يذكر .. ثم قال : لأن أعمل عشر خطايا فى غيره أحب إلىّ من أعمل ههنا خطيئة واحدة .
* وفى رواية : لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبه(١٧٤) أحب إلىّ من أخطىء خطيئة واحدة بمكة .

* * *

(١٧٤) واد فى الطائف .

فى الزواج

(١) ما يجوز النظر إليه من المخطوبة :

* روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر رضى الله عنه خطب إلى علىٍّ رضى الله عنه ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهى امرأتك .. فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك ..

– وقد وردت هذه الواقعة بطرق مختلفة ، منها مايفيد أن عمر رضى الله عنه لم يكشف عن ساقها :

* ذكر ابن الجوزى فى كتاب (تاريخ عمر) : أُخبرنا عن محمد بن سعد قال : قال محمد بن عمر وغيره : لما خطب عمر بن الخطاب إلى علىّ ابنته أم كلثوم، قال: ياأمير المؤمنين إنها صبية.. قال : إنك والله مابك ذلك ، ولكن قد علمنا مابك .. فأمر علىّ فصنعت ثم أمر ببرد فطواه ، ثم قال : انطلقى إلى أمير المؤمنين فقولى : أرسلنى أبى يقرئك السلام ويقول : إن رضيت البرد فأمسكه ، وإن سخطته فرده .. فلما أتت عمر قال : بارك الله فيك وفى أبيك ، قد رضينا .. قال : فرجعت إلى أبيها فقالت : مانشر البرد ولانظر إلاإلىّ .. فزوجها إياه .

– أما سبب إصرار عمر على الزواج منها ، فقد بينه عمر نفسه :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : إنى لم أتزوج من نشاط بى ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاسببى ونسبى** »

فأحببت أن يكون بينى وبين رسول الله سبب ونسب .

– وليس هذا الحكم مقصوراً على الرجل دون المرأة ، بل هو ثابت للمرأة كذلك .. فلها أن تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه مثل

مايعجبه منها .. قال عمر رضى الله عنه : لاتزوِّجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم مايعجبهم منهن .

* * *

(٢) الرجل يختار لابنته الزوج الصالح :

* روى أحمد فى مسنده والبخارى فى صحيحه عن سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث أن عمر حين تأيمت حفصة ابنة عمر رضى الله عنهما من خنيس بن خذافة السهمى ، قال عمر : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة ابنة عمر ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، قال : سأنظر فى أمرى .. فلبثت ليالى ثم لقينى فقال : قد بدا لى ألاأتزوج يومى هذا .. قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ابنة عمر ، قال : فصمت أبو بكر فلم يُرجع إلىّ شيئاً ، وكنت عليه أوجد منى على عثمان .. فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه .. فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت علىَّ حين عرضت علىَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر: فقلت : نعم .. قال : فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىّ إلاأننى قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن أفشى سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله قبلتها .

(٣) الخطبة على الخطبة :

* يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .. روى مسلم وأحمد عن النبى ﷺ قال : « **المؤمن أخو المؤمن ، فلايحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه حتى يذر**[١٧٥] »

هذا إذا ماصرحت المخطوبة بالإجابة ، وسكنت إلى خاطبها ..

– أماإذا خطبها فردته أو لم تسكن إليه ، أو وقعت الإجابة بالتعريض ، فيجوز للغير أن يخطب على خطبته :

(١٧٥) يذر : يترك .

* روى ابن عبد البر أن عمر رضى الله عنه خطب امرأة على جرير ابن عبد الله ، وعلى مروان بن الحكم ، وعلى عبد الله بن عمر ، فدخل على المرأة وهى جالسة فى بيتها ، فقال عمر : إن جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد شباب أهل المشرق ، ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب .. فكشفت المرأة الستر فقالت : أجادٌّ أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، فقالت : قد أنكحت أمير المؤمنين ، فأنكحوه ..

* * *

(٤) هل يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة ؟

* روى ابن حزم فى المحلى أن حنظلة بن بشر زوَّج ابنته وهى مسلمة من ابن أخ له نصرانى ، فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره ، فكتب عمر فى ذلك : إن أسلم فهى امرأته ، وإن لم يسلم فرّق بينهما .. فلم يسلم ، ففرق بينهما ، وتزوجها عوف ابن القعقاع ..

* * *

(٥) هل للزوجة أن تشترط على زوجها أن لايخرجها من بيتها أو بلدها ؟

– اختلفت الرواية عن عمر رضى الله عنه فى ذلك :

– ففى رواية أنه اعتبر ذلك شرطاً يقتضيه العقد ويلائمه :

* روى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم أنه شهد عند عمر رجلاً أتاه فأخبره أنه تزوج امرأة وشرط لها دارها ، فقال عمر لها شرطها ، فقال له الرجل من عنده : هلكت الرجال ، إذلاتشاء امرأة تطلق زوجها إلاطلقته .. فقال عمر : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم(١٧٦). وإلى هذا ذهب الأوزاعى

---

(١٧٦) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٣٨ .

واسحاق والحنابلة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾[177] وبما جاء فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال : « **أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** » .

– وفى رواية ثانية أن عمر رضى الله عنه اعتبر ذلك شرطاً لايقتضيه العقد ولايلائمه ، ولذلك فإنه لايجب الوفاء به :

* روى عبد الرزاق أن رجلاً تزوج امرأة وشرط له أن لاينكح عليها وأن لايتسرى ولاينقلها إلى أهله ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عزمت عليك إلانكحت عليها وتسريت وخرجت إلى أهلك ..

* وروى سعيد بن منصور أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضى الله عنه ، فشرط لها أن لايخرجها ، فوضع عمر عنه الشرط قال : المرأة مع زوجها ..

– وهذا ماذهب إليه الحنفية والشافعية وكثير من أهل العلم ، وقالوا : إن الزواج صحيح وهذه الشروط ملغاة ، ولايلزم الزوج الوفاء بها .. مستدلين بقوله ﷺ : « **المسلمون على شروطهم إلاشرطاً أحَلَّ حراماً أو حرم حلالاً** » قالوا : وهذه الشروط من التزويج والتسرى والسفر تحرِّم الحلال .. وبقوله أيضاً ﷺ : « **كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط** » ..

* * *

(٦) رضى الزوجة :

الزوجة إماأن تكون بكراً أو ثيباً :

– فإن كانت بكراً ، فإن سكوتها حين استئذانها هو رضاها :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر قال : تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فرضاها أن تسكت ..

– وإن كانت ثيباً فإن رضاها لابد أن يكون صريحاً :

(١٧٧) المائدة آية ١ .

* روى عبد الرزاق أن امرأة آمت بالمدينة ، فلقى عمر وليها فقال : اذكرنى لها ، فلما راث عليه[١٧٨] ، دخل عليها وعندها وليها ، فقال عمر : لأدرى أذكر هذا لك شيئاً؟ قالت : نعم، ولاحاجة لى فيك ولافيما ذكر ، ولكن مُره فلينكحنى فلاناً ، فقال وليها : لاوالله لاأفعل ،.. فقال عمر : ولم ؟ قال : لأنك ذكرتها ، وذكرها فلان وفلان ، فلاأعلم بقى شريف بالمدينة حتى ذكرها ، فأبت إلافلاناً ... فقال عمر : إنى أعزم عليك لمانكحتها إياه ، إن لم تعلم عليه خربة فى دينه ..

- إلاأن عمر رضى الله عنه كان يدعو إلى الزواج بالأبكار :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر قال : عليكم بالأبكار من النساء ، فإنهن أعزب أفواهاً ، وأفتح أرحاماً ، وأرضى باليسير ..

* * *

(٧) النكاح بغير ولى :

* روى البيهقى والدارقطنى والشافعى عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولى ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فجلد الناكح والمنكح ، وردّ نكاحها ..

* وروى الدارقطنى عن سعيد بن المسبب قال : قال عمر رضى الله عنه : لاتنكح المرأة إلابإذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان ..

* وروى البيهقى عن عمر قال : أيما امرأة لم ينكحها الولى أو الولاة فنكاحها باطل

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر كتب إلى الأمصار : أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولىٍّ فهى بمنزلة الزانية .

---

(١٧٨) أى أبطأ عليه .

– والولى قد يباشر العقد بنفسه ، وقد يوكل بع غيره ، وقد يفوض غيره باختيار الزوج ومباشرة العقد :

* ذكر ابن قدامة فى المغنى أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر وقال له : إذا وجدت لها كفؤاً فزوجها إياه ولو بشراك نعله .. فزوجها عمر من عثمان رضى الله عنه ، فهى أم عمرو بن عثمان .

* * *

(٨) كراهية المغالاة فى المهور :

* روى أحمد والبيهقى وابن ماجه عن أبى العجفاء السلمى قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إياكم والمغالاة فى مهور النساء ، فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله ﷺ أولا كم بها .. ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه ولاأنكح واحدة من بناته بأكثر من اثنتى عشرة أوقية ، وإن أحدكم ليغالى بمهر امرأته حتى تبقى عداوة فى نفسه فيقول : لقد كُلِّفت لك عَلَقَ القربة .. أو عَرَق القربة .(١٧٩) .

* وروى سعيد بن منصور وأبو يعلى أن عمر نهى على المنبر أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم ، ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش ، فقالت : أماسمعت الله يقول : ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾(١٨٠)؟! فقال : اللهم عفواً ، كل الناس أفقه من عمر .. ثم رجع فركب المنبر فقال : إنى كنت قد نهيتكم أن تزيدوا فى صدُقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ماأحب .

* * *

(١٧٩) علق القربة : حبل تعلق به القربة ، والمعنى : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة . وعرق القربة : أى تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة .

(١٨٠) النساء آية ٢٠ .

(٩) إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق :

* روى الدارقطنى فى السنن ومالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عه قال : من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق .. وفى رواية : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

- ورواه كذلك عبد الرزاق فى المصنف وأبو عبيد فى كتاب النكاح وقال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق .

* وروى ابن حزم فى المحلى أن رجلاً تزوج جارية ، فأراد سفراً ، فأتاها فى بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها ، فأخذها وعالجها ، فمنعت نفسها ، فصب الماء ولم يفترعها[١٨١] فشاع الماء فيها ، فاستمر بها الحمل ، فثقلت بغلام ، فرفع ذلك إلى عمر ، فبعث إلى زوجها فصدقها ، فعند ذلك قال عمَر : من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة ..

* * *

(١٠) مهر المثل :

- وهو المهر الذى تستحقه المرأة مثل مهر من يماثلها وقت العقد فى السن ، والجمال ، والمال ، والعقل ، والدين ، والبكارة ، والثيوبة ، والبلد ، وكل مايختلف لأجله الصداق .. هذا إذا لم يسم لها مهر عند العقد ..

- وإذا فوض تحديد المهر للمرأة فحددته بما لايمكن أداؤه ، أو فُوِّض إلى الرجل فمات قبل أن يحدده .. فإن المرأة تستحق مهر المثل بالدخول أوبالخلوة :

---

(١٨١) لم يفترعها : لم يفتضها .

* روى البيهقى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً ، فرأى امرأته فأعجبته ، فتوفى فى الطريق ، فخطبها الأشعث ، فأبت أن تتزوجه إلاعلى حكمها ، فتزوجها على حكمها ، ثم طلقها قبل أن تحكم ، فقال : احكمى ، فقالت : أحكمُ فلاناً وفلاناً - رقيقا كانوا لأبيه من تلاده[182] - فقال : حكمى غير هؤلاء - وفى رواية : قال لها : احتكمى من مالى - فأبت ، فأتى عمر رضى الله عنه ، فقال : ياأمير المؤمنين ، عجزت ، ثلاث مرات ، قال : وماذاك ؟ قال : عشقت امرأة ، فقال : هذامالم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن تحكم .. فقال عمر : امرأة من المسلمين .. أى أن لها مهر مثلها ..

* * *

(١١) هل يكون العقد لازماً إذا كان بالمرأة عيب خفى ؟

* روى مالك والدارقطنى وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال : أيما امرأة غرَّ بها رجل ، بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصابها ، وصداق الرجل على من غر ..

* وفى رواية عند عبد الرزاق : أيما امرأة تزوجت بها جنون ، أو جذام، أو برص، فدخل بها، فاطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره ..

- قال مالك رحمه الله تعالى : ترد المرأة من الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج ، إذا تزوجها ولم يعلم بذلك ، فإن دخل بها فلها الصداق ويكون غرماً على وليها لزوجها إن كان وليها الذى أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها .. أما إن

(١٨٢) التلاد : المال القديم الأصلى الذى ولد عندك .

كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لايعلم ذلك منها فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ماأخذته من صداقها ، ويترك لها قدر ماتستحل به .. وقال : وللمرأة مثل ذلك إذا تزوجها وبه هذه الأشياء ..(١٨٣)

- وليس ذكر هذه العيوب على سبيل الحصر ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

فالعمى ، والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، وقد قال أمير المؤمنين عمر لمن تزوج امرأة وهو لايولد له : أخبرها أنك عقيم ، وخيِّرها .. و القياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولايحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع(١٨٤) ا هـ

* * *

(١٢) هل يجوز نكاح الزانية إن تابت ؟

روى ابن جرير أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة ، فأَمَرَّت بالشفرة على أوداجها ، فأُدْرِكتْ ، فداووها حتى برئت ، ثم إن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم... فخطبت إلى عمها ، وكان يكره أن يدلسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : لو أفشيت عليها لعاقبتك ، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه ...

---

(١٨٣) تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك جـ ٢ ص ٦٤ .

(١٨٤) فقه السنة جـ ٢ ص ٥٤ .

* وفى رواية : أتخبر بشأنها ؟! تعمد إلى ماستره الله فتبديه !! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار .. بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة ..
* وروى عبد الرزاق عن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له ، وكانت قد أحدثت ، فجاء إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : مارأيت فيها ؟ قال : مارأيت إلا خيراً ، قال فزوِّجها ولاتُخبر ..
- وكان عمر رضى الله عنه يحرص على أن يزوج المتزانين بعضهما :
* روى الشافعى عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر مكة رُفع ذلك إليه ، فسألهما ، فاعترفا ، فجلدهما الحد ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام ..

* * * *

(١٣) الزواج من الكتابيات :

- كان عمر رضى الله عنه يكره الزواج من نساء أهل الكتاب - اليهود والنصارى - :
* روى عبد الرزاق أن حذيفة تزوج يهودية زمن عمر رضى الله عنه ، فقال له عمر : طلقها فإنها جمرة ، قال حذيفة : أحرام ؟ قال : لا . فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها ، فقيل له ألاطلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنى ركبت أمراً لاينبغى لى .. من ذلك نرى علة عمر فى أمره حذيفة أن يطلقها ، فإنها جمرة تحرق البيت بما فيه من أطفال صغار بعقيدتها الفاسدة .. وكان عمر رضى الله عنه يرى أن الزواج من الكتابيات يؤدى إلى كساد المسلمات :
* ففى رواية للبيهقى وسعيد بن منصور أن عمر قال لحذيفة : إنى أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا الموسات ...

* وقد تكون العلة هى الخوف منها والسيطرة على زوجها ونقل أخبار المسلمين لأهل دينها ، خاصة إذا كان الزوج ذا مكانة فى قومه :
* ففى رواية عن سعيد بن منصور : قال عمر لحذيفة : طلقها ، فقال حذيفة : لم ؟ أحرام هى ؟ فقال عمر : لا ، ولكنك سيد المسلمين ، ففارقها ..

* * *

(١٤) إعلان النكاح :

* روى ابن أبى شيبة أن رجلاً تزوج امرأة فأسرَّ بذلك ، فكان يختلف إليها فى منزلها ، فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ياأمير المؤمنين ، هذا الرجل كان يدخل على جارتى ولاأعلمه تزوجها ، فقال له عمر : ماتقول ؟ قال : تزوجت المرأة على شىء دون ، فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : استشهدت بعض أهلها ، قال : فدرأ الحد عن قاذفه وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصِّنوا هذه الفروج ..

* * *

(١٥) العقد على المرأة يحرم أصلها سواء دخل بها أم لم يدخل :

* روى البيهقى أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلَّق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فتزوجها ، فولدت له .. فقدم على عمر فسأله ، فقال: فرِّق بينهما ، قال : إنها قد ولدت ، قال : وإن ولدت عشراً ، ففرق بينهما ...

* * *

(١٦) هل يجوز نكاح الربيبة ؟

قال تعالى فى بيان المحرمات بالمصاهرة : ﴿**وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم**[١٨٥]﴾ وقد اختلف العلماء فى نكاح الربيبة لاختلافهم فى قوله تعالى: ﴿**اللاتى فى حجوركم**﴾ :

– فذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك ليس قيداً وإنما وصف لبيان الشأن الغالب فى الربيبة ، وهو أن تكون فى حجر زوج أمها ، ولذا فإنه لايجوز نكاح الربيبة ..[١٨٦] وذهب الظاهرية إلى أن ذلك قيد ، وأن الرجل لاتحرم عليه ربيبته – أى ابنة امرأته – إذا لم تكن فى حجره .. وهو مروى أيضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

* روى ابن حزم فى المحلى عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بنى سوأه يقال له عبيد الله بن معبد – أثنى عليه خيراً – أخبره أن أباه أو جدَّه نكح امرأة ذات ولد من غيره، فاصطحبا ماشاء الله عز وجل ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بنى الأولى : قد نكحت على أُمّنا وكبرت فاستغنيت عنها بامرأة شابة ، فطلِّقها .. قال : لاوالله إلاأن تنكحنى ابنتك ، قال : فطلقها وأنكح ابنته ، ولم تكن فى حجره ولاأبوها ابن العجوز المطلقة ..

قال : فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له : استفت لى عمر بن الخطاب ، قال : لتجىء معى ..

فأدخلنى على عمر .. فقصصت عليه الخبر .. فقال عمر لابأس بذلك ، واذهب فسل فلاناً ، ثم تعال فأخبرنى – قال : ولاأراده إلا علياً – قال : فسألته فقال : لابأس بذلك[١٨٧]

* * *

(١٨٥) النساء آية ٢٣ .

(١٨٦) الربائب : جمع ربيبة ، وربيب الرجل : ولد امرأته من غيره .

(١٨٧) المحلى جـ١١ ص ١٥٩ .

(١٧) زواج المتعة :(١٨٨)

* روى ابن ماجه عن ابن عمر رضى عنهما قال: لما ولى عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً، ثم حرَّمها، والله لاأعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلاأن يأتنى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلَّها بعد إذ حرمها .

* وروى مالك والبيهقى وعبد الرزاق أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه .. فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمته .. أى لو كنت أعلنت حرمتها بين الناس .

* وروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب قال : رحم الله عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لصار الزنا جهاراً .

* * *

(١٨) مايحل للرجل من زوجته الحائض :

* روى أحمد وابن أبى شيبة أن ناساً من أهل العراق قدموا على عمر رضى الله عنه، فقال: من أنتم؟ قالوا: من أهل العراق.. قال: فبإذن جئتم ؟ قالوا : نعم .. فسألوه عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض .. سألتمونى عن خصال ماسألنى عنهن أحد بعد أن سألت رسول الله ﷺ، فقال : أمَّا ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، فله ما فوق الإزار .

* وروى عبد الرزاق أن نفراً سألوا عمر عما يحل للرجل من امرأته حائضاً .. فقال : لك مافوق الإزار ، ولاتطلعن على ماتحته حتى تطهر .

– ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والصحيح عن الشافعية : إن مباشرة الحائض فيما بين السُّرة والركبة بغير وطء حرام .. وقال

(١٨٨) زواج المتعة : زواج إلى أجل معين ، فإذا جاء ذلك الأجل وقعت الفرقة .

أحمد والثورى والأوزاعى والظاهرية بجواز المباشرة بغير وطء مع الكراهة[189]

- وجسم الحائض وعرقها طاهران :

* روى عبد الرزاق أن عمر سئل عن الحائض تناول الرجل وضوءاً ، فتدخل يدها فيه .. فقال : إن حيضتها ليست فى يدها ..

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر سئل كذلك عن سؤرها فقال : ليست حيضتها فى فيها ..

* * *

(١٩) حق الزوجة فى الوطء :

* روى أبو عبيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر رض الله عنه بالرف من جمدان[190] إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، إنى امرأة أحب ماتحب النساء من الولد وغيره ، ولى زوج شيخ .. قال : والله مابرحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير ، فقال لعمر : ياأمير المؤمنين ، إنى لمحسن إليها وماآلوها .. فقال له عمر : أتقيم لها طهرها ؟ فقال : نعم ، فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك ، والله إن فيه لما يجزىء .. أو قال : يغنى المرأة المسلمة ..

- ولذا قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته ، وأدنى ذلك مرة فى كل طهر إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى .. برهان ذلك قول الله عز وجل :﴿**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾[191]

* وروى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر رضى الله عنه يحرس المدينة ، فمر بامرأة فى بيتها وهى تقول :

---

(١٨٩) الدين الخالص جـ ١ ص ٣٩٠

(١٩٠) جبل بين ينبع والعيص على ليلة من المدينة .

(١٩١) البقرة آية ٢٢٢ – راجع المحلى جـ ١١ ص ٢٣٦ .

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال عليّ أن لا خليل ألاعبه
والله لولا خشية الله وحده لحُرِّك من هذا السرير جوانبه
ولكن ربى والحياء يكفنى وأكرم بَعْلى أن توطأ مراكبه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب فى سبيل الله ، فأرسل إليها تكون معه ، وبعث إلى زوجها فأقفله[١٩٢] ، ثم دخل على حفصة فقال : يابنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله !! مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ماسألتك، قالت: خمسة أشهر.. ستة أشهر . فوقَّت للناس فى مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة ، ويسيرون راجعين شهراً .

- واحتج بذلك الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سافر الرجل عن زوجته ، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع وقِّت له ستة أشهر ، فقد سئل : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما ..

* وعن محمد بن مَعْن الغفارى قال : أتت امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، إن زوجى يصوم النهار ، ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل .. فقال لها عمر : نعم الزوج زوجك .. فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب .. فقال له كعب الأسدى : ياأمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه .. فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما .. فقال كعب: علىَّ بزوجها، فأتى به، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفى طعام أو شراب ؟ قال : لا .. فقالت المرأة :

---
(١٩٢) أى أرجعه .

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهّده في مضجعي تعبده ... فاقض القضا، كعب، ولا ترده
نهاره وليله ما يرقده ... فلست في أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهّدني في النساء وفي الحَجَل ... أني امرؤ أذهلني ما نزل
في سورة النمل وفي السبع الطُّوَل ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل ... نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ... ودع عنك العلل

– ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك .. فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمريك أعجب .. أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟! اذهب فقد وليتك قضاء البصرة (١٩٣) ..

(٢٠) هل يجوز أن يكذب أحد الزوجين على الآخر إن كان فى ذلك مصلحة لدوام الألفة ؟

* روى أن ابن أبى عذرة الدؤلى – أيام خلافة عمر – كان يخلع النساء اللاتى يتزوج بهن ، فطارت له فى النساء من ذلك أحدوثة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى منزله ، ثم قال لامرأته : أنشدك بالله (١٩٤)، هل تبغضيننى ؟ قالت : لاتنشدنى بالله ، قال : فإنى أنشدك بالله .. قالت نعم .. فقال لابن أبى الأرقم : أتسمع ،(١٩٥) ثم انطلقا حتى أتيا عمر بن الخطاب رضى الله

(١٩٣) رواه بمعناه : ابن سعد عن الشعبى ، وعبد الرزاق عن قتادة ، وابن أبى شيبة عن طريق ابن سيرين ، وله طرق أخرى .
(١٩٤) أى أسألك بالله .
(١٩٥) كأنه يشهده على ماتقول .

عنه ، فقال ابن أبى عذرة : إنكم لتحدثون أنى أظلم النساء وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم .. فسأله ، فأخبره .. فأرسل عمر إلى امرأة ابن أبى عذرة ، فجاءت هى وعمتها ، فقال عمر : أنت التى تحدثين لزوجك أنك تبغضينه ؟ فقالت : إنى أول من تاب وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدنى فتحرجت أن أكذب .. أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، فاكذبى ، فإن كانت إحدكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك .. فإن أقل البيوت الذى يبنى على الحب .. ولكن الناس يتعاشرون بالاسلام والأحساب ..[196] ..

* وروى الشيخان عن أم كلثوم رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً » قالت : ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث : يعنى الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها .

* ومن أطرف ماروى فى ذلك ، مارواه الدارقطنى وحكاه ابن القيم فى كتابه أخبار النساء : عن عكرمة قال : كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ، وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت وخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ، ثم خرجت ، وقد فرغ وقام ، فلقيها تحمل الشفرة ، فقال : مهيم[197]؟ قالت : مهيم ؟!! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت[198] بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال : ما رأيتنى ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب .. قالت : فاقرأ .. فقال :

---

(١٩٦) ورواه بمعناه ابن جرير .

(١٩٧) مهيم : أى ما أمركم وما شأنكم .

(١٩٨) لوجأت : لطعنت .

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهد من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله ، وكذب البصر ... ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فضحك حتى رأيت نواجزه ...

* * *

(٢١) هل للمرأة أن تتسرى[١٩٩] بعبدها ؟

* روى عبد الرزاق أن امرأة تسرت غلاماً لها ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فسألها : ماحملك على هذا ؟ فقالت : كنت أرى أنه يحل لى مايحل للرجل من ملك اليمين .. فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : تأولت كتاب الله عز وجل غير تأويله .. فقال عمر : لا جرم ، والله لاأحلك لحر بعده أبداً .. كأنه عاقبها بذلك .. ودرأ عنها الحد ، وأمر العبد ألا يقربها ..

* وروى ابن أبى شيبه أن امرأة جاءت إلى عمر رضى الله عنه ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، إنى امرأة كما ترى ، وغيرى من النساء أجمل منى ، ولى عبد قد رضيت دينه وأمانته ، فأردت أن أتزوجه .. فدعا عمر بالغلام فضربه ضرباً مبرحاً ، وأمر به فبيع بأرض غربة .

* * *

(٢٢) إذا زفت للرجل غير امرأته فوطئها

* قضى عمر رضى الله عنه فى الرجل إذا زفت إليه غير امرأته ليلة الدخول بها ، وقال له النسوة : هى امرأتك ، فوطئها ، ثم تبين له أنها ليست

(١٩٩) التسرى : وطء الرجل أمته التى لاحق لأحد فيها ..

الشبهة .. ويجب عليه المهر ، وعلى المزفوفة العدة ، ويثبت النسب ، ولايحد قاذفه[٢٠٠] .

- يقول الشهيد عبد القادر عودة فى كتابه : (التشريع الجنائى الإسلامى)[٢٠١] : وكذلك إذا وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئها ، أو دعا زوجته فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها ، لاحد عليه فى كل ذلك عند مالك والشافعى وأحمد والظاهريين والزيديين .. وحجتهم أنه وطء اعتقد الفاعل إباحته مما يعذر مثله فيه ، وأنه أشبه بوطء من زفت إليه غير زوجته .. ولكن أبا حنيفة يرى الحد على من وجد امرأة فى فراشه فوطئها ، لأن المسقط هو شبهة الحل ، ولاشبهة هنا أصلاً سوى أنه وجدها على فراشه ، ومجرد وجود المرأة على فراشه لايكون دليل الحل ليستند الظن إليه ، هذا لأنه ينام على الفراش غير الزوجة من صديقاتها وقريباتها .. وكذلك الحكم إذا كان أعمى إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية وقالت : أنا زوجتك ، وهذا إذا لم تطل الصحبة وتشابهت النغمات ولم يستطع التمييز .. وأما الخطأ فى الوطء المحرَّم فلا يعفى من العقوبة ، وليس شبهة باتفاق ، فمن دعا مُحرَّمة عليه فأجابته غيرها فوطئها يظنها المدعوَّة ، فعليه الحد ، فإن دعا محرمة فأجابته زوجته فوطئها يظنها الأجنبية التى دعاها ، فلا حد عليه لانتفاء حرمة الفرج ، وإن أثم باعتبار ظنه اهـ .

* * *

(٢٣) هل يجوز للرجل أن يطأ جاريته المتزوجة ؟

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أتى برجل وقع على جاريته المتزوجة فضربه مائة نكالاً ..

* وروى عبد الرزاق عن نافع أن رجلاً من ثقيف أخبره أن رجلاً منهم كانت له جارية حسناء ، وكان عمر يعرف تلك الجارية ، فأنكحها

---

(٢٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٥ ص ٩٤ .

(٢٠١) جـ ص ٣٦٦ .

الرجل غلاماً له ، وكان الرجل يقع عليها ، فأتى العبد إلى عمر فأخبره ذلك ، فغيّب عمر العبد ، وأرسل إلى سيده فسأله : مافعلت فلانة ؟ فقال : ياأمير المؤمنين عندى ، وقد أنكحتها غلاماً لى .. فقال عمر : هل تقع عليها ؟ فأشار إليه من عند عمر رجل : أن قل لا ، فقال : لا ... فقال عمر : أما والله لو أخبرتنى أنك تفعل لجعلتك نكالاً للناس ...

* * *

(٢٤) هل يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته ؟

* روى البيهقى وعبد الرزاق أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له حبيب بن أساف إلى الشام ، وقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها ما رأيت ، وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك ، وتخدمك ، فذهب فابتاعها لنفسه ، ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهمَّ عمر بزوجها أن يرجمه ، حتى كلمها قومها ، فقالت : اللهم آنفاً أشهد أنى كنت أمرته ببيعها ، فأقرت بذلك لعمر ، فضربها ثمانين(٢٠٢) .

* وفى رواية لابن أبى شيبة أن ابنة خارجة وهبت زوجها تلك الجارية ، ثم أنكرت ، وقال عمر : لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته ..

* * *

(٢٥) امرأة المفقود :

* روى مالك والشافعى عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل .

(٢٠٢) وهو حد القذف

* وروى الدارقطني في سننه عن أبي عثمان قال : أتت امرأة عمر رضى الله عنه ، فقالت : استهوت الجن زوجها ، فأمرها أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر وليٌّ الذى استهوته الجن أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ...

* وفى رواية عند عبد الرزاق : فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر رضى الله عنه ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت .. فتزوجت بعد أن قضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها ، فأخبر الخبر ، فأتى إلى عمر ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك ، وإن شئت زوجناك غيرها .. فقال : بل زوِّجنى غيرها ..

* وفى رواية سعيد بن منصور : فخيَّره عمر بين امرأته وبين الصداق ، فاختار امرأته ، ففرَّق بينهما وردها إليه ..

- قال ابن حزم فى المحلى : هذا الذى لايصح عن عمر غيره أصلاً ، وهو أن تبتدىء بتربص أربع سنين من حين ترفع أمرها إلى الإمام ، فإذا أتمت الأربع سنين تزوجت إن شاءت ، فإن جاء زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذى أعطاها ، وبين أن ترد إليه امرأته ويفسخ نكاح الآخر ، أو يزوجه الإمام زوجة أخرى[٢٠٣] ا . هـ

- وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد واسحاق والشافعى فى أحد قوليه ..

- وذهب أبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية عنه والشافعى فى قوله الآخر : إلى أنها لاتخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه

---

(٢٠٣) المحلى جـ ١١ ص ٤٠١ .

أو ردته ، ولابد من تيقن ذلك .. قالوا : عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين ، وعليه يدل مارواه الشافعي عن علي موقوفاً : امرأة المفقود امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها يقين موته[٣٠٤] ..

(٣٠٤) سبل السلام للصنعاني .

فى الطلاق

(١) طلاق المكره :

* روى البيهقى فى السنن وابن حزم فى المحلى عن عبد الملك بن قدامة الجمحى قال : حدثنى أبى أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً ، فأتت امرأته فقالت له : لأقطعن الحبل أو لتطلقنى .. فناشدها الله تعالى ، فأبت ، فطلقها ، فلما ظهر أتى عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له .. فقال له عمر : ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق ..
* وروى ابن أبى شيبة عن ثابت الأعرج قال : سألت عمر وابن الزبير عن طلاق المكره ، فقالا جميعاً ليس بشىء .
* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إن أخفته أو ضربته أو أوثقته .

* * *

(٢) طلاق السكران :

* روى أبو عبيد عن أبى لبيد أن سكرانَ طلق امرأته ثلاثاً ، فشهد عليه أربع نسوة ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فأجاز شهادة النسوة ، وفرق بينهما .
* وروى ابن حزم فى المحلى باسناده إلى يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلاً من أهل عُمان تملأ من الشراب ، فطلّق امرأته ثلاثاً ، فشهد عليه نسوة .. فكتب إلى عمر بذلك ، فأجاز شهادة النسوة ، وأثبت عليه الطلاق ..

*

(٣) طلاق الهازل :

* روى عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر رضى الله عنه قال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق ، والصدقة ، والعتاق .
* وروى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : أربع جائزات على كل حال : العتق ، والطلاق ، والنكاح ، والنذر
* وروى البيهقى وابن أبى شيبة أن رجلاً بالمدينة طلق امرأته ألفاً ، فرفع إلى عمر ، فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة ، وقال : إنه كان ليكفيك ثلاث .. وفرَّق بينهما .

* * *

(٤) الطلاق مخافة الإرث :

* روى عبد الرزاق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه ، وقسم ماله بين بنيه فى خلافة عمر رضى الله عنه ، فقال عمر : طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟! قال : نعم ، قال : والله إنى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه فى نفسك ، فلعلك أن لاتمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فى مالك لأورثهن إذا مت ، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما يرجم قبر أبى رغال(٢٠٥) .. قال : فراجع نساءه ، وأرجع ماله ، قال نافع : فمامكث إلا سبعاً حتى مات ..

- أما من طلق امرأته وهو فى مرض الموت مخافة أن ترثه .. فقد قال عمر رضى الله عنه : إذا طلقها مريضاً ورثته ماكانت فى العدة ولا يرثها(٢٠٦)

* * *

(٢٠٥) أبو رغال – بكسر الراء – كان من ثمود – كما يقول القاموس المحيط – وقبره فى الطريق إلى الطائف . أصابته النقمة التى أصابت قومه ؛ لخروجه من الحرم . وهناك أقوال أخرى غير جيدة . وقيل كان يسرق الحجاج بمجحنه .

(٢٠٦) رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة

(٥) من أخطأ فتلفظ بالطلاق :

* روى ابن حزم فى المحلى عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها : سمنى ، فسماها الظبية ، قالت : ماقلت شيئاً ، قال : فهات ماأسميك به .. قالت : سمنى خلية طالق .. قال : فأنت خلية طالق .. فأتت عمر فقالت : إن زوجى طلقنى ، فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها ، وأوجع رأسها .

* * *

(٦) الطلاق قبل العقد

- إذا علَّق الرجل طلاق امرأة أجنبية على زواجه منها ، ثم تزوجها ، فقد وقع الطلاق :

* روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه قال : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثِمَ ، فإن ذلك لازم له إذا نكحها ..
* وروى عبد الرزاق أن رجلاً قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثاً .. فقال عمر : فهو كما قلت ..

* * *

(٧) الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد :

* روى مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم .. فأمضاه عليهم ..
* وفى رواية : عن ابن الصهباء أنه قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر ؟ قال : نعم ..

* وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر رضى الله عنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً ..

* وروى عبد الرزاق عن عمر أنه رُفع إليه رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعبْ .. فعلاه عمر بالدرة ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث .

- وللعلماء فى هذه المسألة مذاهب وآراء نذكرها فيمايلى :

١- أنه يقع ثلاثاً وإليه ذهب عمر وعائشة رضى الله عنهما ، والفقهاء الأربعة ، وجمهور السلف والخلف .. ومن أدلتهم : ماروواه الدارقطنى عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقْتين أخريين عند القُرْأين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « **يا ابن عمر ، ماهكذا أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء** » قال : فأمرنى رسول الله ﷺ فراجعتها ، ثم قال « **إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك** » فقلت : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثاً ، أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : « **لا ، كانت تبين منك وتكون معصية** » .

٢- أنه يقع واحدة ، وهو مروى عن على وابن عباس ، وذهب إليه بعض أهل الظاهر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .. وقد أطال ابن القيم فى شرح هذا الرأى ونصرته فى كتابيه : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، وإغاثة اللهفان .

٣- أنه لايقع شيئاً ، لأنه طلاق بدعى ، وهذا عند من يرى أن الطلاق البدعى غير واقع .

٤- أنه يُفرّق بين المدخول بها وغيرها .. فتقع الثلاث على المدخول بها ، وتقع على غير المدخول بها واحدة[٢٠٧] .

* * *

(٢٠٧) راجع سبل السلام المجلد الثانى ص ١٠٨٥

(٨) تفويض المرأة بتطليق نفسها :

- كأن يقول لها زوجها : اختارى نفسك أو أمرك بيدك .

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : أمرك بيدك واختارى سواء ..

* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : جاءنى رجل فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض مايكون بين الناس ، فقالت : لوأن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع ، فقال : إن الذى بيدى من أمرك بيدك .. قالت : فأنت طالق ثلاثاً .. فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر .. فلقيه ، فقص عليه القصة .. فقال : فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى مافى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء ، بفيها التراب .. ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها .. قال : وأنا أرى ذلك ، ولوكنت رأيت غير ذلك لرأيتُ أنك لم تُصب ..

- واشترط عمر فيمن فوضها زوجها فى أمر طلاق نفسها ، فلها الأمر مادامت فى المجلس ، فإن قامت من مجلسها رُد الأمر إلى زوجها :

* روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : أيما رجل ملّك امرأته أمرها أو خيرَّها فافترقا من ذلك المجلس لم تحدث فيه شيئاً ، فأمرها إلى زوجها ..

- وإن اختارت نفسها فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يقع إلا طلقة واحدة رجعية :

* روى ابن حزم وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه قال فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً : أنها طلقة واحدة رجعية .

* * *

(٩) تفويض غير الزوجة بالطلاق :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه رُفع إليه رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر ، فطلقها ثلاثاً ، فقال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها .

* * *

(١٠) الطلاق بألفاظ الكناية :

ألفاظ الكناية لايقع بها الطلاق إلابالنية .. فلو قال : لم أنو الطلاق وإنما نويت معنى آخر فلايقع طلاقه ، وإن نوى واحدة رجعية فهى واحدة رجعية ، وإن نوى الطلاق البائن فهو بائن ، وإن نوى طلاقاً ثلاثاً فهو ثلاث .. ومن ألفاظ الكناية :

- أنت خلية :

* روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الخلية : هى واحدة وهو أحق بها ..

- طلاق ألبتة :

وإن طلقها ألبتة فهى واحدة ، وهو أملك لها :

* روى الشافعى فى مسنده عن عبد المطلب بن حنطب أنه طلّق امرأته ألبتة ، ثم أتى عمر رضى الله عنه ، فذكر له ذلك ، فقال : ماحملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت .. قال : فقرأ : ﴿ **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً** ﴾(٢٠٨) .. ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلت .. قال : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لاتبت .

* وروى عبد الرزاق عن الشعبى قال : جاء ابن أخى الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميراً على الكوفة .. فقال عروة : لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك ؟ قال : وأين امرأتى ؟ قال عروة : تركتها عند بيضاء - يعنى امرأته - فقال ابن أخى الحارث : فهى إذن طالق ألبتة .. قال : وإذا هى عندها .. قال :

---

(٢٠٨) النساء آية ٦٦

ثم سأل ، فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ... ثم سأل ، فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدى أن علياً جعلها ثلاثاً .. فقال عروة : إن هذا لهو الاختلاف ، فأرسل إلى شريح فسأله .. وكان قد عزل عن القضاء .. فقال شريح : الطلاق سنة ، وألبتة بدعة ، فنقف عند بدعته فننظر ماأراد بها .

— أنت علىّ حرام :

إذا حرَّم الرجل امرأته ، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العينَ ، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم .. فإذا أراد الطلاق فهو طلقة واحدة رجعية :

روى عبد الرزاق أن عمر رُفع إليه رجل فارق زوجته بتطلقتين ، ثم قال : أنت علىّ حرام ، – قاصداً بذلك الطلاق – فقال : ماكنت لأردها عليه أبداً .

وإن لم ينو الطلاق ، فالحرام يمين بكفرها بكفارة اليمين ، ولا تحرم عليه امرأته .

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : من قال لامرأته : هى علىّ حرام ، فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين ..

— حبلك على غاربك :

* روى مالك فى الموطأ : كتب عامل عمر على العراق إلى عمر أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك .. فكتب عمر إلى عامله : أن مُرْه يوافينى بمكة فى الموسم .. فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل ، فسلم عليه : فقال عمر : من أنت ؟ فقال : أنا الذى أمرت أن أُجْلب عليك .. فقال له عمر : أسألك برب هذه البنية – الكعبة – ماأردت بقولك : حبلك على غاربك ؟ فقال الرجل : لواستحلفتنى فى غير هذا المكان ماصدقتك ، أردت بذلك الفراق .. فقال عمر : هو ماأردت .

* وفى رواية عند عبد الرزاق ، قال الرجل : أردت الطلاق ثلاثاً .. فأمضاه عليه .

- أراحنى الله منك :

* روى ابن أبى شيبة أن امرأة قالت لزوجها : أراحنى الله منك .. قال : نعم ، فنعم .. فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : تريد أن أتحملها ؟! هى بك ، هى بك ..

- أنت علىَّ حرج :

* روى البيهقى وعبد الرزاق عن نعيم بن دجاجة قال : كانت أخت لى تحت رجل ، فطلقها تطليقتين ، ثم قال لها : أنت على حرج .. فكتب فيها إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : قد بانت منك

* * *

(١١) هل للمطلقة ثلاثاً نفقة أو سكنى ؟

* أخرج مسلم والترمذى والدارقطنى عن أبى اسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى ، فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة(٢٠٩) ، فأخذ الأسود كفاً من حصى ، فحصبه ، ثم قال : ويلك أتحدث بمثل هذا قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله تعالى : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن** ﴾(٢١٠) الآية ..

* وفى رواية أن عَمر رضى الله عنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال : لا نجيز فى المسلمين قول امرأة .. فكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ..

---

(٢٠٩) حديث فاطمة بنت قيس : قالت : دخلت إلى رسول الله ﷺ ومعى أخو زوجى ، فقلت : إن زوجى طلقنى ، وإن هذا يزعم أن ليس لى سكنى ولا نفقة ، فقال : « بل لك سكنى ولك نفقة » قال : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فقال ﷺ : « إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة » .

(٢١٠) الطلاق آية ١

- قال فى التعليق المغنى على الدارقطنى : واختلف السلف فى نفقة المطلقة البائن وسكناها .. فقال الجمهور لانفقة لها ولها السكنى .. واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾[٢١١] ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾[٢١٢] فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى .. والسياق يفهم أنها فى غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة ولولم تكن حاملاً .. وذهب أحمد واسحاق وأبو ثور إلى أنه لانفقة لها ولاسكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس[٢١٣] اهـ

- ولكن .. هل يعتبر قول عمر : (**لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندرى حفظت أم نسيت**) طعناً فى خبر المرأة ؟ .. وهل تجويز النسيان يعتبر مما يقدح به فى أحاديث رسول الله ﷺ ؟ قال الشوكانى فى نيل الأوطار كلاماً قيماً يجدر بنا أن نذكره هنا :

قال رحمه الله : لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة .. وهذا لاينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله .. ولوكان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلاوكان مقدوحاً فيه ، لأن تجويز النسيان لايسلم منه أحد ، فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها ، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ ، كما يدل على

---

(٢١١) الطلاق آية ٦

(٢١٢) الطلاق آية ٦

(٢١٣) التعليق المغنى على الدارقطنى جـ ٤ ص ٢٥

ذلك حديثها الطويل فى شأن الدجال ، ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه .. فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته ؟! واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها .. فإن عمر رضى الله عنه قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ، ونسى قوله تعالى : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾ حتى ذكرته امرأة ، ونسى ﴿ **إنك ميت وإنهم ميتون** ﴾ حتى سمع أبا بكر يتلوها[٢١٤] اهـ

* * *

(١٢) الطلاق قبل الدخول :

* روى البيهقى أن عمر رضى الله عنه قال فى الذى يقول لامرأته التى لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق : إنها تبين بالأولى واثنتان ليستا بشىء .

— فإذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول طلقة واحدة فإن هذا الطلاق يقع بائناً بينونة صغرى .

* روى عبد الرزاق أن أنس بن مالك رضى الله عنه سئل عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها .. فقال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يفرق بينهما ويوجعه ضرباً ..

* * *

(١٣) المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ، ثم عادت إلى زوجها الأول بنكاح جديد .. كم يملك عليها من الطلقات ؟

* روى مالك وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سألت عمر رضى الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق

(٢١٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٠٦/١٠٧ .

(٢١٥) المراد : الطلاق الرجعى .

امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فتزوجت ، ثم إن زوجها طلقها ، ثم إن الأول تزوجها .. على كم هى عنده ؟ قال : هى على مابقى من الطلاق ..

– أما المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها ، تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات .

* * *

(١٤) من طلَّق امرأته وأعلمها ذلك ، ثم راجعها فلم تبلغها الرجعة :

* روى سعيد بن منصور فى سننه أن أبا كنف طلق امرأته وهو غائب ، ثم راجعها ولم تشعر ، فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت .. فقال عمر رضى الله عنه : اذهب فإن وجدتها لم يدخل بها فأنت أحق بها ، وإن كان قد دخل بها فليس لك سبيل عليها .. فقدم وقد وضعت القصة على رأسها[٢١٦] فقال : إن لى حاجة فأدخلونى ، ففعلوا ، فوقع عليها وبات عندها ، ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر ، فعرفوا أنه جاء بأمر مستقيم ..

– إلا أنه ورد عن عمر أيضاً مايخالف ذلك .

* روى مالك فى الموطأ قال : بلغنى أن عمر قال فى الذى يطلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولايبلغها مراجعته ، وقد بلغها طلاقه ، أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلاسبيل إلى زوجها الأول عليها .. قال مالك رحمه الله : وهذا أحب ماسمعت إلىّ فيها وفى المفقود[٢١٧] .

– أما إن راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها ، فلاسبيل له عليها .

(٢١٦) أى تزينت لعرسها .

(٢١٧) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٦١٨

روى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعى قال : قال عمر : إذا طلَّق امرأته فأعلمها طلاقها ، ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها ..

* * *

العدة[٢١٨] :

(١٥) عدة الحائض إذا طلقت فلم ترحيضاً :

عدة الحائض ثلاث حيضات ، فإذا طلقت فلم تر حيضاً ، أو حاضت مرة أو مرتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تتربص تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها :

* روى مالك والبيهقى وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال : قال عمر رضى الله عنه : أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلاّ اعتدت بعد التسعة ثلاثة ثم حلَّت .
* وروى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه جعل للتى ترتاب[٢١٩] أن تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعتد ثلاثة أشهر .

(١٦) للزوج أن يراجع زوجته مالم تغتسل من حيضتها الثالثة :

* روى البيهقى وابن حزم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان عند عمر رضى الله عنه ، فأتته امرأة مع رجل ، فقالت : طلقنى ثم تركنى حتى إذا كنت فى آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم وضعت غسلى ، ونزعت ثيابى ، فقرع الباب وقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ماتقول فيها ؟ فقال : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة .. فقال عمر : نعم مارأيت ، وأنا أرى ذلك ..

---

(٢١٨) العدة : هى المدة التى تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه .
(٢١٩) ترتاب : أى تشك أن فى بطنها ولداً .

* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : من طلق امرأته ، فهو أحق برجعتها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة ..

* * *

(١٧) عدة من توفى عنها زوجها وهى حامل :

* روى عبد الرزاق فى مصنفه أن امرأة جاءت إلى عمر رضى الله عنه ، فقالت : إنى وضعت بعد وفاة زوجى قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبى بن كعب ، فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر .. فقال : اذهبى إلى عمر وقولى له : إن أبى بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسنى فإنى هاهنا .. فذهب إلى عمر ، فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلى فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها .. فقال عمر : ماتقول هذه ؟ قال أبى : أنا قلت لرسول الله ﷺ : ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ ؟ فقال لى النبى ﷺ : نعم .. فقال عمر للمرأة : اسمعى ماتسمعين ..

— وقد استقر رأى عمر على ذلك ..

* روى مالك والشافعى عن نافع قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت .. فأخبره رجل من الأنصار أن عمر رضى الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت ..

* * *

(١٨) إذا طلقت المرأة ثلاثاً ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدتها :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : المطلق ثلاثاً فى مرضه ، إن مات والمرأة مازالت فى عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ..

* * *

(١٩) هل يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها ؟

- ليس للمعتدة أن تخرج من بيتها إلا لضرورة ، فإن خرجت فلابد لها أن تبيت فى بيتها إلا لضرورة أيضاً ..

* روى ابن أبى شيبة عن ثوبان أن امرأة توفى عنها زوجها وبها فاقة ، فسألت عمر رضى الله عنه أن تأتى أهلها ، فرخَّص لها أن تأتى أهلها بياض يومها ..

* وروى ابن حزم فى المحلى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفى عنها زوجها ، فكانت فى عدتها ، فمات أبوها ، فسئل لها عمر بن الخطاب ، فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين ..

* وفى رواية عند عبد الرزاق : أنه رخص للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها وهو وَجِع ليلة واحدة ..

- لذلك كان عمر رضى الله عنه لايسمح لمن كانت فى العدة أن تسافر ولو إلى الحج ..

* * *

(٢٠) حالات يفسخ فيها عقد النكاح :

١- العنة :(٢٢٠)

* روى الدارقطنى وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه جعل للعنين سنة .. وأعطاها صداقها وافياً ..

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أجل العنين سنة ، فإن استطاعها وإلا فرق بينهما ، ولها المهر كاملاً وعليها العدة ..

٢- الخصى :

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه رُفع إليه خصى تزوج امرأة ولم يعلمها ، ففرق بينهما ..

(٢٢٠) العنة : عدم القدرة على الانتصاب ..

* وروى عن سلمان بن يسار أن رجلاً تزوج امرأة وهو خصى ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا .. قال : أعلمها ثم خيرّها ...

٣- ترك الوطء :

* روى عبد الرزاق أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجها لايصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله .. فقال : كبرت سنى وذهبت قوتى .. فقال : فى كم تصيبها ؟ قال : فى كل طهر مرة .. فقال عمر : اذهبى فإن معه مايكفى النساء .. فقبول عمر ادعاء المرأة إقرار منه بحقها فى فسخ العقد لترك النكاح .. لأن ذلك ترك لحق من حقوقها .

٤- العقم :

* روى سعيد بن منصور أن عمر رضى الله عنه بعث رجلاً على بعض السقاية ، فتزوج امرأة - وكان عقيماً - فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا .. قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرّها ..

٥- المرض المنفر من الوطء :

* روى مالك وعبد الرزاق والدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أيما امرأة غُرَّ بها رجل ، بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصابها ، وصداق الرجل على من غر ..

٦- الجنون والعته :

* روى ابن حزم فى المحلى عن عمرو بن شعيب قال : وجدت فى كتاب عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه ..
* وروى أيضاً أن عمر رضى الله عنه أجل المجنون سنة ، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته ..

٧- ترك الإنفاق على الزوجة :

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة فأمرهم : إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، وإما أن يبعثوا بالنفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ماترك ..

* * *

(٢١) حالات يفرق فيها بين الزوجين :

- وهى حالات يكون العقد فيها فاسداً من حين وقوعه .. ومن هذه الحالات :

١- نكاح المرأة فى عدتها :

* روى البيهقى عن مسروق أن امرأة نكحت فى عدتها ، ففرق عمر بينهما ، وجعل مهرها فى بيت المال .. وقال : نكاحها حرام ومهرها حرام ..

- إلا أن عمر جعل لها مهرها بعد ذلك بما استحل من فرجها .
- وكان عمر رضى الله عنه يعزِّر فى ذلك :

* روى مالك فى الموطأ أن طليحة بنت عبيد الله الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرَّق بينهما .. ثم قال عمر : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطَّاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ولا يجتمعان أبداً ..

* وروى عبد الرزاق أن رجلاً تزوج امرأة فى عدتها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فضربها دون الحد وجعل لها الصداق ، وفرق بينهما ، وقال : لا يجتمعان أبداً ..

٢- الولادة قبل أن تنقضى أقل مدة للحمل :

* روى البيهقى أن امرأة هلك عنها زوجها ، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوجت حين حلَّت للأزواج ، فمكث عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً ، ثم ولدت ولداً تاماً ، فجاء زوجها عمر رضى الله عنه ، فذكر ذلك له ، ففرق عمر بينهما وقال : أما أنه لم يبلغنى عنكما إلا خير .. وألحق الولد بالأول ..

٣- إذا أسلم الزوج وتحته أختان :

روى ابن أبى شيبة أن همام بن عمير كان قد جمع بين أختين فى الجاهلية ، فلم يفرق بينه وبين واحدة منهما حتى كان فى خلافة عمر رضى الله عنه ، فرفع شأنه إلى عمر ، فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما .. والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك ..

* * *

(٢٢) المحلل .

* روى عبد الرزاق عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لوأن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلقها قبل أن يجامعها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وعمر حى ، إذن لرجمهما ...

* وروى ابن حزم فى المحلى أن رجلاً قدم مكة ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يده رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر ، فلم يعطه شيئاً .. فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها .. فقال لها : هل لك أن تعطى ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لى ؟ قالت : نعم ، إن شئت .. فأخبروه بذلك ، قال : نعم ، وتزوجها ، ودخل بها .. فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشى يحوم حول الدار ويقول : ياويله ، غلب على امرأته ، فأتى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين ،

غلبت عليّ امرأتى .. قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين .. فقال : أرسلوا إليه .. فلما جاءه الرسول قالت له المرأة : كيف موضعك فى قومك ؟ قال : ليس بموضعى بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول طلق امرأتك ، فقل : لاوالله لاأطلقها ، فإنه لايُكرهك ، وألبسته حلة ، فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد لله الذى رزق ذا الرقعتين .. فدخل عليه ، فقال : أتطلق امرأتك ؟ فقال : لاوالله لاأطلقها ، قال عمر : لوطلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ..

* وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر رضى الله عنه قال : لاأوتى بمحلل ولابمحللة إلا رجمتهما ..

* وفى رواية عند ابن أبى شيبة : لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما ..

* * *

(٢٣) الظهار[٢٢١] :

– الظهار من الأجنبية :

* روى مالك عن القاسم بن محمد قال : جعل رجل امرأة كظهر أمه إن تزوجها ، فقال له عمر رضى الله عنه : إن تزوجتها فلاتقربها حتى تُكفِّر .

من ظاهر من نسائه جميعهن :

* روى الدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة .. فقال : كفارة واحدة ..

* ورويا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان عمر رضى الله عنه يقول : إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن ، تجزيه كفارة واحدة .

* * *

(٢٢١) الظهار هو قول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمى ..

(٢٤) هل يجوز أن يعود المتلاعنان[٢٢٢] إلى بعضها ؟

* روى البيهقى وعبد الرازق وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ..

* * *

(٢٥) الإيلاء[٢٢٣] :

اتفق العلماء على أن من حلف ألا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً — فإن مسها فى الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين ..

* روى الدارقطنى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة وهو أملك بردها مادامت فى عدتها ..

* * *

(٢٦) الخلع[٢٢٤] :

— يجوز الخلع على كثير المال وقليله :

* روى البيهقى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أخذ بامرأة ناشز ، فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها فى بيت كثير الإبل ثلاثة أيام ، ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ قالت : ياأمير المؤمنين ، لاوالله ماوجدت رائحة فى هذه الثلاثة .. فقال عمر لزوجها : اخلعها ولو من قرطها ..

* وروى البيهقى أن عمر قال فى المختلعة : تختلع لما دون عقاص[٢٢٥] رأسها .. وهو قول مالك والشافعى وأبى سليمان وأصحابهم ..وقال

(٢٢٢) اللعان : هو أن يحلف الرجل — إذا رمى زوجته بالزنا — أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .. وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين ..

(٢٢٣) الإيلاء : هو الحلف الواقع من الزوج ألايطأ زوجته ..

(٢٢٤) الخلع : هو فراق الرجل زوجته مقابل بدل يحصل عليه ..

(٢٢٥) عقاص : ضفائر الشعر .

أبو حنيفة : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، فإن فعل فليتصدق بالزيادة[226]

– **يستحب للرجل أن يستجيب لزوجته إذا طلبت الخلع :**

* روى البيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : إذا أراد النساء الخلع فلاتكفروهن ..

* * *

(٢٧) أحق الناس بحضانة الطفل :

أحق الناس بحضانة الطفل الأم ثم أمها ، ثم الأب ، ثم أمه ..

* روى عبد الرازق أنه اختصم إلى عمر فى صبى ، فقال : هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار ..
* وروى مالك والبيهقى أن عمر كانت عنده امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصماً ، ثم فارقها ، فجاء عمر فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر رضى الله عنه ، فقال عمر : ابنى .. وقالت المرأة : ابنى .. فقال أبو بكر : خلِّ بينها وبينه .. قال : فما : راجعه الكلام ..
* وفى رواية للبيهقى : قضى أبو بكر على عمر رضى الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة ..
* وروى عبد الرزاق أنه اختصم إلى عمر عم وأم فى صبى ، فقال عمر : جدب أمك خير لك من خصب عمك .. هذا إذا كان الزوجان مسلمين فإذا كانا غير مسلمين ، ثم أسلم أحدهما ، فإن حضانة الطفل تكون لمن أسلم منهما :

---

(٢٢٦) راجع المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٥٩٤ .

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قضى فى نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : أولاهما به المسلم ..

* * *

(٢٨) يخيَّر الصغير إذا كبر :

* روى عبد الرزاق أن رجلاً من أهل العراق طلق امرأته وهى حبلى ، فلم يلطفها بشىء حاملاً ولاوالداً ولامرضعاً ، ولابعد ذلك ، ولاابنه ، حتى أنشأ الناس مرة فى الحج ، فقال رجل من القوم ، — والابن فى الرفقة — : يافلان ، أترى ابنك فى الرفقة ؟ أتعرفه إن رأيته ؟ قال : لاوالله ، قال : هذا ابنك .. فجبذ بخطامه[٢٢٧] ، فانطلق ، فلما قدما إلى عمر رضى الله عنه ، احتجزت أمه بردائها ، ثم ارتجزت فقالت :

خلوا إليكم ياعبيد الرحمن   الحمل حولاً والفصال حولان

* فسمع عمر قولها ، فقال : خلوا عنها ، فقصت عليه القصة ، فخيِّر الفتى ، فاختار أمه ، فانطلقت به ..

— أما متى يُخيَّر الصبى ، فإن ذلك يكون عندما يفصح لسانه :

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر رضى الله عنه قال : هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار . ويكون ذلك فى سن السابعة : لما ذكره ابن قدامة فى المغنى أن عمر قضىَ فى الغلام إذا بلغ سبعاً وليس بمعتوه خُيِّر بين أبويه ، فمن اختار منهما فهو أولى به ..

* * *

(٢٢٧) جبذ بخطامه : أخذ بزمامه .

الحـــدود

* الحدود : جمع حد وهو فى الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى ، أى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام ، لأن هذا هو الغاية من دين الله . واذا كانت حقاً لله تعالى فهى لاتقبل الإسقاط ، لامن الفرد ولامن الجماعة .

وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى جرائم الحدود .. وهذه الجرائم هى : الزنا – القذف – السرقة – السكر – المحاربة – الردة – البغى .[228]

– وإذا كان لكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة مقدرة ، وشروط خاصة فى ثبوتها .. فإن هناك أموراً عامة تشترك فيها هذه الجرائم :

(١) هل يجوز العفو فى الحدود إذا رفعت للحاكم ؟

* روى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لاعفو فى الحدود عن شىء منها بعد أن تبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة[229]

– ذلك أن الحد حق لله تعالى ، فلا أثر فيه للعفو بعد أن يبلغ الإمام ، سواء عفى المجنى عليه أو الإمام ، فلا يقبل عفو المكرهة على الزنا عن الزانى ، ولا عفو المسروق منه عن السارق ..

(٢) الستر فى الحد :

– ولذلك كان عمر رضى الله عنه يحب الستر فى الحد حتى لايتفشى بين الناس ، ولايصل أمره للحاكم ، فقد يؤدى ذلك إلى التوبة والرجوع إلى الحق .

---

(٢٢٨) فقه السنه جـ ٢ ص ٣٥٥ .

(٢٢٩) المحلى لابن حزم جـ ١٣|ص ٢٨٧ ،

* روى عبد الرزاق أن شرحبيل بن السمط كان على جيش ، فقال لجيشه : إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب ، فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فنطهره ، فأتاه ناس، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فكتب إليه :

أنت - لا أم لك - الذى يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذى سترهم به ؟!

* وروى الحارث عن الشعبى أن رجلاً أتى عمر رضى الله عنه فقال : إن لى ابنة كنت وأدتها فى الجاهلية ، فاستخرجناها قبل أن تموت ، فأدركت معنا الإسلام فأسلمت ، فلما أسلمت أصابها حد من حدود الله تعالى ، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها ، فأدركناها ، وقد قطعت بعض أوداجها ، فداويناها حتى برئت ، ثم أقبلت بعد بتوبة حسنة ، وهى تخطب إلى قوم ، أفأخبرهم من شأنها بالذى كان ؟ فقال عمر : أتعمد إلى ماستر الله فتبديه ؟! والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ،بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة(٢٣٠) .

* روى ابن أبى شيبة وأبو يوسف عن سعيد بن المسيب أن ما عزاً جاء إلى عمر فقال له إنه أصاب فاحشة ، فقال له عمر : أخبرت بذلك أحداً قبلى ؟ قال : لا ، قال : فاستتر بستر الله وتب إلى الله ، فإن الناس يُعيرُّون ولا يغيرُّون ، والله يغيرِّ ولا يعير ، فتب إلى الله ولا تخبر به أحداً .

(٣) هل يقام الحد على المريض ؟

* حكى ابن حزم فى المحلى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض ، فقال : أقيموا عليه الحد ، فإنى أخاف أن يموت .

---

(٢٣٠) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٤٠٧ نقلاً عن كنز العمال .

* وروى البيهقى وعبد الرزاق أن قدامة بن مظعون أخطأ التأويل فى قوله تعالى : ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا**﴾[٢٣١] ، فشرب الخمر وهو مريض ، فأقبل عمر على الناس فقال : ماترون فى جلد قدامة ؟ قالوا . لانرى أن تجلدوه مادام مريضاً . فسكت على ذلك أياماً ثم أصبح وقد عزم على جلده ، فقال : ماترون فى جلد قدامة ؟ فقالوا : لانرى أن تجلده مادام وجعاً ..

فقال عمر : لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلىّ من أن ألقاه وهو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام ، فأمر به فجلد[٢٣٢]

* * *

(٤) ماالحد إلا على من علمه :

* روى الشافعى فى مسنده والبيهقى فى السنن عن يحيى بن حاطب قال : توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكان له أمة نوبية قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فحدثه ، فقال عمر : لأنت الرجل لايأتى بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر ، فقال : أحبلت ؟ قالت : نعم .. من مرعوش بدرهمين ، فإذا هى تستهل بذلك لاتكتمه ، قال : وصادف ذلك علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال عمر : أشيروا علىّ ، قال : وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال على وعبد الرحمن بن عوف : قد وقع عليها الحد .. فقال : أشر على يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال :أشر علىّ أنت ، فقال : أراها تستهل به كأنها لاتعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ..

(٢٣١) المائدة آية ٩٣ .

(٢٣٢) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٣٤٤ .

فقال : صدقت ، والذى نفسى بيده ماالحد إلا على علمه .. فجلدها عمر مائة وغربها عاماً .

* وحكى ابن القيم فى كتابه (الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية) : أن امرأة رفعت إلى عمر رضى الله عنه قد زنت ، فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ياأمير المؤمنين ، وأعادت ذلك وأيدته ، فقال علىّ ، إنها لتستهل به استهلال من لايعلم أنه حرام ، فدرأ عنها الحد[٢٣٣] .

* وروى عبد الرزاق أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر رضى الله عنه أن رجلاً اعترف بالزنا ، فكتب إليه : أن يسأله : هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال : نعم ، فأقم عليه الحد ، وإن قال : لا ، فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدده .

* * *

(٥) من أقرّ بحد ثم رجع عن إقراره :

– يجوز للمقر بحد أن يرجعْ عن إقراره مالم ينفذ الحد ، ذلك لأن الحد حق لله تعالى ، وحقوق الله تنفع فيها التوبة .. بل يجوز للقاضى أن يوحى للمقر بالرجوع عن إقراره :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أتى بسارق قد اعترف ، فقال عمر : إنى لأأرى يد الرجل بيد سارق ، فقال : والله ماأنا بسارق .. فأرسله عمر ولم يقطعه .

* وروى عبد الرزاق أيضاً أن عمر أتى بسارق فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ولم يقطعه .

* وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه وأبو يوسف فى الخراج أن امرأة أقرت بالزنا عند عمر أربع مرات ، فقال لها : إن رجعت لم نقم عليك الحد ، فقالت : لايجتمع علىَّ أمران : أن آتى الفاحشة ، وأفر من الحد .. فأقامه عليها ..

* * *

(٢٣٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٥٦ .

(٦) الإكراه مسقط للحد :

* روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه جاء بعبد كان يقوم على رقيق الخمس ، فاستكره جارية من ذلك الخمس فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الجارية لأنه استكرهها .

* * *

(٧) هل يقام الحد فى أرض العدو ؟

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى أن عمر رضى الله عنه كتب : لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ، فإنى أخشى أن تحمله الحمية أن يلحق بالمشركين ..

— أما إذا كان الحد يؤدى إلى القتل فقد أجازه عمر فى أرض العدو :

* روى البيهقى فى السنن أن خالد بن الوليد بعث فى جيش ، فبعث ضرار بن الأزور فى سرية فى خيل ، فأغاروا على حى من بنى أسد ، فأصابوا امرأة عروساً جميلة ، فأعجبت ضراراً ، فسألها أصحابه ، فأعطوه إياها ، فوقع عليها ، فلما قفل ندم ، وسقط بيده ، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذى فعل ، فقال خالد : فإنى قد أجزتها لك وطيّبتها لك ، قال : لا ، حتى تكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن ارضخه بالحجارة .. فجاء كتاب عمر وقد توفى ضرار ، فقال : ما كان الله ليخزى ضراراً ..

* * *

(٨) هل يقام الحد فى المسجد وفى حرم مكة ؟

* روى البخارى وعبد الرزاق أنه أتى برجل فى حد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو بالمسجد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه

وكان رضى الله عنه يكره إقامة الحدود فى حرم مكة :

* روى عبد الرزاق عن عمر قال : لو وجدت فى الحرم قاتل الخطاب مامسسته حتى يخرج منه .

* * *

ماجاء فى الزنا

(١) ثبوت جريمة الزنا :

حد الزنا لا يثبت إلا إذا شهد على الجريمة شهود أربعة ، فإن كانوا أقلَّ من ذلك لم تقبل شهادتهم ، بل وذهب الجمهور إلى وجوب حد القذف عليهم ، فقد حدّ عمر الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وهم : أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ... وأصل الواقعة كما رواها الطبرى فى تاريخ الأمم والملوك[٢٣٤] .

* كان الذى حدث بين أبى بكرة والمغيرة بن شعبة ، أن المغيرة كان يناغيه وكان أبو بكرة ينافره عند كل ما يكون منه ، وكانا بالبصرة ، وكانا متجاورين بينهما طريق ، وكانا لهما مشربتان[٢٣٥] متقابلتان فى داريهما ، فى كل واحدة منهما كوة[٢٣٦] مقابلة الأخرى ، فاجتمع بأبى بكرة نفر يتحدثون فى مشربته ، فهب ريح ففتحت باب الكوة ، فقام أبو بكرة ليصفقه ، فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب كوة مشربته وهو بين رجلى امرأة ، فقال للنفر : قوموا فانظروا ، ثم قال : اشهدوا ، قالوا : ومن هذه ؟ قال : أم جميل ابنة الأفقم ، وكانت أم جميل إحدى نساء بنى عامر بن صعصعة وكانت غاشية للمغيرة ، تغشى الأمراء والأشراف ، وكان بعض النساء يفعلن ذلك فى زمانها ، فقالوا : إنما رأينا أعجازاً ولاندرى ما الوجه ، ثم إنهم صمموا حين قامت ، فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة وقال : لا تصل بنا ، فكتبوا الى عمر رضى الله عنه بذلك .. فاستقدم عمر المغيرة وبعث عليها أبا موسى الأشعرى ، وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع

---

(٢٣٤) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٠٧/٢٠٨ .

(٢٣٥) المشربة : الغرفة .

(٢٣٦) كوة : فتحة صغيرة فى الجدار .

ابن كلدة وزياد وشبل بن معبد البجلى حتى قدموا على عمر ، فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة : سل هؤلاء الأعبد كيف رأونى مستقبله أو مستدبرهم ؟ وكيف رأوا المرأة أو عرفوها ؟ فإن كانوا مستقبلى فكيف ؟ .. ثم قال : بأى شيء استحلوا النظر إلى منزلى على امرأتى ؟ والله ماأتيت إلا امرأتى ..

فبدأ عمر بأبى بكرة ، فشهد عليه أنه رآه بين رجلى أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة ، قال : كيف رأيتهما ؟ قال : مستدبرهما ، قال : كيف استبنت رأسها ؟ قال : تحاملت ...

ثم دعا شبل بن معبد ، فشهد بمثل ذلك .. فقال : استدبرتهما أو استقبلتهما ؟ قال : استقبلتهما ... وشهد نافع بمثل شهادة أبى بكرة ... ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ، قال : رأيته جالسا بين رجلى امرأة ، قدمين مخضوبتين تخفقان ، وإستين مكشوفتين ، وسمعت حفزانا[٢٣٧] شديداً ، قال : هل رأيت كالميل فى المكحلة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف المرأة ؟ قال : لا ، ولكن أشبهها .. قال : فتنح .. وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ : ﴿ **فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك هم الكاذبون** ﴾ .

قال المغيرة : اشفنى من الأعبد ، فقال : اسكتْ ، أسكت نأمتك[٢٣٨]– وفى رواية : أسكت الله فاك – أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك ..

* وجاء فى رواية للبيهقى : فقال أبو بكرة بعد ما ضربه : أشهد أنه زانٍ ، فهمّ عمر أن يعيد عليه الجلد ، فنهاه علىّ رضى الله عنه وقال : إن جلدته فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده .

---

(٢٣٧) دفعاً من الخلف .

(٢٣٨) النأمة : النغمة والصوت .

هل تقبل شهادة من تاب منهم بعد الحد ؟

* روى الشافعى عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع فردّ شهادته ..

* * *

(٢) التحذير من ترك الرجم :

* روى مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال : لما صدر عمر رضى الله عنه من منى ، أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مد يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك غير مضيِّع ولا مفرِّط .. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت عليكم الفرائض ، وتُركتُم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً – وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة ، فإنا قد قرأناها ... قال مالك :الشيخ والشيخة يعنى : الثيب والثيبة فارجموهما ..

* وجاء فى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه خطب فقال إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق فى كتاب الله تعالى على كل من زنا إذا أحصن من الرجال

والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ... وزاد الإسماعيلى : وقد قرأناها : (**الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة**) .. وكذا عند البيهقى ، وبيَّن فى رواية عند النسائى محلها من السورة : وأنها كانت فى سورة الأحزاب ...

- قال الصنعانى فى سبل السلام : وقول عمر : (**لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله تعالى لكتبتها**) هذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، وقد عَدَّهُ الأصوليون قسماً من أقسام النسخ(٢٣٩) ا . هـ

(٣) إذا ادعت المرأة أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً أتاها وهى نائمة :

* روى البيهقى عن النزال بن سبرة قال : إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها ، وهم يقولون : زنت ، زنت .. فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى حبلى ، وجاء معها قومها فأثنوا بخير ، فقال عمر : أخبرينى عن أمرك .. قالت : ياأمير المؤمنين ، كنت امرأة أصبت من هذا الليل فصليت ذات ليلة ، ثم نمت ، وقمت ورجل بين رجلىّ ، فقذف فىّ مثل الشهاب ثم ذهب .. فقال عمر : لو قتل هذه بين الجبلين – أو قال : بين الأخشبين – لعذَّبهم الله ، فخلَّى سبيلها .. وكتب إلى الآفاق : أن لاتقتلوا أحداً إلا بإذنى .

* وروى ابن حزم فى المحلى بإسناده عن أبى موسى الأشعرى قال : أتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها ، فقالت : ماتسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل ، أما والله ما خاللت خليلاً ، ولا خادنت خدناً مذ أسلمت ، ولكنى بينما أنا نائمة بفناء بيتى ، فو الله ما أيقظنى إلا الرجل حين ركبنى وألقى فى بطنى مثل الشهاب .. قال : فكتبت فيها إلى عمر ، فكتب إلىّ : أن وافنى بها وبناس من قومها ، فوافيته

(٢٣٩) سبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ١٢٧٦ .

بها فى الموسم ، فسأل عنها قومها فأثنوا خيراً ، وسألها فأخبرته كما أخبرتنى .. فقال عمر : شابة تهامية تنوِّمت ، قد كان يفعل ذلك .. فمارها[240] عمر وكساها ، وأوصى بها قومها خيراً .. قال ابن حزم : هذا خبر فى غاية الصحة[241]

* * *

(٤) المستكرهة على الزنا :

* روى عبد الرزاق فى المصنف والبيهقى فى السنن أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهى عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه يقع عليها ، فناشدته بالله ، فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته .. فدرأ عمر عنها الحد بالضرورة .

* وروى عبد الرزاق أيضاً أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة ثيب قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا وتركوها ، فأخبرت عمر خبرها ، فقالت : كنت امرأة مسكينة لا يعطف علىّ أحد بشىء فما وجدت إلا نفسى .. فأرسل عمر إلى رفقتها فردهم وسألهم عن حاجتها ، فصدقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاها وكساها ، وأمرهم أن يحملوها .. وإنما ضربها عمر تعزيراً ، لأنه كان من الواجب عليها أن تصبر أكثر مما صبرت .

* * *

(٥) سقوط الحد بشبهة العقد :

* روى عبد الرزاق عن أبى الطفيل أن امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها .. قالت : فحثى لى ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ،

(٢٤٠) مارها : أمدها بالطعام ، وفى القرآن : ﴿ ونمير أهلنا ﴾ .

(٢٤١) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٢٣ .

فأخبرت عمر رضى الله عنه بذلك ، فكبّر ، وقال : مهر ، مهر ، مهر ..ودرأ عنها الحد .

* وفى رواية عن أبى سلمة بن سفيان : أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت : ياأمير المؤمنين ، أقبلت أسوق غنما لى فلقينى رجل ، فحفن لى حفنة من تمر ، ثم حفن لى حفنة من تمر ، ثم حفن لى حفنة من تمر ، ثم أصابنى .. فقال عمر : ماقلت ؟ فأعادت ، فقال عمر –وهو يشير بيده– :مهر ، مهر ، مهر .. ثم تركها .

–إنما أسقط عمر الحد لوجود شبهة العقد .. وكان رضى الله عنه يدرأ الحد بالشبهات :

* روى ابن أبى شيبة وأبو يوسف عن عمر قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلىّ من أن أقيمها بالشبهات .

* وروى البيهقى عنه قال : وإنى لأن أخطيء فى العفو أحب إلىّ من أن أخطيء فى العقوبة .

* * *

(٦) رفع القلم عن ثلاث :

* روى أبو داود أن عمر رضى الله عنه أتى بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها الناس فأمر بها أن ترجم .. فمرَّ بها علىّبن أبى طالب رضى الله عنه فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت فأمر عمر برجمها .. فقال : ارجعوا بها .. ثم أتاه فقال : ياأمير المؤمنين ،أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يعقل ؟ .. فقال : بلى .. قال : فما بال هذه ؟ .. قال : لا شىء .. قال : فأرسلها عمر وجعل يُكَبِّر .

* * *

(٧) هل يثبت الحد بالحبَل ؟

– ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن الحبل لغير المتزوجة دليل على الزنا :

* جاء فى الصحيحين عن عمر قال : وإن الرجم حق فى كتاب الله تعالى على كل من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف .

– قال الصنعانى فى سبل السلام : فى ذلك دليل على أنه إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبلى ولم تذكر شبهة ، فإنه يثبت الحد بالحبل .. وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وأصحابه(٢٤٢) ا . هـ

– وإذا تزوجت المرأة ، فجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجت ، فلا حد عليها ، باعتبار أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر :

* روى عبد الرزاق والبيهقى أنه رفع إلى عمر رضى الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها .. فجاءت أختها إلى علىّ رضى الله عنه ، فقالت : إن عمر همّ برجم أختى ، فأنشدك الله أن تعلم أن لها عذراً لما أخبرتنى ..فقال علىّ: أن لها عذراً .. فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده .. فانطلقت إلى عمر ، فقالت : إن علياً زعم أن لأختى عذراً .. فأرسل عمر إلى علىّ : ما عذرها ؟ قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾(٢٤٣) ويقول أيضاً : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾(٢٤٤) فالحمل ستة أشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهراً ..فخلّى عمر سبيلها . فلو كانت الولادة لأقل من ستة أشهر لأقام عليها الحد

* * *

(٨) الجمع بين التغريب والجلد لغير المحصن :

* روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه غرَّب فى الزنا سنة .

---

(٢٤٢) سبل السلام جـ ٤ ص ١٢٧٦ .

(٢٤٣) البقرة آية ٢٣٣ .

(٢٤٤) الأحقاف آية ١٥ .

* روى ابن حزم عن عائشة رضى الله عنها قالت : أتى رجل إلى عمر رضى عنه فأخبره أن أخته أحدثت وهى فى سترها وأنها حامل ، فقال : أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فآذنى بها .. فلما وضعت مائة وغرّبها إلى البصرة عاما .. وإلى هذا ذهب الشافعى وأصحابه وسفيان الثورى .. وقال مالك : ينفى الحر الذكر ولا تنفى المرأة الحرة .. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا نفى على زانٍ أصلاً ، لا على ذكر ولا على أنثى .[٢٤٥]

* * *

(٢٤٥) راجع المحلى جـ ١٣ ص ١١١ .

القــذف

قال تعالى : ﴿ **والذين يرمون[٢٤٦] المحصنات[٢٤٧] ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾[٢٤٨]

(١) هل يجب الحد إذا كان المقذوف كافراً ؟

– ذهب جمهور العلماء إلى أن الإسلام شرط فى المقذوف ، فلو كان المقذوف من غير المسلمين لم يقم الحد على قاذفه . وإذا كان العكس فقذف اليهودى أو النصرانى المسلم فعليه ما على المسلم :

* روى عبد الرزاق عن أبى سلمة أن رجلاً عيَّر رجلاً بفاحشة عملتها أمه فى الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال : لا حدّ عليه .

* وروى أيضاً أن مخرمة بن نوفل افترى على أن رجل فى الجاهلية ، فقال : أنا صنعت بأمك فى الجاهلية ، فبلغ ذلك عمر ، لا يَعُدْ لها أحد بعد ذلك ...

– ولكن إذا كان القذف بنفى نسب مسلم عن أبيه ، فإن عمر رضى الله عنه كان يحد القاذف حرمة للمسلم :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن رجلاً افترى على رجل من المهاجرين – فى عهد عمر – فقال له : لست لأبيك ، وكانت أمه ماتت فى الجاهلية ، فجلده عمر لحرمة المسلم ..

* * *

(٢٤٦) يقذفون ويسبون بالزنا .

(٢٤٧) المحصنات : الأنفس العفيفة وتشمل الذكور والإناث .

(٢٤٨) سورة النور : آية ٤ ، ٥ .

(٢) من أنكر ولد امرأته ثم اعترف به ثم أنكره :

* روى البيهقى فى السنن أنّ رجلاً أنكر ولد امرأته وهو فى بطنها ، ثم اعترف به وهو فى بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر رضى الله عنه فجلد ثمانين جلدة لفريته ، ثم ألحق به ولدها ..

* وروى عبد الرزاق عن عمر قال : إذا اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد ، لحق به ..

* * *

(٣) من قُذفِ بامرأة يحل له وطؤها :

* روى البيهقى فى السنن أن رجلاً قال لآخر : ماتأتى امرأتك إلا زنا ، أو حراماً .. فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه فقال : قذفنى ، فقال عمر : قذفك بأمر يحل لك .. ولم يعتبر عمر ذلك قذفاً ..

- أما إذا قذف بامرأة لايحل له وطؤها، فقد وجب الحد :

* روى عبد الرزاق والبيهقى أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوجها من الأنصار يقال له(حبيب بن أساف) إلى الشام ليبيعها ، فقالت : إنها بالشام أنفق لها ، فبعها بما رأيت .. وقالت : تغسل ثيابك ، وتنظر رحلك وتخدمك .. فذهب فابتاعها لنفسه .. ثم رجع بها إلى المدينة حبلى ، فجاءت ابنة خارجة عمر رضى الله عنه ، فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها ، فهمَّ عمر أن يرجم زوجها حتى كلمها قومها .. فقالت : اللهم آنفاً كنت أمرته ببيعها .. فأقرت بذلك لعمر .. فضربها ثمانين .. أى حد القذف .

* * *

(٤) التعريض بالزنا .. هل يعتبر قذفاً ؟

– كان عمر رضى الله عنه يحد فى التعريض بالفاحشة :

* روى مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا فى زمان عمر .. فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان وما أمى بزانية .. فاستشار عمر فى ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد .. فجلده عمر الحد ثمانين ..

* وروى عبد الرازق عن ابن أبى مليكة عن صفوان وأيوب أن عمر رضى الله عنه حدّ فى التعريض . قال ابن مليكة : والذى حدّ عمر فى التعريض هو عكرمة بن عامر بن هشام بين عبد مناف بن عبد الدار ، هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، فعرَّض فى هجائه .

* وفى رواية عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر جلد فى التعريض وقال : إن حمى الله لا ترعى حواشيه .

– وهذا ما ذهب إليه مالك ، وذهب أبو حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد أنه لاحد فى التعريض ، لأن التعريض يتضمن الاحتمال ، والاحتمال شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، إلا أن أبا حنيفة والشافعى يريان تعزير من يفعل ذلك[٢٤٩]

* * *

(٥) من وضع نفسه موضع التهمة فقذف بذلك :

* روى ابن أبى شيبة أن رجلاً تزوج امرأة ، فأسرّ ذلك ، فكان يختلف إليها فى منزلها ، فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر رضى الله عنه .. فقال : ياأمير المؤمنين ، هذا

---

(٢٤٩) فقه السنة جـ ٢ ص ٤٤٤ .

كان يدخل على جارتى ولا أعلمه تزوّجها .. فقال له : ما تقول ؟ قال : تزوجت المرأة على شيء دون ، فأخفيت ذلك .. قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدت بعض أهلها .. فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال : أعلنوا هذا النكاح ، وحصنوا هذه الفروج .

* * *

(٦) توبة القاذف :

* قال عمر رضى الله عنه : توبة القاذف لا تكون إلا بأن يكذب نفسه فيما ادعاه من الزنا على المقذوف ..

وقد سبق أن رأينا فيما حدث بين أبى بكرة والمغيرة بن شعبة أنه لما شهد أبو بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد على المغيرة بالزنا ، ورفض زياد أن يشهد عليه بذلك ، جلد عمر أبا بكرة ونافعاً وشبلاً ، كل واحد منهم ثمانين ، وقال لهم : من تاب منكم قبلت شهادته ، وفى رواية : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، فتاب نافع وشبل ، وأبى أبو بكرة أن يكذِّب نفسه ، فكان عمر لا يقبل شهادته ..

* * *

السرقـة

(١) هل على الخادم قطع إذا سرق ؟

* روى مالك والبيهقى والدارقطنى أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر رضى الله عنه ، فقال له : اقطع يد غلامى هذا فإنه سرق . فقال عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة لا مرأتى ثمنها ستون درهماً .. فقال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .
* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو يوسف أن رجلاً سطا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع عبد الله بن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بذلك ، فكتب عمر لا تقطعه ، فإن له فيه حقاً .

— وإذا كان عمر رضى الله قد ذكر السبب فى عدم القطع وهو أن له فيه حقاً ، وفى ذلك شبهة تمنع القطع ، فإنه كان يعزِّر فى مثل هذه الحالات :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر قال : إذا وجد الغلول عند رجل ، أخذ وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان فى رحله من شيء إلا الحيوان ، فأحرق رحله ، ولم يأخذ سهماً فى المسلمين أبداً .

* * *

(٢) هل على المختلس[٢٥٠] قطع ؟

* حكي ابن حزم عن الشعبى أن رجلاً اختلس طوقاً ، فأخذوه وهو فى حجرته إلى عمار بن ياسر —وهو على الكوفة— فكتب إلى عمر ، فكتب إليه : إنه عادى الظهيرة[٢٥١] فأنهكه عقوبة ، ثم خل عنه ولاتقطعه .

(٢٥٠) المختلس : من يخطف المال جهراً ويهرب به .

(٢٥١) عادى : من عدا يعدو على الشيء إذا اختلسه ، والظهيرة . ما ظهر من الأشياء .

- وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم(٢٥٢)

* وأصل ذلك ما رواه أصحاب السنن عن النبى ﷺ قال : « **ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع** »(٢٥٣)

* * *

(٣) نصاب القطع :

اختلفت الروايات عن عمر فى تقدير النصاب الذى يقطع فيه السارق :

* روى عبد الرزاق عن عمر قال : إذا أخذ السارق ما يساوى ربع دينار قطع .
* وروى البيهقى فى السنن عن أنس قال : قطع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فى مجن .. قلت : كم كان يساوى ؟ قال : خمسة دراهم .
* وروى ابن أبى شيبة عن عمر قال : لا تقطع الخمس -أى اليد- إلا فى خمسة .. أى خمسة دراهم .
* وروى عبد الرزاق والبيهقى أن عمر أتى بسارق سرق ثوباً ، قوَّمه ، فقوَّمه بثمانية دراهم .. فلم يقطعه .
* وفى رواية لابن أبى شيبة أن عمر أمر بقطعه .. فقال له عثمان : إن سرقته لاتساوى عشرة دراهم .. فقال : فأمر به فَقُوِّمت بثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

* * *

(٤) من سرق لشدة الجوع :

* روى مالك والبيهقى وعبد الرزاق أن رفيقاً لحاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر

---

(٢٥٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٣٤٤ .

(٢٥٣) الخائن : من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك .. والمنتهب : من يأخذ المال غصباً مع المجاهرة والاعتماد على القوة .

رضى الله عنه .. فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك وقال لحاطب بن أبى بلتعة : لولا أنى أظن أنك تجيعهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم .. ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك .. فقال لصاحب الناقة : كم ثمنها ؟ قال : كنت أمنعها من أربعمائة .. فقال : أعطه ثمانمائة .

* وروى عبد الرزاق وأبو يوسف عن عمر رضى الله عنه قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إن أجعته ، أو أوثقته ، أو ضربته .

وروى عن عبد الرازق عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر فى ناقة نحرت .. فقال له عمر : هل لك فى ناقتين عشراوين مرتعتين[٢٥٤] سمينتين بناقتك ؟ فإنَّا لا نقطع فى عام السنة[٢٥٥]

— والأكل من ثمار البستان لا يعتبر سرقة :

* روى البيهقي وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : إذا مررت ببستان فكُلْ ولا تتخذ خِبنْة .[٢٥٦]

* * *

(٥) سرقة أكفان الموتى :

* روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن فكتب إلى عمر رضى الله عنه .. فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم .

* وروى عبد الرزاق وابن حزم أن رجلاً من المدينة مات ، فخاف أخوه أن أن يختفى قبره ، فحرسه ، وأقبل المختفى، فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد ،[٢٥٧] فرفع ذلك إلى عمر فأهدر دمه .[٢٥٨]

---

(٢٥٤) مرتعتان : موطأتان .

(٢٥٥) السنة : الشد والقحط وهو عام المجاعة .

(٢٥٦) الخبنة : ما تحمله فى حضنك .

(٢٥٧) بردت أطرافه : كناية عن الموت .

(٢٥٨) المحلى جـ ١٣ ص ٣٥٧ .

(٦) من سرق للمرة الثالثة :

– السارق إذا سرق للمرة الأولى قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى .. ولكن إذا سرق للمرة الثالثة ، فهل عليه قطع ؟

كان عمر رضى الله عنه يرى أن يقطع يده اليسرى :

* روى البيهقى أن رجلاً مقطوع اليد والرجل سرق فى عهد أبى بكر رضى الله عنه ، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر ، وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذى نفسى بيده لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده ..

– إلا أن عمر رجع بعد ذلك عن قطع اليد اليسرى :

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر رضى الله عنه أتى برجل قد سرق فقطعه ، ثم أتى به ثانية وقد سرق فقطعه ، ثم أتى به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له علىّ رضى الله عنه : لاتفعل ، إنما عليه يد ورجل ، فالله تعالى يقول : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف** ﴾(٢٥٩) فلا ينبغى أن تدعه ليس له قائمة يمشى عليها ولا يأكل بها ، فإما أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن .. فاستودعه عمر السجن .

* وروى ابن أبى شيبة عن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ، ويستنجى بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين ..

* * *

---

(٢٥٩) المائدة آية ٣٣ .

(٧) كيفية القطع :

- قطع اليد يكون من المفصل -الرسغ- لما رواه ابن أبى شيبة وأبو يوسف أن عمر رضى الله عنه قطع يد السارق من المفصل .
- أما قطع الرجل فقد جاء عن عمر فيه روايتان :

* روى عبد الرزاق وابن حزم عن عكرمة وعمرو بن دينار قالا : كان عمر يقطع القدم من مفصلها .
* وروى ابن أبى شيبة وأبو يوسف أن عمر رضى الله عنه قطع الرجل من منتصف القدم ، فقد قطع عمر القدم وأشار إلى شطرها ..

* * *

شرب الخمر

(١) السكر وتعريفه :

- السكر : هو اختلاط الأمور فى الذهن وعجز العقل عن إدراكها تحت تأثير شراب معين :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن يعلى بن أمية أنه سأل عمر رضى الله عنه فقال إنا بأرض فيها شراب كثير – يعنى اليمن – فكيف تجده ؟ قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذا لقيه بين الأردية فاحدده .

* * *

(٢) حد شارب الخمر :

* عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الشرّاب كانوا يضربون فى عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصى ، ثم توفى النبى ﷺ ، فكانوا فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه أكثر منهم فى عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى .. فكان عمر رضى الله عنه من بعده ، فجلدهم أربعين كذلك ، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر أن يجلد ، فقال له : لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله .. فقال عمر : وأى كتاب الله تجد أن لا أجلدك ؟ فقال له : إن الله عز وجل يقول فى كتابه : ﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا .. الآية**﴾(٢٦٠) فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً ، وأحداً ، والخندق ، والمشاهد .. فقال

---

(٢٦٠) المائدة آية ٩٣ .

عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؟ .. فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين وحجة على المنافقين ، لأن الله عز وجل يقول :﴿ **يا أيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر ...الآية**﴾[٢٦١] ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر .. فقال عمر : صدقت ،ماذا ترون ؟ فقال عليّ : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى .. وعلى المفترى ثمانون جلدة .. فأمر عمر به فجلد ثمانين .. رواه النسائى والطحاوى والدارقطنى وهذا لفظه .

* والحديث أصله فى البخارى : عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر ، وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .
* وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير نحو حديث السائب .. وفيه : أن عمر جعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لايتناهون جعله ستين سوطاً ، فلما رآهم لايتناهون جعله ثمانين سوطاً ، وقال : هذه أدنى الحدود[٢٦٢]
* وأخرج أبو داود والنسائى أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة، قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين .

- يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله فى كتابه (الفتاوى): وقد انتقل عمر إلى الزيادة والمضاعفة نظراً لاختلاف أحوال الناس ، وعملاً على أن تثمر العقوبة ثمرتها ، وهى الردع والزجر وتطهير المجتمع من مادة الفساد .. وقد بلغ هذا الاعتداد بعقوبة شرب

---

(٢٦١) المائدة آية ٩٠ .

(٢٦٢) أراد بذلك الحدود المذكورة فى القرآن .. وأدنى الحدود : حد القذف .

الخمر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لم يقف بها عند خصوص الشارب ، بل أوقعها على من شهد مجلس الشراب وإن لم يشرب .. وفى هذا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : رفع إلى عمر ابن عبد العزيز قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن منهم فلاناً وقد كان صائماً ، فقال : به ابدءوا ، أما سمعتم الله يقول : **﴿وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم إذاً مثلهم﴾**(٢٦٣) اهـ.

* * *

(٣) من استحل شرب الخمر :

* روى ابن جرير عن الشعبى قال : كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب : أن نفراً من المسلمين أصابوا الشراب ، منهم : ضرار وأبو جندل بن سهل ، فسألناهم ، فقالوا خُيِّرنا فاخترنا .. فكتب عمر إلى أبى عبيدة : أن ادعهم فسلهم عن الخمر ، فإن قالوا : هى حلال فاقتلهم ، وإن قالوا : هى حرام فاجلدهم .. فاعترف القوم بتحريمها ، فجلدهم الحد ، وندموا على ما كان منهمَ من اللجاجة فيما تأولوه(٢٦٤) حتى وسوس أبو جندل فى نفسه ، فكتب أبو عبيدة إلى عمر فى ذلك ، وسأله أن يكتب إلى أبى جندل .. فكتب إليه عمر فى ذلك :

من عمر إلى أبى جندل .. **﴿إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** فتب وارفع رأسك وابرز ولاتقنط ، فإن الله تعالى يقول : **﴿قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم﴾**(٢٦٥)

---

(٢٦٣) النساء آية ١٤٠ – الفتاوى ص ٣٦٧ .

(٢٦٤) المراد : تأويل قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... ﴾ .

(٢٦٥) الزمر آية ٥٣ .

وكتب عمر الى الناس : إن عليكم أنفسكم ، ومن غيَّر فغيروا عليه ، ولاتعيرِّوا أحداً فيفشو فيكم البلاء :(٢٦٦)

* وروى ابن أبى شيبة أن قوماً من أهل الشام شربوا الخمروعليهم يزيد ابن أبى سفيان ، وقالوا : هى لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية :﴿**ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ..الآية**﴾.. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : أن ابعث بهم إلىَّ قبل أن يفسدوا من قبلك .. فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله ، فاضرب رقابهم .. وعلى ساكت ، فقال عمر : ما تقول ياأبا الحسن ؟ قال : أرى أن تستتيبهم .. فإن تابوا فاجلدهم ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا فى دينهم مالم يأذن به الله .. فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين .

* * *

(٤) هل يقام الحد على الشارب إذا وجُد منه ريح ، أو وجد أثرها فى قيئه ؟

* روى مالك والنسائى والدارقطنى وعبد الرزاق عن السائب بن يزيد أن عمر رضى الله عنه خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطِّلا ، وإنى سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته .. فجلده عمر الحد تاماً .

* وروى ابن حزم فى المحلى عن البصرى قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر ، وكان عمر قد أمَّر قدامة على البحرين ، فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : علقمة الخصى .. فدعا عمر علقمة ، وقال له : بم تشهد ؟ فقال علقمة :

---

(٢٦٦) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ٩٢ .

وهل تجوز شهادة الخصى ؟ قال عمر : وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً ؟! فقال علقمة : رأيته يقيء الخمر فى طست .. فقال عمر : فلا وربك ما قاءها حتى شربها .. فأمر به فجلد .

* * *

(٥) صفة الضرب :

* روى البيهقى فى السنن عن عمر رضى الله عنه أنه أتى برجل قد شرب ، فقال ، لأبعثنك إلى رجل لاتأخذه فيك هوادة ، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوى ، فقال : إذا أصبحت غداً فاضربه الحد ..فجاء عمر وهو يضربه ضرباً شديداً ، فقال : قتلت الرجل ، كم ضربته ؟ قال : ستين ..قال : اقص عنه بعشرين .(٢٦٧)

* * *

(٦) ضرب عمر لولده بعد ما شرب الخمر وأقيم عليه الحد :

* روى عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : شرب أخى عبد الرحمن وشرب معه أبو سروعة عتبة بن الحارث — وهما بمصر — فى خلافة عمر بن الخطاب ، فسكرا ، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر ، فقالا : طهِّرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه .. قال عبد الله فذكر لى أخى أنه سكر فقلت له : ادخل الدار أطهرك ، ولم أشعر أنهما قد أتيا عمرو بن العاص ، فأخبرنى أخى أنه قد أخبر الأمير بذلك ، فقلت : لا تحلق اليوم على رؤوس الناس ، ادخل الدار أحلقك ، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد ، فدخلا الدار ، قال عبد الله : فحلقت أخى بيدى ، ثم جلدهما عمرو ، فسمع عمر بذلك ، فكتب إلى عمرو : أن ابعث إلىَّ بعبد الرحمن على قتب ، ففعل ذلك ، فلما قدم على عمر

(٢٦٧) أى اجعل شدة الضرب مقابل العشرين الباقية .

جلده وعاقبه لمكانه منه ، ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فمات ، فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ، ولم يمت من جلد عمر .[٢٦٨]

يقول ابن الجوزى فى كتابه (تاريخ عمر بن الخطاب) : ولا ينبغى أن يظن بعبد الرحمن بن عمر أنه شرب الخمر ، وإنما شرب النبيذ متأولاً ، وظن أن ما شرب منه لا يسكر ، وكذلك أبو سروعة .. وأبو سروعة من أهل بدر ، فلما خرج بهما الأمر إلى السكر طلبا التطهير بالحد ، وقد كان يكفيهما مجرد الندم على التفريط ، غير أنهما غضبا لله سبحانه على أنفسهما المفرطة فأسلماها للحد ، أما كون عمر رضى الله عنه أعاد الضرب على ولده ، فليس ذلك حداً ، وإنما ضربه غضباً وتأديباً ، وإلا فالحد لا يكرر .. وقد أخذ هذا الحديث قوم من القصاص فأبدوا فيه وأعادوا ، فتارة يجعلون هذا الولد مضروباً على شرب الخمر ، وتارة على الزنا ، ويذكرون كلاماً مرققاً يبكى العوام لا يجوز أن يصدر من مثل ابن عمر ا. هـ

- وكان من طبيعة عمر رضى الله عنه أنه يشدد العقوبة على أقربائه إذا ما استحقها أحدهم :

* روى عبد الرزاق عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان عمر إذا نهى الناس عن شىء دخل على أهله فقال : إنى نهيت عن كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم وقعوا ، وإن هبتم هابوا ، وإنى والله لاأوتى برجل منكم وقع فى شىء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت عليه العقوبة لمكانته منى ، فمن شاء فليتقدم ، ومن شاء فليتأخر .

- وكان رضى الله عنه يشدد العقوبة كذلك ويضم إلى الحد التعزير إذا مارأى المصلحة فى ذلك :

---

(٢٦٨) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٨٦ .

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ، فضربه ثمانين وعزَّره عشرين .. فكان التعزير لانتهاك حرمةُ الشهر الكريم ..

* وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن أبى الهذيل قال : أتى بشيخ شرب الخمر فى رمضان ، فقال : لِلمنْخرَين ، للمنخرين ..(٢٦٩) فى رمضان وولداننا صيام ؟!! فضربه ثمانين وسيره إلى الشام .

- إلا أن عمر رضى الله عنه عدل بعد ذلك عن التعزير بالتغريب - كما روى عبد الرزاق - بعد أن غرَّب ربيعة بن أمية فى الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصَّر ، فقال عمر : لا أغرِّب بعده مسلماً أبداً ..

* * *

(٧) الطلاء :(٢٧٠)

* روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه حين قدم الشام ، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لايصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا هذا العسل ، قالوا : لايصلحنا العسل . فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لايسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى ثلث ، فأتوا به عمر ، فأدخل أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء - مثل طلاء الإبل - فأمرهم أن يشربوه .. فقال عبادة بن الصامت : أحللتها والله - فقال عمر : كلا والله ، اللهم إنى لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولاأحرم عليهم شيئاً حللته لهم .

* وروى عبد الرزاق أن عمر كتب إلى عمار بن ياسر : أما بعد ، فإنه جاءتنا أشربه من قِبَل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى

(٢٦٩) أى أكبه الله للمنخرين .

(٢٧٠) هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ولم يكن مسكراً .

ذهب ثلثاه الذى فيه خبث الشيطان وريح جنونه ، وبقى ثلثه ، فاصطبغه[٢٧١] ومر من قبلك أن يصطبغوه ..

* * *

(٨) هل يجوز للمسلم أن يقتنى الخمر ؟

* روى عبد الرزاق وأبو عبيد أن عمر رضى الله عنه وجد خمراً فى بيت رجل من ثقيف – وكان قد جلده فى الخمر – فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رُوَيْشد ، قال : بل أنت فويسق .

(٩) هل تحل الخمر بتحولها إلى خل ؟

– إذا تحولت الخمر إلى خل دون تدخل للإنسان فى ذلك صار ذلك الخل حلالاً أكلاً وبيعاً ، أما إذا تدخل الانسان فى ذلك لم تحل :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذى أفسدها .

* وروى البيهقى وأبو عبيد عن عمر رضى الله عنه قال : لا بأس على امرىء أصاب خلًّا لأهل الكتاب أن يبتاعه مالم يعلم أنهم تعهدوا إفسادها .

* * *

(١٠) هل يحل شرب النبيذ[٢٧٢] قبل تخمره ؟

* روى البيهقى فى السنن وابن حزم فى المحلى أن عمر رضى الله عنه قال ليرفأ –مولاه– : اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شراباً ، فأتاهم ، فقالوا : ما عندنا إلا هذه الإداوة[٢٧٣] وقد تغيرت ، فدعا بها عمر فذاقها ، فقطب وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب . قال نافع : والله ما قطب وجهه إلا أنها تخللت .

---

(٢٧١) اى اتخذه صبغا – والصبغ بكسر الصاد المشدد ما يصبغ به الخبز فى الأكل ويختص بكل إدام مائع كالخل ونحوه وفى التنزيل ﴿ وصِبْغ للآكلين ﴾ .

(٢٧٢) النبيذ : هو شراب التمر أو الزبيب أو الشعير ونحوه مالم يبلغ حد الإسكار .

(٢٧٣) الإداوة : وعاء للشراب .

* وروى ابن حزم أيضاً عن عمرو بن ميمون أن عمر كان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل .. وفى رواية : إنا لنشرب من هذا الشراب الشديد لنقطع به لحم الإبل فى بطوننا أن تؤذينا ، فمن رابه شيء فليمزجه بالماء ..

– والنبيذ الذى شربه عمر رضى الله عنه لم يكن مسكراً ، أما ما جاء من أنه كان قد تغير واشتد ، فإن المراد بذلك أنه تحول إلى الخل بمذاقه الحمضى المعروف :

* روى ابن حزم فى المحلى عن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذى يشربه عمر قد تخلل . وروى أيضاً قال : قدمت على عمر ، فأتى بنبيذ قد كاد يصير خلاً فقال لى : اشرب ، قال : فما كدت أن أسيغه ، ثم أخذه عمر ، ثم قال لى : إنا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل فى بطوننا أن تؤذينا .

– ولذلك كان عمر رضى الله عنه لايشرب نبيذ الجر[٢٧٤] لما عرف من سرعة تخمره :

* روى عبد الرزاق عن عكرمة قال : قال عمر : لأن أشرب قمقماً[٢٧٥] من ماء محمى يحرق ما أحرق ويبقي ما أبقى أحب إلىّ من أن أشرب نبيذ الجر .

* * *

(٢٧٤) الجر : إناء كبير من الفخار ينبذ فيه .

(٢٧٥) القمقم : الإناء .

الـردة

المرتد :

* روى مالك والشافعى عن محمد بن عبد الله بن عبد القارى قال : قدم على عمر رضى الله عنه رجل من قبل أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، فسأله عن الناس ثم قال : هل من مغربة خبر ؟[٢٧٦] قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، فقال عمر : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب وراجع أمر الله ؟ ... اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغنى .. اللهم إنى أبرأ إليك من دمه[٢٧٧] .

* وروى البيهقى وعبد الرزاق عن أنس بن مالك قال : بعثنى أبو موسى بفتح تستر إلى عمر ، فسألنى عمر ، وكان ستة نفر من بنى بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، فقال : مافعل النفر من بكر وائل ؟ قال : فأخذت فى حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال : مافعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : ياأمير المؤمنين ، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ماسبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلىّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال : قلت : ياأمير المؤمنين ، ما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضاً عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإلا استودعهم السجن .

وروى ابن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأله عن الرجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر ، حتى فعل ذلك مراراً أيقبل منه الإسلام ؟ فكتب إليه عمر : أن اقبل الإسلام ما قبل الله

(٢٧٦) أى هل عندكم خبر جديد من بلد بعيد ؟

(٢٧٧) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٣ .

منه ... اعرض عليه الإسلام ، فإن قبل فاتركه ، وإلا فاضرب عنقه[٢٧٨]

- ويرى جمهور العلماء عدم تقدير مدة معينة ، وإنما يكرر التوجيه للمرتد ويناقش فيما ذهب إليه من إلحاد وكفر حتى يغلب على الظن أنه لاأمل فى رجوعه إلى الإسلام ، فعندئذ يقام عليه الحد .[٢٧٩]

* * *

---

(٢٧٨) حياة الصحابة جـ ١ ص ٣٦ .

(٢٧٩) راجع فقه السنة جـ ٢ ص ٣٨٨ .

التعزيـر

(١) هل على من وطىء البهيمة حد ؟

* روى أبو يوسف بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعزَّره بالضرب ، وأمر بالبهيمة فذبحت ، وأحرقت بالنار .

* وروى ابن أبى شيبة عن عمر قال : ليس على من أتى بهيمة حد ..

– ولهذا يرى مالك وأبو حنيفة أن وطء البهيمة لايعتبر زنا ، ولكنه معصية فيها التعزير ... وفى حكمه أن تمكن المرأة من نفسها حيواناً كالقرد مثلاً .. وللشافعى وأحمد رأيان : أرجحهما يتفق مع رأى أبى حنيفة ومالك .. والرأى الثانى : أن وطء البهيمة يعتبر زناً ..[٢٨٠] وسند هذا الرأى : مارواه البيهقى أن رسول الله ﷺ قال فى ذلك : « **اقتلوه واقتلوها معه ، لايقال هذه التى فعل بها كذا وكذا** » وهو حديث لم يصححه الكثيرون ...

* * *

(٢) فيمن افتتن به النساء :

سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذات ليلة امرأة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج
إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل ... سهل المحّيا كريم غير ملجاج
تمتـه أعراق صدق حتى تنسبه ... أخى حفاظ عن المكروب فراج

فقالت لها امرأة معها : من نصر ؟ قالت : رجل أود لو كان معى طول ليلة ليس معنا أحد . فدعا بها عمر فخفقها بالدرة ، ودعا نصراً فحلق شعره ، فعاد أحسن ماكان ... فقال له : لاتساكنّى فى بلدة

(٢٨٠) راجع التشريع الجنائى الإسلامى للشهيد عبد القادر عودة جـ ٢ ص ٣٥٢ .

يتمناك النساء بها ... وأخرجه إلى البصرة ... وخافت المرأة ، فكتبت إلى عمر تستعطفه :

قل للإمام الذى تخشى بوادره ... مالى وللخمر أو نصر بن حجاج
إنى غنيت أبا حفص بغيرهما ... شرب الحليب وطرف غيره ساجى
إن الهوى زمه التقوى فقيده ... حتى أقر بإلجام وإسراج
أمنية لم أطر فيها بطائر ... والناس من هالك فيها ومن ناجى
لا تجعل الظن حقاً أو تبينه ... إن السبيل سبيل الخائف الراجى

وكان عمر قد سأل عنها فوصفت له بالعفاف ، فأرسل إليها : قد بلغنى عنك خير فقرى[٢٨١]

(٣) شاهد الزور :

* روى البيهقى فى السنن عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر رضى الله عنه بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول : هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه .. وزاد فى رواية : فجلده وأقامه للناس
* روى البيهقى أيضاً عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن عمر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً ، ثم قال : لا تأسروا الناس بشهود الزور ، فإنا لا نقبل من الشهود إلا العدول .
* وفى رواية عن مكحول وعَطية بن قيس أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخَّم وجهه وطاف به المدينة .
* وروى البيهقى أيضاً عن مكحول أن عمر كتب إلى عماله فى كور الشام فى شاهد الزور : أن يجلد أربعين ، ويحلق رأسه ، ويسخّم وجهه ، ويطاف به ، ويطال حبسه .

* * *

(٢٨١) من كتاب عيون الأخبار جـ ١٠ ص ٢٣ .

(٤) المزوِّر :

* حكى ابن قدامة فى المغنى أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فضرب به مائة وحبسه ، فكُلِّم فيه ، فضربه مائة أخرى ، فكلِّم فيه من بعد ، فضربه مائة ونفاه .

* * *

(٥) من فضَّل عمر على أبى بكر :

* روى ابن حزم فى المحلى عن ابن أبى ليلى أن الجارود بن العلاء العبدى قال : أبو بكر خير من عمر ، فقال رجل من ولد عطارد ابن حاجب : عمر خير من أبى بكر ، فبلغ ذلك عمر ، فضرب بالدرة الحاجبى حتى شغر برجله[٢٨٢] وقال : قلت عمر خير من أبى بكر ؟!! إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ، وكان أخير الناس فى كذا وكذا ، من قال غير ذلك وجب عليه حد المفترى[٢٨٣]

* * *

(٦) من وجد مختلياً بامرأة فى عتمة :

* روى عبد الرزاق عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة فى لحاف ، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فقال عمر لابن مسعود : مايقول هؤلاء ؟

قال : قد فعلت ..

* وروى عبد الرزاق أيضاً عن مكحول أن رجلاً وجد فى بيت رجل بعد العتمة ملففا فى حصير ، فضربه عمر مائة ..

* * *

(٢٨٢) تشغر الكلب برجله : رفعها ليبول . (٢٨٣) المحلى جـ ١٣ ص ٢٨٣ .

(٧) من اتهم جاريته فعذبَّها بالنار :

* روى البيهقى والطبرانى وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت جارية إلى عمر رضى الله عنه فقالت : إن سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احترق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشىء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : علىَّ به ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟! فقال : ياأمير المؤمنين ، اتهمتها فى نفسها ، قال : أرأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا .. قال : والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « **لايقاد مملوك من مالكه ، ولاولد من والده ، لأقدتها منك** » .. فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبى فأنت حرة لوجه الله تعالى ، وأنت مولاة الله ورسوله ، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول :

« **من حُرِّق بالنار أو مُثِّل به فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله** » .

* * *

(٨) السحر وعقوبته :

* روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ، ثم تركه حتى مات .
* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن حزم عن بجالة التميمى قال : كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة .. قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

– ولذا قال مالك : يقتل الساحر ولايستتاب .. وقال الشافعى وأهل الظاهر : إن كان الكلام الذى يسحر به كفراً فالساحر مرتد ، وإن كان ليس كفراً فلا يقتل لأنه ليس كافراً .(٢٨٤)

* * *

(٢٨٤) المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٤٦٩/٤٧٠ .

الجنايات

(١) اشتراك الجماعة فى قتل الواحد :

* أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قتل غلام غيلةً ،[٢٨٥] ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به .
* وأخرج ابن أبى شيبة عن نافع أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ..
* روى مالك فى الموطأ وعبد الرزاق فى المصنف عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة .. وقال : لو تمالأ[٢٨٦] عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ..
* والواقعة كما أخرجها الطحاوى والبيهقى :

أن امرأة بصنعاء غاب زوجها وترك فى حجرها ابنا له من غيرها، غلاماً يقال له (أصيل) فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام : الرجل ، ورجل آخر ، والمرأة ، وخادمها ، فقتلوه ، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه فى عيبة [٢٨٧] وطرحوه فى ركية فى ناحية العزبة ليس فيها ماء ، ولما ظهر أمر الحادث فشا بين الناس ، أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب على –وهو يومئذ أمير اليمن– شأنهم إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم به ..

---

(٢٨٥) غيلة : سراً .

(٢٨٦) التمالؤ : اشتراك الجماعة فى قتل الواحد ..

(٢٨٧) العيبة (بفتح العين وسكون الياء) : وعاء من أدم .

- يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه : إذا اشترك جماعة فى قتل معصوم - أى محرّم القتل - بحيث أنهم جميعاً لو باشروا قتله وجب القود - أى القصاص - عليهم جميعاً ..وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه ،ففيها قولان : أحدهما : لايجب القود إلا على المباشر ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، والثانى : يجب على الجميع وهو قول مالك . ا . هـ(٢٨٨)

- ويقول الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله فى كتابه (التشريع الجنائى الإسلامى) :

* وروى كذلك أن علياً قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ، ولم يعرف فى عصرهم مخالف .. فكان قتل الجماعة بالواحد إجماعاً ، لأنه عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجبت للواحد على الجماعة كعقوبة القذف للواحد على الجماعة ، فضلاً على أن القصاص لايتبعَّض ، فلو سقط بالاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل وضاعت حكمة الزجر(٢٨٩) اهـ .

* * *

(٢) القتل العمد :

- وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل .. والواجب فيه : القود ، أو الدية مغلظة حالَّة إذا عفا أولياء المقتول :

* روى البيهقى وابن حزم أن عمر قال : يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ، ثم يرى أنى لاأقيده ؟! والله لاأوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته منه ..

* وروى ابن حزم أن عمر رضى الله عنه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذاً شديداً ، فورم عنقه ، فمات من يومه ..

* * *

(٢٨٨) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ١٨٧ .
(٢٨٩) التشريع الجنائى الإسلامى جـ ٢ ص ٤٠ .

(٣) القتل الخطأ :

– وهو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمى صيداً ، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ..

* روى ابن حزم عن سلمة بن نعيم قال : قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً ، فقال : اللهم إنى مسلم برىء مما جاء به مسيلمة ، قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : الدية عليك وعلى قومك ..

* وروى مالك فى الموطأ أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً ، فوطىء على أصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر للذى ادعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يميناً مامات منها ؟ فأبوا ، وتحرجوا ، وقال للآخرين : أتحلفون أنتم ؟ فأبوا ، فقضى بشطر الدية على السعديين ...

* * *

(٤) التسبب فى القتل :

* روى البيهقى عن زيد بن وهب قال : خرج عمر ويداه فى أذنيه وهو يقول :يالبيكاه .. يالبيكاه ، قال الناس : ماله ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهراً حال بينهم وبين العبور ، ولم يجدوا سفناً ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء ، فأتى بشيخ ، فقال إنى أخاف البرد ، فأكرهه فأدخله ، فلم يلبثه البرد ، فجعل ينادى : ياعمراه .. ياعمراه ، فغرق ، فكتب إليه ، فأقبل ، فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك .. ثم قال : ما فعل الرجل الذى قتلته ؟ قال : ياأمير المؤمنين ، ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئا يعبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء ، ففتحنا كذا وكذا ، وأصبنا كذا وكذا .. فقال عمر :لرجل مسلم أحب إلىّ من كل شىء جئت به ، لولا أن

تكون سنة لضربت عنقك .. اذهب فأعط أهله ديته ، واخرج فلا أراك ..

* وروى البيهقى عن الحسن البصرى رضى الله عنه أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر الدية ..

* وروى الدارقطنى والبيهقى عن موسى بن رباح اللخمى قال : سمعت أبى يقول : إن أعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عمر رضى الله عنه وهو يقول :

أيها الناس لقيت منكراً
هل يعقل(٢٩٠) الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معاً كلا هما فكُسِّرا ؟

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير ، فوقعا فى بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، فقضى عمر رضى الله عنه بعقل البصير على الأعمى ...

* * *

(٥) الديـــة :

* روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى من نسج البزّ من أهل اليمن بقيمة خمسمائة حلة(٢٩١) أو قيمة ذلك ما سوى الحلل ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لايكلف الأعرابى الذهب والوَرِق ، وإذا أصابه الأعرابى فداه بمائة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفا شاة ...

(٢٩٠) العقل : الدية ، وهى المال الذى يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه ..
(٢٩١) المراد بالحلة هنا : ثلاثة أثواب : قميص وإزار ورداء ..

* وروى البيهقى وعبد الرزاق عن الزهرى قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة آلاف درهم ، فلما كان عمر غلت الإبـل ورخصت الورق ، فجعلها عمر أوقية ونصفاً ، مقابل كل بعير ، ثم غلت الإبل ورخص الورق ، فجعلها عمر أوقيتين مقابل كل بعير ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثنى عشر ألفاً أو ألف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاء ألف شاة ...

* * *

(٦) الدية المغلظة :

- وتكون فى القتل شبه العمد وفى القتل العمد إذاعفا ولى الدم .. وتغلظ الدية أيضاً فى الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وفى الجناية على القريب :
- ولا يطرأ التغليظ إلا على الإبل ، ويكون التغليظ فى أسنان الإبل ، وصفتها لا فى زيادة عددها :

* روى أبو داود والبيهقى وعبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قضى فى شبه العمد : ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى باذل عامها كلها خلفة .
* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : ليس على أهل القرى(٢٩٢) تغليظ ، لأن الذهب عليهم ، والذهب تغليظ ..
* وروى عبد الرزاق والبيهقى أن عمر رضى الله عنه قضى فيمن قتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية ...

---
(٢٩٢) القرى : المدن .

(٧) هل يقاد[٢٩٣] الوالد بولده ؟

* عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه ، فنزى فى جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد لى قُدَيْد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : هأنذا .. قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : « **ليس لقاتل شىء** » ..

رواه مالك وأحمد والبيهقى واللفظ له وقال : زاد أبو عبد الله فى روايته : قال الشافعى : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول.ا. هـ

* وفى رواية لأحمد عن مجاهد : فقال عمر : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لايقاد الوالد من ولده** » لقتلتك قبل أن تبرح ..

* وروى البيهقى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتاده بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه ، فبعثها يوماً ترعاها ، فقال له ابنه منها : حتى متى تستأمى أمى ؟ والله لاتستأميها أكثر مما استأميتها .. فحذفه أبوه بالسيف ، فأصاب عرقوبه ، فطعن فى خاصرته فمات ، قال : فذكر ذلك سراقة بن جعشم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال عمر للأب : ائتنى من قابل ومعك أربعون —أو قال : عشرون— ومائة من الإبل ، قال : ففعل ، فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ، فأعطاه إخوته ، ولم يورث منها أباه شيئاً ، وقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لايقاد والد بولده** » لقتلتك أو ضربت عنقك ...

* * *

(٢٩٣) القود : القصاص .

(٨) دية المرأة :

* روى الشافعى فى مسنده عن مكحول وعطاء : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوَّم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى : خمسمائة دينار أو سته آلاف درهم ، فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الابل لايكلف الأعرابى الذهب ولا الورق ..

* * *

(٩) هل يقاد الرجل بالمرأة ؟

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قال :تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح ..
* وروى عبد الرزاق أيضاً أن عمر رضى الله عنه قتل رجلاً بامرأة ..

* * *

(١٠) هل يقاد المسلم بالذمى ؟

* روى البيهقى فى السنن وعبد الرزاق فى المصنف أن رجلاً من بكر ابن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر أن يُدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفِع الرجل إلى ولى المقتول فقتله ...

- إلا أن الثابت عن عمر رضى الله عنه أنه استقر رأيه بعد ذلك على ألا يقتل مسلم بكافر .

* روى عبد الرازق أن عمر رضى الله عنه قدم الشام ، فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فهم عمر أن يقيده ، فقال زيد ابن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر عليه الدية ..

* وروى البيهقى أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر عندما همَّ أن يقيد المسلم بالذمى : ليس ذلك لك ، فصلى عمر ، ثم دعا أبا عبيدة فقال : لم زعمت لا أقتله ؟ فقال أبو عبيدة : أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله ؟ فصمت عمر ، ثم قضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه ..

* وروى البيهقى وابن حزم أن عمر رضى الله عنه كتب فى الرجل الذى قتل الذمى من أهل الحيرة : إن كان الرجل - أى مسلم - لم يُقتل فلا تقتلوه ، ولكن اعقلوه ..

* وروى البيهقى والدارقطنى والشافعى أن عمر رضى الله عنه قضى فى اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم ، وفى المجوسى بثمانمائة ..

* * *

(١١) جناية المسلم على من نقض عهد الذمة :

إذا جنى المسلم على من نقض عهد الذمة ، فدم الذمى هدر :

* أخرج أبو عبيد والبيهقى وابن عساكر عن سويد بن غفلة رضى الله عنه قال : لما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشام ، قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال : ياأمير المؤمنين ، إن رجلاً من المؤمنين صنع بى ما ترى ، قال : وهو مشجوج مضروب ، فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لصهيب : انطلق وانظر من صاحبه فأتنى به .. فانطلق صهيب ، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه ، فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً ، فأت معاذ بن جبل فليكلمه فإنى أخاف أن يعجل عليك ... فلما قضى عمر الصلاة قال : أين صهيب أجئت بالرجل ؟ قال : نعم .. وقد كان عوف أتى معاذا فأخبره بقصته .. فقام معاذ فقال : ياأمير المؤمنين ، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولاتعجل إليه ، فقال له عمر : مالك وهذا ؟ قال :

يا أمير المؤمنين ، رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار ، فنخس بها ليصرع بها ، فلم يصرع بها ، فدفعها فصرعت ، فغشيها أو أكب عليها ، فقال له : ائتنى بالمرأة فلتصدق ماقلت ... فأتاها عوف ، فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلى صاحبتنا ، قد فضحتنا ، فقالت : والله لأذهبن معه ، فقال أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلغ عنك ، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف ...

فأمر عمر باليهودى فصلب ، وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : أيها الناس ، اتقوا الله فى ذمة محمد ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له .. قال سويد : فذلك اليهودى أول مصلوب رأيته فى الإسلام ..(٢٩٤)

* وأخرج ابن منده وأبو نعيم عن عبد الملك بن يعلى الليثى : أن بكر ابن شداخ الليثى – وكان ممن يخدم النبى ﷺ وهو غلام – فلما احتلم جاء إلى النبى ﷺ ، فقال يارسول الله ، إنى كنت أدخل على أهلك ، وقد بلغتُ مبلغ الرجال .. فقال النبى ﷺ : « **اللهم صدق قوله ولقّه الظفر** » ..

فلما كان فى ولاية عمر رضى الله عنه ، وُجد يهودى قتيل ، فأعظم ذلك عمر وجزع وصعد على المنبر وقال : أفيما ولانى الله واستخلفنى يفتك بالرجال ؟! أذكر الله رجلاً كان عنده علم إلا أعلمنى ، فقام إليه بكر بن شداخ فقال : أنا به ، فقال عمر : الله أكبر ، بؤت بدمه ، هات المخرج ، فقال : بلى ، خرج فلان غازياً ووكلنى بأهله ، فجئت فوجدت هذا اليهودى فى منزله وهو يقول :

(٢٩٤) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٩١ .

وأشعث غره الإسلام منى خلوت بعرسه ليل التمام[٢٩٥]
أبيت على ترائبها[٢٩٦] ويمسى على جرداء لاحقة الجزام
كأن مجامع الربلات[٢٩٧] منها فئام[٢٩٨] ينهضون إلى فئام

فصدق عمر رضى الله عنه قوله وأبطل دمه بدعاء النبى ﷺ[٢٩٩]

* * *

(١٢) من اعتدى على النفس أو العرض فقُتِل :

* روى سعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوماً يتغذى ، إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا .. فقال له عمر : مايقولون ؟ فقال : ياأمير المؤمنين ، إنى ضربت فخذى امرأتى ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته .. فقال عمر . ما يقول ؟ قالوا : ياأمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة .. فأخذ عمر سيفه فهزّه ثم دفعه إليه وقال : إن عادوا فعد .. وأ هدر دم القتيل ..

* وروى عبد الرزاق والبيهقى أن رجلاً استضاف ناساً من هزيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها ، فأرادها عن نفسها ،فامتنعت فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده ،فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر رضى الله عنه ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل الله لايودى أبداً ..

---

(٢٩٥) الليل التام : أطول ليالى الشتاء . .

(٢٩٦) الترائب : عظام الصدر .

(٢٩٧) الربلات : جمع ربله (بفتح الباء وسكونها) : باطن الفخذ .

(٢٩٨) الفئام : الجماعة من الناس .

(٢٩٩) حياة الصحابة جـ ٢ ص ٩٢ .. ورواه أيضاً بمعناه ابن أبى شيبة ، وابن حزم بإسناده فى المحلى ..

- قال صاحب نيل الأوطار : واختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله ، هل يقتل به أم لا ؟ فمنع الجمهور الإقدام ، وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً(٣٠٠) ا . هـ.

وليس أدل على بينة الزنا فى هذا الوقت من وجود الرجل بين فخذى المرأة ..

* * *

(١٣) إذا قتل ولى المجنى عليه رجلاً ظناً منه أنه القاتل :

- إذا جنى ولى المجنى عليه ، على رجل ظناً منه أنه الجانى ، ثم اتضح أنه ليس هو ، فعليه القصاص :

* روى البيهقى فى السنن أنه لما طُعن عمر رضى الله عنه ، وثب عبيد الله ابن عمر على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر : إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولم قتلته ؟ قال : إنه قتل أبى ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته مستخلياً بأبى لؤلؤة ، وهو أمره بقتل أبى .. فقال عمر : ما أدرى ما هذا؟ انظروا إذا أنا مت ، فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى ؟ فإن أقامها فدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله بن عمر للهرمزان ... فلما ولى عثمان قيل له : ألا تمض وصية عمر فى عبيد الله ؟ قال : ومن ولى الهرمزان ؟ قالوا : أنت ياأمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر ..

* * *

(١٤) هل يجوز لمن له حق القصاص أن يباشر القتل بنفسه ؟

الحاكم هو الذى يوقع القصاص ، أما إذا طلب ولى المجنى عليه أن يباشر القصاص بنفسه وكان أهلاً لذلك فيجوز للحاكم أن يمكنه من الجانى ..

---

(٣٠٠) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٦٣ .

* روى عبد الرازق أن رجلاً أتى يعلى بن أمية فقال : قاتل أخى ، فدفعه إليه يعلى ، فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قتله ، وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برىء ، فجاء يعلى فقال : قاتل أخى : فقال : أو ليس قد دفعته إليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه يعلى ، فإذابه قد سلك فحشيت جروحه ، فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته واقتله ، وإلا فدعه ، فلحق بعمر ، فاستأدى على يعلى ، فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم علىّ ، فقدم عليه ، فأخبره الخبر ، فاستشار عمر علىّ بن أبى طالب ، فأشار عليه بما قضى يعلى ، فاتفق عمر وعلىّ على قضاء يعلى ، أن يدفع إليه الدية ويقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى : إنك لقاضٍ ، ثم ردّه على عمله ...

* * *

(١٥) هل يجوز القصاص فى حرم مكة ؟

* روى ابن حزم فى المحلى عن عكرمة بن خالد قال : قال عمر رضى الله عنه : لو وجدت فى حرم مكة قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ..

* * *

(١٦) إذا عفا بعض أولياء المقتول عن القاتل عمداً :

الأمر فى العفو أو القصاص متروك إلى أولياء الدم ، وهم الورثة ، فإن شاءوا طلبوا القود وإن شاءوا عفوا .. حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ، لأنه لايتجزأ ...

* روى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قَتَل عمداً ، فأمر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحيا النفس ، فلا يستطيع أخذ حقه – يعنى الذى لم يعف – حتى يأخذ حق غيره ... قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية فى ماله ، وترفع عنه حصة الذى عفا ... قال عمر : وأنا أرى ذلك .. قال محمد : وأنا أرى ذلك .. وهو قول أبى حنيفة ..

* وأخرج الطبرانى عن قتاده أن عمر رضى الله عنه رُفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود : ماتقول ؟ فقال : إنه قد أحرز من القتل ، فضرب على كتفه وقال : كنيف[٣٠١] مُلِيء علماً ..

* وأخرج البيهقى عن زيد بن وهب قال : وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها ، فرُفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر لسائرهم بالدية ... وفى رواية : أن رجلاً قتل امرأته ، فاستعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب ، فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقيين : خذا ثلثى الدية ، فإنه لاسبيل إلى قتله .. قال صاحب فقه السنة : وإن كان فى الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه ، ليكون له الخيار ، إذ أن القصاص حق لجميع الورثة ، ولااختيار للصبى قبل بلوغه ، وإذا عفا الورثة جميعاً أو أحدهم على الدية وجب على القاتل ، دية مغلظة حالَّة فى ماله . ا . هـ .

* * *

(١٧) إذا عفت زوجة المقتول :

* أخرج عبد الرزاق عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رُفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول يريدون قتله ، فقالت أخت القاتل وهى امرأة المقتول : قد عفوت عن حصتى من

(٣٠١) كنيف : تصغير وتعظيم للكنف ، وهو الوعاء .

زوجى .. فقال عمر : عتق الرجل من القتل .. — فقد اعتبر عمر رضى الله عنه عفو الزوجة مسقطاً للقصاص ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ..وهذا ماذهب إليه الشافعى وأبو حنيفة ورواية عن مالك .. ويرى أحمد ومالك فى رواية أخرى عنه أن العفو خاص بالعصبة من الرجال دون النساء ..

* * *

(١٨) هل ترث المرأة من دية زوجها ؟

* كان عمر رضى الله عنه يرى دية المقتول لايرثها إلاعصبته الذين يعقلون عنه ، ثم رجع عن ذلك بعدما علم أن النبى ﷺ ورث المرأة من دية زوجها :

* روى أبو داود والترمذى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : ما أرى الدية إلا للعصبة ، لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابى — وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب — : كتب إلىّ رسول الله ﷺ أن أورّث امرأة أشْيَم الضبى من دية زوجها ، فأخذ بذلك عمر رضى الله عنه ..

* وروى مالك فى الموطأ أن عمر نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى ، فقام الضحاك وقال له ما قال .

* * *

(١٩) جناية الإنسان على نفسه :

* إذا جنى الإنسان على نفسه خطأ فقتل نفسه ، فعلى عاقلته ديته لورثته .. وإن جنى على أطرافه فعلى عاقلته أرش[٣٠٢] جراحته لنفسه ..

(٣٠٢) الأرش : دية الجراحات .

* روى عبد الرزاق أنه بينما رجل يُسيِّر دابته ، فضربها ، فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه ، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر ، فكتب عمر : إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود .

* وروى عبد الرزاق أيضاً عن قتادة أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ ، فقضى له عمر بديتها . على عاقلته .

* * *

(٢٠) جناية الحيوان على النفس :

* الحيوان إذا حظره صاحبه ، فدخل عليه إنسان فقتله الحيوان ، فدم المجنى عليه هدر :

* روى عبد الرزاق أن غلاماً دخل على زيد بن صوحان ، فضربته ناقة زيد ، فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر رضى الله عنه ، فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة ..

- أما إن ترك صاحب الحيوان حيوانه بغير حظر فجنى على إنسان فجنايته مضمونة بالدية .

* * *

(٢١) القسامة :

* القسامه (بفتح القاف وتخفيف السين) : الأيمان المكررة فى دعوى القتل ، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم ، أو يقسم بها المتهم لنفى القتل عنه ..

ومن صورها :

١- أن يوجد القتيل بين حيين ولا يعلم قاتله :

* روى أحمد عن عمر رضى الله عنه فى قتيل وجد بين وازعة وأرحب وكتب إليه عامله بذلك ، فكتب إليه عمر : أن قس بين القريتين ، فأيهما كان أقرب فألزمهم ، فوجد القتيل إلى وازعة أقرب ، فألزموا القسامة والدية ..

* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن الشعبى أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأ مرهم عمر رضى الله عنه أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل : ماقتلته ولاعلمت له قاتلاً .. ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ، لاأيماننا دفعت عن أموالنا ولاأموالنا دفعت عن أيماننا .. وفيه أن عمر رضى الله عنه قال : إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ..

* وفى رواية أنهم قالوا : أنبذل أيماننا وأموالنا ؟ فقال عمر : أما أيمانكم فلحقن دمائكم ، وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم[٣٠٣] ..

٢ – أن يوجد القتيل فى حى بينه وبين القتيل أو قومه عداوة ولا يعلم قاتله :

* روى البيهقى فى السنن أن قتيلاً وُجد فى خربة وادعة همدان ، فرفع إلى عمر ، فأحلفهم خمسين يميناً : ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلاً ، ثم غرمهم الدية ، ثم قال : يامعشر همدان حقنتم دماءكم بأ يمانكم ، فما يبطل دم هذا الرجل المسلم ؟!

٣– الشك بأن القاتل هو فلان ، مع وجود احتمال قوى يؤيد ذلك :

* روى البيهقى وعبد الرزاق ومالك أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً ، فوطىء على أصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر للذى ادُّعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يميناً مامات منها ؟ فأبوا وتحرجوا ، وقال للآخرين : أتحلفون أنتم ؟ فأبوا فقضى بشطر الدية على السعديين .

(٢٢) هل للشهيد دية ؟

* روى البيهقى فى السنن أن وفداً من بزاخة وأسد وغطفان جاءوا إلى أبى بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح ، فخيّرهم أبو بكر بين :

(٣٠٣) التشريع الجنائى الإسلامى جـ ٢ ص ٣٢٣ .

الحرب المجلية ، والسلم المخزية .. فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ فقال أبو بكر : تؤدوا الحلقة والكراع[٣٠٤] ، وتتركوا أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفته بينه وبين المسلمين أمراً يعذرونكم به ، وتدوا قتلانا[٣٠٥] ولا ندى قتلاكم ، وقتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، وتردوا ما أصبتم منا ، ونغنم ما أصبنا منكم .. فقال عمر رضى الله عنه : قد رأيت رأياً وسنشير عليك : أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما رأيت ، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل فنعما رأيت ، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ماأصابوا منا فنعما رأيت ، وأما أن قتلاهم فى النار وقتلانا فى الجنة فنعما رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا فلا .. قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم .

* * *

(٢٣)الجناية على مادون النفس :

وكما يثبت القصاص فى النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها .. وهو نوعان :

- الأطراف
- الجروح

أولاً الجناية على الأطراف :

وضابط القصاص من الأطراف : أن كل طرف له مفصل معلوم – كالمرفق والكوع – فيه القصاص .. ومالامفصل له ، فلاقصاص فيه ،.. فيقتص ممن قطع الأصبع من أصله ، أوقطع الرجل من المفصل ، أوفقأ العين ، أوجبّ الذكر ..

(٣٠٤) الحلقة : الدروع ، والكراع . الخيل .
(٣٠٥) أى تؤدوا دية قتلانا .

دية الأعضاء :

فى الإنسان من الأعضاء مامنه عضو واحد كالأنف ، اللسـان ، والذكر .. وما منه عضوان : كالعينين ، والشفتين ، والأذنين ، والخصيتين .. وما منه أكثر من عضوين .. فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو أو هذين العضوين فقد وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلف أحد هذين العضوين وجب نصف الدية .. فتجب الدية كاملة فى الأنف واللسان والذكر .. ويجب نصفها فى اليد الواحدة ، والعين الواحدة ، والرجل الواحدة ..

– أما عين الأعور ، فإنها تقوم مقام عينين ، والجناية عليها كالجناية على عينى السليم .. لذلك أوجب عمر رضى الله عنه فيها الدية كاملة :

* روى عبد الرزاق والبيهقى عن عمر بن العزيز رضى الله عنه أن عمر ابن الخطاب قال : فى العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة .

– أما إذا جنى الأعور على عين السليم ، فالأصل فى ذلك القود .. ولكن القود يؤدى إلى فقد حاسة النظر عند الجانى .. لذلك قضى عمر رضى الله عنه ألايقاد من الأعور :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : إذا فقأ الأعور عين آخر فعليه مثل دية عينيه .

– وفى أصابع اليدين أو الرجلين الدية كاملة ، وفى كل أصبع عشر من الإبل ، والاصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام :

* روى البيهقى وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : إن الأصابع سواء : الخنصر والإبهام .

* وروى عبد الرزاق عن عمر قال : فى كل أنملة ثلث عقل الأصبع .. إلا الإبهام ، فإنه أنملتان ، وفى كل أنملة منه خمس من الإبل .

– وفى الأسنان كمال الدية :

* روى عبد الرزاق والبيهقى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح : أن الأسنان سواء .

* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عن قال : فى السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق .

دية منافع الأعضاء :

— تجب دية العضو كاملة إذا تعطل عن أداء وظيفته مع بقائه .

* روى عبد الرزاق والبيهقى عن أبى قلابة قال : مى رجل رجلاً بحجر على رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، وييس ذكره ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حى .

ثانيا : الجراح :

جراح العمد لاقصاص فيها إلا إذا كان ذلك ممكناً ، بحيث يكون مساوياً لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولانقص .. فإذا كانت المماثلة والمساواة لاتتحققان إلابمجاوزة القدر أو بمخاطرة أو إضرار ، فإنه لايجب القصاص ، وتجب الدية .. وهذا حكم ماكان فى معنى هذه من الجراح التى هى متالف ، مثل كسر عظم الرقبة ، والصلب ، والفخذ ، وما أشبه ذلك(٣٠٦)

* روي البيهقى فى السنن أن رجلاً كسر فخذ رجل آخر ، فخاصمه إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : ياأمير المؤمنين ، أقدنى .. قال : ليس لك قود ، إنمالك العقل .

* وروى أبو يوسف فى خراجه عن عمر قال : إنا لانُقيد من العظام .

— ومن الجراح التى لاقود فيها :

أ— المأمومة(٣٠٧) : روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قضى فيها بثلث الدية : ثلاث وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق .

ب— الجائفة(٣٠٨) : وقضى عمر رضى الله عنه فيها بثلث الدية .. واعتبر إفضاء المرأة جائفة :

---

(٣٠٦) راجع فقه السنة جـ ٢ ص ٥٤١ .

(٣٠٧) المأمومة : هى التى تبلغ أم الدماغ

(٣٠٨) الجائفة : التى تصل إلى الجوف .

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ، فضربه عمر الحد ، وأغرمه ثلث الدية .

جـ - المنقلة[٣٠٩] : روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قضى فى منقلة الرجل والمرأة بخمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب والفضة .

وروى أيضاً أنه قضى فى منقلة الجسد فى العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ بنصف منقلة الرأس .. سبع قلائص[٣١٠] ونصف .

د- أما الموضحة[٣١١] ففيها القود فى العمد أو الدية المقررة فى غيره :

* روى عبد الرزاق عن عكرمة قال : قضى عمر فى الموضحة التى فى جسد الإنسان وليست فى رأسه أن كل عضو له نذر مسمى ففى موضحته نصف عشر نذرها ما كان ، فإن كانت الموضحة فى اليد فنصف عشر نذرها مالم تكن فى الأصابع ، فإن كانت الموضحة فى الأصبع ففيها نصف عشر نذر الأصبع ، فما كان فوق الأصابع من الكف ، فنذره مثل نذر الذراع والعضو ، وفى الرِّجل مثل مافى اليد .

* وروى البيهقى أن معاذاً وعمر رضى الله عنهما جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب .

* * *

(٢٤) الجناية على الذمى فيما دون النفس :

* روى البيهقي أن عمر رضى الله عنه أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلاً من أهل الذمة ، فأراد أن يقيده ، فقال المسلمون : ماينبغى هذا .. فقال عمر : نضعِّف عليه العقل .. فضعفه .

---

(٣٠٩) المنقلة : التى تكسر العظم وتنقله من محله .

(٣١٠) القلوص من الإبل : الفتية من حين صلاحها للركوب حتى تبلغ التاسعة من عمرها .

(٣١١) الموضحة : التى تظهر العظم وتوضحه .

* وروى عبد الرزاق أن رجلاً مسلماً شجّ رجلاً من أهل الذمة ، فهمّ عمر أن يقيده ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أنه ليس لك ذلك ، وأثر ذلك عن النبى ﷺ ، فأعطاه عمر فى شجته ديناراً ، فرضى به .

* * *

(٢٥) الجناية على المرأة فيما دون النفس :

– يقاد للمرأة من الرجل فى النفس وفيما دونها إن كانت الجناية عمداً ..

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه : تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح .

– وإن كانت الجناية خطأ فتجب الدية فى النفس وما دونها :

* روى البيهقى فى السنن عن عمر رضى الله عنه : جرح النساء والرجال سواء فى السن والموضِّحة(٣١٢) ، وما خلا ذلك فعلى النصف ..

* وروى عبد الرزاق عن عمر قال : إن أصيب أصبعان من أصابع المرأة جميعها ففيهما عشر من الإبل ، وإن أصيب ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيب أربع جميعاً ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها ..

* * *

(٢٦) موت المقتص منه :

روى عبد الرزاق وابن حزم عن عمر رضى الله عنه قال : من مات فى قصاص قتله الحق ولا دية له ..

* * *

(٣١٢) الموضحة : وهى التى تظهر العظم وتوضحه .

(٢٧) ليس للسلطان أن يمنع من له حق القصاص من حقه :

روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لا يمنع سلطان ولى الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل فى العمد ..

* * *

الشــهادة

(١) لاتجوز شهادة الخصم :

* أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر رضى الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله ابنى عمر فقدم الجارود سيد عبد قيس على عمر من البحرين ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إن قدامة شرب فسكر ، وإنى رأيت حداً من حدود الله حقاً علىَّ أن أرفعه إليك ، قال : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعا أباهريرة ، فقال : بم تشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكنى رأيته سكران يقىء ، فقال : لقد تنطعت[٣١٣] فى الشهادة . ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقال الجارود : أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ فقال : شهيد ... فقال عمر : قد أديت شهادتك ، قال : فصمت الجارود ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال عمر ماأراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل واحد ، فقال الجارود : أنشدك الله ، فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسوءنك !! فقال : ياعمر ، ماذلك بالحق أن يشرب ابن عمك الخمر وتسوءنى !! فقال أبو هريرة : ياأمير المؤمنين ، إن كنت تشك فى شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها - وهى امرأة قدامة - فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها .

* وروى مالك رحمه الله عن عمر قال : لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين[٣١٤] ..

* * *

(٣١٣) أى تعمقت .

(٣١٤) ظنين : متهم .

(٢) هل تجوز شهادة الأقارب العدول بعضهم لبعض ؟

* روى عبد الرزاق وابن حزم عن عمر رضى الله عنه قال : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولاً ، لم يقل الله سبحانه حين قال :﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ إلاأن يكون والداً أو ولداً أوأخاً .. وهذا مما خالف فيه عمر جمهور العلماء لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « **لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ولاذى غمر**[٣١٥] **على أخيه المسلم ، ولاشهادة الولد لوالده ولاشهادة الوالد لولده** » .

* * *

(٣) شهادة المجلود فى حد والمجرب عليه قول الزور والظنين :

* روى البيهقى وابن حزم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً فى شهادة زور ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة .

* * *

(٤) شهادة النساء :

لاتقبل شهادة المرأة فى الحدود والقصاص :

* روى ابن أبى شيبة عن الزهرى قال : مضت السنة من الرسول ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القصاص ..

— وأجاز عمر رضى الله عنه شهادة المرأة مع الرجل فى النكاح والطلاق ، وأجاز أيضاً شهادتهن منفردات فى النكاح والطلاق :

* ورى ابن حزم فى المحلى أنه رفع إلى عمر رجل من عُمان طلق امرأته ثلاثاً وهو سكران ، فشهد عليه أربع نسوة ، فأجاز عمر شهادة النسوة ، وأبتَّ عليه الطلاق..

---

(٣١٥) أى حقد .

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر أتى بامرأة قد حملت ومعها رجل ، فقالت : تزوجنى ، وقال الرجل : إنى تزوجتها بشهادة من أمى وأختى ، ففرَّق بينهما ودرأ عنها الحد ، وقال : لانكاح إلا بولى .. فلم ينكر عليه عمر شهادة النساء ، وإنما أنكر عليه النكاح بغير ولى ..

* * *

(٥) شهادة المرأة فى الرضاع :

* روى أبو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين ، أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بشهادة امرأة بإرضاعهما ..
* وروى أبو عبيد أيضاً عن الحارث الغنوى أن رجلاً من بنى عامر تزوج امرأة من قومه ، فدخلت عليهما امرأة فقالت : الحمد لله ، والله لقد أرضعتكما ، وإنكما لابناى .. فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه ، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة فأخبره بقول المرأة ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر : أن ادعُ الرجل والمرأة ، فإن كان لها بينة على ماذكرت ففرق بينهما ، وإن لم يكن لها بينة فخلِّ بين الرجل وامرأته إلاأن يتنزها[٣١٦] ، ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلافعلت ..
* وعن سفيان قال : سمعت بديل بن أسلم يحدث أن عمر لم يُجز شهادة امرأة فى الرضاع[٣١٧] ..

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، لأن شهادة المرضعة إنما هى شهادة امرأة على نفسها ..

---

(٣١٦) أى يتورعا .

(٣١٧) الطرق الحكمية فى السياسةالشرعية لابن القيم ص ٨٢ .

واشترط عمر رضى الله عنه أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامراتان :

* أخرج البيهقى أن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

* * *

الجهاد

(١) هل يجوز الخروج للجهاد بغير إذن الوالدين ؟

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه ردَّ رجلاً أراد الغزو بغير إذن أبويه، وكان أبوه حين خرج قد قال قولاً، فبلغ ذلك عمر، فقال عمر:

تركت أباك مرعشة يداه وأمك ماتسيغ لها شراباً
أتـاه مهاجـران تكنفـــاه ليترك شيخه خطأ وخابا
إذن يبكى الحمام ببطن وُج على بيضاته وعيا كلابا

– هذا إذا كان الأبوان مسلمين ، وكان الجهاد فرض كفاية ..

* * *

(٢) مايجب على المسلمين أن يدعوا إليه قبل القتال :

* روى أبو يوسف فى كتاب الخراج أن عمر رضى الله عنه قال لسلمة ابن قيس : سر باسم الله ، فقاتل فى سبيل الله من كفر بالله ، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال : ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم فى أموالهم الزكاة ، وليس لهم من فىء المسلمين نصيب ، فإن اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذى لكم وعليهم مثل الذى عليكم .. فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم ، وفرغوهم لخراجهم ، ولاتكلفوهم فوق طاقتهم ، فإن أبوا فقاتلوهم ، فإن الله ناصركم عليهم .. وإن تحصنوا منكم فى الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله ورسوله فلاتنزلوهم على حكم الله ولاحكم رسوله ، فإنكم لاتدرون ماحكم الله ورسوله فيهم .. وإن سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلاتعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأعطوهم ذمم أنفسكم .. فإن قاتلوكم فلاتغدروا ، ولاتغلوا ، ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا وليداً .

* وروى أبو يوسف أيضاً فى الخراج وأبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه :
إنى قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين وله سهمه فى الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فىء للمسلمين لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه ..

* * *

(٣) أسرى بدر :

* عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما كان يوم بدر نظر النبى ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ، ونظر إلى المشركين فإذاهم ألف وزيادة ، فاستقبل النبى ﷺ القبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ، ثم قال : « **اللهم أين ماوعدتنى ؟ اللهم أنجز ماوعدتنى ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلاتعبد فى الأرض أبداً** »قال : فمازال يستغيث ربه عز وجل ويدعوه حتى سقط رداؤه ، فأتاه أبو بكر رضى الله عنه ، فأخذ رداءه فرداه ، ثم التزمه من ورائه ، ثم قال : يانبى الله كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ماوعدك ، وأنزل الله عز وجل :﴿ **إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين**(٣١٨)﴾ فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين ، فقتل منهم سبعون رجلاً وأسر منهم سبعون رجلاً ، فاستشار رسول الله ﷺ أبابكر وعلياً وعمر — رضى الله عنهم أجمعين — فقال أبو بكر : يانبى الله ، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، فإنى أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون ماأخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً ..

(٣١٨) الأنفال آية ٩

فقال رسول الله ﷺ : ماترى يا بن الخطاب ؟ قال : قلت : والله ما أرى ما أرى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكننى من فلان - قريب لعمر - فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزةً من فلان أخيه فيضرب عنقه ، حتى يعلم الله أنه ليس فى قلوبنا هوادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .. فهوى رسول الله ﷺ ماقاله أبو بكر ولم يهو ماقلت ، فأخذ منهم الفداء .. فلما أن كان من الغد قال عمر : غدوت إلى النبى ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر ، وإذا هما يبكيان ، فقلت : يارسول الله ، أخبرنى ماذا يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ... قال : فقال النبى ﷺ : « **الذى عرض علىّ أصحابك من الفداء ، لقد عرض علىّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة** - وأنزل الله عز وجل : ﴿ **ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ إلى قوله : ﴿ **لولا كتاب من الله لمسّكم فيما أخذتم** ﴾(٣١٩) من الفداء .. ثم أحل لهم الغنائم ، فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء ... الحديث رواه مسلم والبيهقى وأحمد وهذا لفظه .

* * *

(٤) أسس تقسيم المال بين المسلمين :

* روى أحمد فى مسنده عن مالك بن أوس قال : كان عمر رضى الله عنه يحلف على أيمان ثلاث : والله ماأحد أحق بهذا المال من أحد ، وماأنا أحق به من أحد ، والله مامن المسلمين أحد إلاوله فى هذا المال نصيب إلاعبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ،

(٣١٩) الأنفال آية ٦٧/٦٨ .

والرجل وقدومه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى فى مكانه .

* وروى أحمد أيضاً عن عمر رضى الله عنه أنه خطب يوم الجابية بالناس فقال : إن الله عز وجل جعلنى خازناً لهذا المال وقاسماً له ، ثم قال : بل الله قاسمه ، وأنا بادىء بأهل النبى ﷺ ثم أشرفهم .. ففرض لأزواج النبى ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة ، فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا ، فعدل بينهن عمر ، ثم قال : إنى بادىء بأصحابى المهاجرين الأولين ، فإنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ، ثم أشرفهم ، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف ، وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف ، وقال : ومن أسرع فى الهجرة أسرع به فى العطاء ، ومن أبطأ فى الهجرة أبطىء به فى العطاء ، فلا يلومَنَّ رجل إلا مناخ راحلته[٣٢٠] ..

* وروى البخارى فى صحيحه عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر به أبوه . يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه .

* وروى البخارى أيضاً عن أسلم مولى عمر قال : خرجت مع عمر إلى السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : ياأمير المؤمنين ، هلك زوجى وترك صبية صغاراً ، والله ماينضجون[٣٢١] كراعاً ،

---

(٣٢٠) قال صاحب نيل الأوطار : المراد بقوله (فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته) البيان لمن تأخر فى العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ، ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة اهـ .

(٣٢١) ما ينضجون : أى لم يبلغوا سن من يقدر على الطبخ ..

ولالهم زرع ولاضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضبع[٣٢٢] ، وأنا ابنة خفاف بن ايماء الغفارى ، وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يمض ، وقال : مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً فى الدار ، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وجعل بينهما نفقة وثياباً ، ثم ناولها خطامه فقال : اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير .. فقال رجل ياأمير المؤمنين ، أكثرت لها ، فقال : ثكلتك أمك ، فوالله إنى لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحاه فأصبحنا نستفىء سُهمانهما فيه ..

* وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : لما توفى رسول الله ﷺ جاء مال من البحرين ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : من كان له على رسول الله ﷺ شىء أو عِدةٌ فليقم فليأخذ ، فقام جابر رضى الله عنه فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إن جاءنى مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا — ثلاث مرات حثاً بيده — فقال له أبو بكر : قم فخذ ، فأخذ ، فإذا هى خمسمائة درهم ، فقال : عدوا له ألفاً ، وقسَّم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال : إنما هذه مواعيد وعدها رسول الله ﷺ الناس ، حتى إذا كان عام مقبل جاءه مال أكثر من ذلك المال ، فقسم بين الناس عشرين درهماً عشرين درهماً ، وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال : إن بكم خداماً يخدمون لكم ويعالجون لكم فرضخنا[٣٢٣] لهم .. فقالوا : لو فضلت المهاجرين والأنصار بسابقتهم وبمكانهم من رسول الله ﷺ ؟! فقال : أجر أولئك على الله ، إن هذا المعاش للأسوة فيه خير من الأثرة .. فعمل بهذا ولايته .. فلما مات أبو بكر رضى الله عنه ، واستخلف عمر رضى

(٣٢٢) الضبع : المراد السنة المجدبة .
(٣٢٣) الرضخ : العطية القليلة .

الله عنه ففتح الله عليه الفتوح ، فجاءه أكثر من ذلك ، فقال : قد كان لأبى بكر فى هذا المال رأى ، ولى رأى آخر ، لاأجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ... ففضل المهاجرين والأنصار .. ففرض لمن شهد بدراً منهم خمسة آلاف خمسة آلاف ، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفا لكل امرأة إلا صفية وجويرية - رضى الله عنهما - ففرض لكل واحدة ستة آلاف ، فأبين أن يأخذنها ، فقال : إنما فرضت لهن بالهجرة ، فقلن : مافرضت لهن بالهجرة ، إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن .. فأبصر ذلك فجعلهن سواء .. وفرض للعباس بن عبد المطلب - رضى الله عنه - اثنى عشر ألفاً لقرابة رسول الله ﷺ ... وفرض لأسامة بن زيد - رضى الله عنهما - أربعة آلاف .. وفرض للحسن والحسين - رضى الله عنهما - خمسة آلاف خمسه آلاف ، فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله ﷺ .. وفرض لعبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - ثلاثة آلاف ، فقال : ياأبت ، فرضت لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرضت لى ثلاثة آلاف ، فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك ، وما كان له من الفضل مالم يكن لى !! فقال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وهو كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك ... وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهدوا بدراً ألفين ألفين ، فمرَّ به عمرو بن أبى سلمة - رضى الله عنهما - فقال : زيدوه ألفاً - أو قال : زده ألفاً ياغلام - فقال محمد بن عبد الله : لأى شىء تزيده علينا ؟! ما كان لأبيه من الفضل ما كان لآبائنا !! قال : فرضت له بأبى سلمة ألفين ، وزدته بأم سلمة ألفاً ، فإن كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفاً !!... وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنهم

أجمعين ــ ثمانمائة ، وفرض للنضر بن أنس ألفى درهم ، فقال له طلحة : جاءك ابن عثمان مثله ففرضت له ثمانمائة ، وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له ألفين !! فقال : إنى لقيت أبا هذا يوم أحد فسألنى عن رسول الله ﷺ فقلت : ماأراه إلا قد قتل ، فسلَّ سيفه وسدد زنده وقال : إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حى لايموت ، فقاتل حتى قتل ، وقال : وهذا يرعى الغنم ، فتريدون أجعلهما سواء ؟!! فعمل عمر عمره بهذا(٣٢٤)

ــ إلا أنه روى أن عمر رجع إلى رأى أبى بكر :

* ذكر البزار فى الرواية السابقة : فخرج يوم الجمعة ــ يعنى عمر رضى الله عنه ــ لو قد مات عمر ــ أو قد مات أمير المؤمنين ــ أقمنا فلانا فبايعناه ، وكان إمرة أبى بكر فلتة ، أجل والله ! لقد كانت فلتة ، ومن أين لنا مثل أبى بكر نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبى بكر ؟!! وإن أبا بكر رأى رأياً ، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ، وقد رأيت أنا أن أفضل ، فإن أعش إلى هذه السنة فأرجع إلى رأى أبى بكر ، فرأيه خير من رأيى ..

* * *

(٥) الغنائم(٣٢٥) :

وتشمل الأنواع الآتية :

١ ــ الأرض :

كان رسول الله ﷺ يقسم هذه الأرض بين المجاهدين بعد أن يأخذ خمسها للدولة .. وقد فعل ﷺ ذلك فى خيبر .. إلا أن عمر رضى الله عنه بعدما تولى خلافة المسلمين رأى أن تكون هذه الأرض وقفاً على المسلمين لمصلحة رآها :

(٣٢٤) أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى والبزار واللفظ له – راجع حياة الصحابة جـ ٢ ص ١٩٩/٢٠١ .
(٣٢٥) الغنائم : جمع غنيمة ، وهى المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب .

* وروى البيهقى فى السنن أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص : انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء ..
* وروى البيهقى أيضاً أن عمر وقف جميع الأراضى التى فتحت عنوة فى الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه وقال كلمته المشهورة : لولا آخر الناس لقسمت الأراضى كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ..
* وروى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه لما قدم الجابية أراد أن يقسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتى بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ ..

– إلا أن عمر رضى الله عنه عدل عن رأيه هذا إلى رأى النبى ﷺ :

* روى أحمد فى المسند وابن حزم فى المحلى عن عمر رضى الله عنه قال : لو عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

٢ ـ الأسرى :

أسرى الحرب على قسمين :

أ– النساء والصبيان .. وهؤلاء لا يجوز قتلهم :

* روى ابن حزم فى المحلى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد : ألا تجلبوا إلينا من العلوج(٣٢٦) أحداً .. اقتلوهم ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسى ، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة .

(٣٢٦) العلوج : جمع عِلْج وهو الواحد من كفار العجم .

ب - الرجال البالغون المقاتلون من الكفار .. وهؤلاء يجوز قتلهم... وللحاكم أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا وقعوا فى الأسر ما هو أنفع وأصلح : من إطلاق سراحهم أو الفداء ، أو القتل ... وقد فعل عمر رضى الله عنه ذلك كله :

* روى أبو عبيد فى الأموال عن الأوزاعى قال : سألت الزهرى : ما كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال ربما قتلهم ، وربما باعهم .
* وروى أبو عبيد أيضاً عن ضبة بن محصن قال : شاكيت أبا موسى الأشعرى فى بعض ما يشاكى الرجل أميره فانطلقت إلى عمر رضى الله عنه ، وذلك عند حضور وفادة أبى موسى ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة أربعين لنفسه ، قال : فما لبثنا إلا قليلاً حتى قدم أبو موسى ، فقال له عمر : ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم ، اصطفيتهم وخشيت أن يخدع الجند عنهم ، وكنت أعلم بفدائهم ، فاجتهدت فى الفداء ، ثم خمست وقسمت .. فما أنكر عمر على أبى موسى ذلك .. فكان رضى الله عنه يرى أن فداء الأسير يكون بما يتناسب مع حسبه .. ولذلك كان لا يقسم من غلا فداؤه من الأسرى كأبناء الملوك ونحوهم :
* روى البيهقى فى السنن أنه كان فى قسم النجع يوم القادسية رجل من أبناء الملوك ، فأراد سعد أن يأخذه منهم ، فعدوا عليه بسياطهم ، فأرسل إليهم : إنما كتبت إلى عمر ، فقالوا : رضينا ، فكتب عمر : إنا لا نخمِّس أبناء الملوك ، فأخذه منهم سعد .. قال المغيرة . لأن فداءه كان أكثر ..
* وروى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه بعث أبا موسى الأشعرى فى بعض الغزوات ، فأصاب سبياً ، فقال عمر : خلوا سبيل كل أكار وزارع .

- فإذا ما منَّ عليهم وأطلق سراحهم فإنهم يبقون فى ديار المسلمين لا يرجعون إلى ديار الكفار ، وتعقد لهم الذمة ، وتضرب عليهم

الجزية .. وهذا مافعله عمر بأهل سواد العراق :

* روى البيهقى وأبو عبيد أن عمر رضى الله عنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة فلاحين ، فشاور فى ذلك ، فقال له علىّ : دعهم يكونوا مادة للمسلمين .. فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم الجزية ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر .

٣- الأموال المنقولة :

- كالذهب والفضة والسلاح والكراع وغير ذلك .. ويدخل ضمن ذلك أموال الذين أسلموا بعد انتصار المسلمين :

* روى أبو عبيد فى الأموال وأبو يوسف فى الخراج أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبى وقاص : إنى كتبت إليك أنِ تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ماللمسلمين ،وله سهمه فى الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فمالُه فىء للمسلمين ، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمرى وكتابى إليك ..

- فإن كان فى الغنائم شىء كان الكفار قد غنموه من المسلمين ، فإن هذا الشىء يُرد إلى صاحبه المسلم قبل قسمة الغنائم إن تعرّف عليه ، وإن لم يتعرف عليه إلا بعد القسمة فلاحق له فيه :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : ماعُرِف قبل أن يقسم فإنه يُرد إلى أهله ، ومالم يعرف حتى تجرى فيه السهام لم يردّوه ، ولاسبيل له إليه إلابالقيمة .

* * *

(٦) كيفية تقسيم الغنائم :

الأصل فى ذلك قول الله تعالى : ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن**

السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شىء قدير﴾[٣٢٧] فالآية الكريمة نصت على أن الخمُس يصرف فى هذه المصارف الخمسة التى ذكرها الله تعالى وهى : الله ورسوله ، وذو القربى[٣٢٨] ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . وبعد وفاة النبى ﷺ أسقط أبو بكر سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته ، وتبعه فى ذلك عمر رضى الله عنه ، وبقيت ثلاث فئات تستحق هذا الخمس وهم : الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل .

* روى أبو عبيد فى الأموال أن نجدة الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى ، فكتب إليه ابن عباس : سهم ذوى القربى لنا ، وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا ويخدم منه عائلنا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا لنأكله ، فأبى ذلك علينا .

– أما الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة فإنها تقسم بين المحاربين البالغين الأحرار ممن شهدوا المعركة :

* روى البيهقى وعبد الرزاق أنه لما غزا بنو عطارد ماه – نهاوند – وأُمدُّوا بعمار بن ياسر من الكوفة قبل الوقعة ، وقدم بعد الوقعة ، فقال : نحن شركاؤكم فى الغنيمة ، فقام رجل من بنى عطارد فقال : أيها العبد المجدع[٣٢٩] ، تريد أن نقسم لك غنائمنا ؟! فقال عمار : عيرتمونى بأحب أذنىَّ ، فكتب ذلك إلى عمر .. فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

* * *

الفىء[٣٣٠] وتقسيمه :

– كان عمر رضى الله عنه يرى تخميس الفىء تماماً كالغنيمة .. ومصارف الخمس من الفىء هى نفس مصارفه من الغنيمة :

---

(٣٢٧) الأنفال : آية ٤١

(٣٢٨) أى أقرباء النبى ﷺ ، وهم : بنو هاشم وبنو المطلب ، الذين آزروه وناصروه .

(٣٢٩) المجدع : مقطوع الأنف أوالأذن ، وكانت أذن عمار قد أصيبت فى سبيل الله .

(٣٣٠) الفىء : هو المال الذى يأخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال .

اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وذلك بعد أن أسقط عمر سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته ..

- وأما الأربعة أخماس الباقية فكان رضى الله عنه يقسمها بين المسلمين بعد أن وضع الدواوين ، فالرجل وقدَمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته :

* روى ابن شيبة أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين ، قال : فصليت معه العشاء ، فلما رآنى سلمت عليه ، فقال : ماقدمت به ؟ قلت : قدمت بخمسمائة ألف درهم – وفى رواية بثمانمائة ألف – قال : تدرى ماتقول ؟ قلت : مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ، قال : إنك ناعس ، ارجع إلى بيتك فنم ثم اغد علىّ .. قال : فغدوت عليه ، فقال : ما جئت به ؟ قلت : بخمسمائة ألف ، قال : أطيب ؟ قلت : نعم ، لاأعلم إلاذاك ، فقال للناس : إنه قدم علىّ مال كثير ، فإن شئتم أن نعدّه لكم عداً وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً .. فقال رجل :ياأمير المؤمنين ، إنى رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه .. فدوَّن الديوان .

* وفى رواية أنهم قالوا : لاتفعل ياأمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون فى الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب – أى ديوان – فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه .

* وروى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه استشار الصحابة فيمن يقدم فى هذا الديوان ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا علىَّ بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك ياأمير المؤمنين ، إنك ولى ذلك الأمر ، فقال : لا ، ولكنى أبدأ بآل رسول الله ﷺ

- وكان رضى الله عنه يرى أن الناس جميعاً شركاء فى هذا المال :

* وروى البيهقى عن أسلم قال : سمعت عمر يقول : اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ، ثم قال لهم : إنى أمرتكم أن تجتمعوا لهذا

المال فتنظروا لمن ترونه ، وإنى قرأت آيات من كتاب الله ، سمعت الله يقول : ﴿**ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون**﴾(٣٣١) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ... ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتو ويؤثرون على أنفسهم -الآية**)(٣٣٢) والله ماهو لهؤلاء وحدهم ... ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية**﴾(٣٣٣) والله ما من أحد من المسلمين إلاوله حق فى هذا المال أعطى أو منع حتى راع بعدن ..

* وروى البيهقى أيضاً عن مالك بن أوس الحدثان فى قصة ذكرها قال : ثم تلا ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية**﴾(٣٣٤) فقال : هذه لهؤلاء ... ثم تلا﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول - الآية**﴾(٣٣٥) ثم قال : هذه لهؤلاء ... ثم تلا ﴿ **ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى - الآية** ﴾ ... ثم قرأ ﴿**للفقراء والمهاجرين -الآية**﴾ ثم قال : هؤلاء المهاجرون .. ثم تلا ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم - الآية**﴾ فقال : هؤلاء الأنصار ... ثم تلا ﴿**والذين جاءوا من بعدهم - الآية**﴾ فقال : هذه استوعبت الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلاوله فى هذا المال

(٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣) الحشر آية ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،

(٣٣٤) التوبة آية ٦٠ .

(٣٣٥) الأنفال آية ٤١ .

حق إلا ماتملكون من رقيقكم ، فإن أعش – إن شاء الله – لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه(٣٣٦) .

* * *

(٨) ادخار جزء من مال الفىء بغير تقسيم :

* أخرج البيهقى فى سننه أن عمر رضى الله عنه قال لعبد الله بن الأرقم : اقسم بيت مال المسلمين فى كل شهر مرة ، اقسم بيت مال المسلمين فى كل جمعة مرة ، ثم قال : اقسم بيت مال المسلمين فى كل يوم مرة .. فقال رجل من القوم : ياأمير المؤمنين ، لوأبقيت من بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت !! فقال عمر للرجل الذى قال ذلك له : جرى الشيطان على لسانك ، لقننى الله حجتها ووقانى شرها ، أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ : طاعة الله ورسوله .

– لذلك فإن عمر رضى الله عنه كان يرفض ادخار شىء من نقود الفىء لوقت الحاجة إليه ، لأن هذا الادخار يؤدى إلى منع المسلمين من خيره ... وإذا كان عمر يرفض ادخار شىء من النقود لما قد يحدث من أزمات ، فإنه كان لايتردد فى ادخار الأموال الأخرى التى يرى ضرورتها كالسلاح والخيل للجهاد .

* * *

(٩) إذا وقع المسلم أسيراً فى أيدى الكفار :

– على الحاكم أن يعمل جاهداً على تخليص من وقع من المسلمين أسيراً فى أيدى العدو ، ويكون فداؤه من بيت مال المسلمين :

* روى أبو يوسف فى خراجه عن عمر رضى الله عنه قال : كل أسير كان فى أيدى المشركين من المسلمين ، ففكاكه من بيت مال المسلمين .

---

(٣٣٦) أخرجه ابن جرير كما فى التفسير لابن كثير – حياة الصحابة جـ ٢ ص ٢١٠/٢١٢ .

* وروى أيضاً عنه رضى الله عنه قال : لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدى الكفار أحب إلىّ من جزيرة العرب .

* * *

(١٠) من حقوق أهل الذمة :

– حماية النفس والمال والعرض :

* روى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه لما كان بالجابية[٣٣٧] أتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا فى عنبه ، فخرج عمر حتى لقى رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب ، فقال له عمر : وأنت أيضاً ؟! فقال : ياأمير المؤمنين ، أصابتنا مجاعة .. فانصرف عمر ، وأمر لصاحب الكرْم بقيمة عنبه .

* وروى البيهقى فى سننه عن عمر رضى الله عنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من واترهم ، وأن لايكلفوا فوق طاقتهم .

– ممارسة عاداتهم الخاصة بمالايتنافى مع الإسلام :

* روى أبو عبيد فى الأموال عن عبد الله بن قيس قال : كنت فيمن تلقى عمر مقدمه من الشام ، فبينما عمر يسير إذ لقيه المقلسون[٣٣٨] من أهل أذرعات بالسيوف والريحان ، فقال عمر : مه : ردوهم وامنعوهم ، فقال أبو عبيدة : ياأمير المؤمنين هذه سنة العجم ، وإنك إن تمنعهم منها يروا أن فى نفسك نقضاً لعهدهم ، فقال عمر دعوهم .

* * *

(١١) بم ينقض عهد الذمة ؟

تنقض الذمة ويصبح الذمى محارباً مهدور الدم بأمور منها :

(٣٣٧) الجابية : مدينة بالشام .

(٣٣٨) الذين يلعبون بين أيدى الأمراء عند مقدمهم .

ا – سب الله أو سب رسوله :

* عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه قال : أيما معاهد عاند فسبّ الله أو سبّ أحداً من الأنبياء ، أو جهر به ، فقد نقض العهد فاقتلوه .(٣٣٩)

ب– معاونة الكفار فى قتال المسلمين :

* روى أبو عبيد فى الأموال أن عمر رضى الله عنه استعمل عمير بن سعيد على طائفة من الشام ، فقدم عليه ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الروم مدينه يقال لها (عرب سوس) ، وإنهم لايخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولايظهروننا على عوراتهم .. فقال عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاةٌ شاتين ، ومكان كل بعير بعيرين ، ومكان كل شيء شيئين ، فإن رضوا بذلك فأعطهم وخربها ، فإن أبوا فانبذ إليهم وأجِّلهم سنة ثم خربها .. فقال : اكتب لى عهداً بذلك ، فكتب له عهداً .. فلما قدم عمير عليهم بذلك أبوا ، فأجلهم سنة ثم أخربها .

جـ – الغدر بالمسلمين :

* روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما فدع(٣٤٠) أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : «**نقركم ما أقركم الله**» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدى عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وَتُهمَتُنا ، وقد رأيت إجلاءهم .. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحُقَيْق فقال : ياأمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا .. فقال عمر : أظننت أنى نسيت قول رسول الله ﷺ : «**كيف بك إذا**

---

(٣٣٩) زاد المعاد ج ٥ ص ٦٠ .

(٣٤٠) الفدع (بفتح الفاء والدال) : اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف أو القدم .

أخرجت من خيبر تعدوبك قَلوصُك[٣٤١] ليلة بعد ليلة » ؟!
فقال : كانت هذه هُزيْلة من أبى القاسم .: قال : كذبت ياعدو الله ، فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك .

د - انتهاك حرمه أحد المسلمين[٣٤٢] .

هـ - الامتناع عن ضيافة المسلمين فى سفرهم :

* روى البيهقى فى السنن أن عمر رضى الله عنه كتب : أيما رفقة من المهاجرين أواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين من مسافرين ، فلم يؤووهم ، فقد برئت منهم الذمة .

* * *

(١٢) هل يجوز تخميس السلب[٣٤٣] ؟

* روى ابن أبى شيبة عن أنس بن مالك قال : مرّ البراء بن مالك - أبو طلحة - على مرزبان يوم الدارة ، فطعنه طعنة على قربوحى سرجه فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فقال لأبى طلحة : إناكنا لانُخمّس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ، ولا أرانى إلا خمسته .

قال ابن سيربن : فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خُمِّس فى الإسلام .

- وذهب ابن حزم إلى أن عمر لابد وأن يكون قد استطاب نفس البراء فى ذلك ، لأن عمر لايمكن أن يخالف حكم النبى ﷺ ، وهو أن من قتل قتيلاً من الكفار فى المعركة فله سلبه .

* * *

(٣٤١) القلوص : أول ما يركب من إناث الابل .

(٣٤٢) راجع : جناية المسلم على من نقض عهد الذمة .

(٣٤٣) السلب : ماوجد على المقتول من السلاح وعدة الحرب ، أما ما كان معه من نقود وجواهر ونحوها ، فهو غنيمة وليس من السلب .

(١٣) الركاز وما يجب فيه :

الركاز : ماكان من دفن الجاهلية ، وقال مالك رحمه الله : الأمر الذى لااختلاف فيه عندنا ، والذى سمعت أهل العلم يقولون ، إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، مالم يُطلب بمال ، ولم يتكلف فيه نفقة ولاكبير عمل[٣٤٤] .

— وكان عمر رضى الله عنه يعتبر الركاز فيئاً :

* روى ابن أبى شيبة فى مصنفه وابن حزم فى المحلى عن الشعبى أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بها عمر رضى الله عنه ، فأخذ منها الخمس مائتى دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال ، أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهى لك ..

— قال فى الدين الخالص : مصرفه –أى الخمس– مصرف خمس الغنيمة عند الحنفيين ومالك وهو الأصح عند أحمد لقول الله تعالى : ﴿**واعلموا أن ماغنمتم من شىء فأن لله خمسه**﴾ولاشك فى صدق الغنيمة على هذا المال وقال الشافعى : مصرفه مصرف الزكاة[٣٤٥] .

* * *

(١٤) هل يجوز شراء أراضى أهل الذمة :

وهى الأرض التى فتحت عنوة ، وأقر أهلها عليها ، وضرب عليها الخراج :

* روى عبد الرزاق فى المصنف وأبو عبيد فى الأموال عن عمر رضى الله عنه قال : لاتشتروا من عقار أهل الذمة ولامن بلادهم شيئاً .

(٣٤٤) فقه السنة ج ١ ص ٣٧٢ .
(٣٤٥) الدين الخالص ج ٨ ص ٢٣٧ .

* وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : وأراضيهم فلاتبتاعوها ، ولايقرنَّ أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه .
* وعن الشعبى قال : اشترى عتبة بن فزقد ، أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ منها قضباً ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار قال : هؤلاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك ..
* وفى رواية البيهقى عن ابن عمر : فقال له عمر : أكل أصحابها أرضيت ؟ قال : لا .. قال : فأنت فيها مثل صاحبها

* * *

المعاملات الماليـة

(١) هل يجوز بيع مال الغير بغير إذن منه ؟

* روى البيهقى أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب ، فلما قدم أبوه أبى أن يجيز بيعه ، وقد ولدت الجارية من المشترى ... فاختصموا إلى عمر رضى الله عنه ، فقضى للرجل بجاريته ، وأمر المشترى أن يبيعه بالخلاص[٣٤٦] .. فقال أبو البائع : مُره فليخل عن ابنى ، فقال له عمر : وأنت فخل عن ابنه .

* وروى عبد الرزاق أن رجلاً خرج مسافراً فبعثت معه امرأته بجارية لها لتخدمه ، فقوَّمها على نفسه وأصابها ، فرُفِع أمره إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : بعت إحدى يديك من الأخرى !! فجلده مائة ولم يرجمه .

وإنما جلده عمر ولم يرجمه لوجود شبهة كافية لإسقاط حد الرجم ، فكان الجلد للتعزيز .

– فلايجوز بيع مال الغير إلا بإذن منه ، فإذا تم البيع فإن نفاذه متوقف على إجازة المالك ، فله أن يرفض أو يجيز ... إلا أنه يجوز البيع دون الرجوع إلى المالك إذا مانصَّ الشرع على ذلك ، كبيع القاضى مال المفلس سداداً لديونه ..

(٢) الشروط فى عقد البيع :

– الشروط فى عقد البيع : إما أن تكون شروطاً يجيزها الشرع كاشتراط الخيار لأحد المتعاقدين ، أو شروطاً تلائم العقد كاشتراط ذهاب العربون إذا ترك المشترى البيع .. وهذه شروط جائزة ... أو شروطاً لايقتضيها العقد ولاتلائمه ، وإنما فيها منفعة لأحد المتعاقدين ، فهذه شروط غير جائزة .

---

(٣٤٦) أى يسترد الثمن .

* روى البيهقى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية واشترط البائع خدمتها ، فقال له عمر : لاتقربها وفيها مثنوية[٣٤٧] لأحد .

* وروى عبد الرزاق أن ابن مسعود أراد أن يشترى من امرأته جارية يتسرى بها ، فقالت : لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك إن أردت أن تبيعها بعتنى ، وأنا أولى بها بالثمن .. قال : حتى أسأل عمر ، فسأله ، فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد ..

– ومما كرهه عمر فى البيع :

* ماروى عبد الرزاق فى مصنفه أن رسول الله ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر ، فقال لها عاصم بن عدى : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينه وآخذه لرقيقى هنا ؟ فقالت : حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال : كيف بالضمان ؟! كأنه كرهه .

* وفى رواية للبيهقى : لاتفعلى ، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك ؟!

* وروى مالك أن رجلاً أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه فى بلد آخر ، فكره عمر ذلك وقال : فأين الحمل ؟! أى : كلفة الحمل .

* * *

(٣) التسعير[٣٤٨] :

– نهى رسول الله ﷺ عن التسعير :

* روى أصحاب السنن عن أنس رضى الله عنه قال : قال الناس : يارسول الله ، غلا السعر فسعِّر لنا ، فقال ﷺ : « **إن الله هو المسعرِّ ، القابض الباسط الرازق . وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال** » .

---

(٣٤٧) أى شرط .

(٣٤٨) التسعير : هو وضع ثمن محدد للسلع التى يراد بيعها بحيث لايظلم المالك ولايرهق المشترى .

- أما إذا تجاوز التجار حد الاعتدال ، وظلموا وتَعدَّوْا تعدياً فاحشاً يضر الناس ، وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانة لحقوق الناس ، ومنعاً للاحتكار ، ودفعاً لظلم التجار .. وهذا مافعله عمر رضى الله عنه :

* روى عبد الرزاق فى المصنف وابن حزم فى المحلى ومالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه مرَّ بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين بدرهم .. فقال : لقد حُدِّثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون بسعرك ، تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا تقطعون فى رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ؟ بع صاعاً[٣٤٩] بدرهم ، وإلافلاتبع فى سوقنا ، وإلافسيروا فى الأرض واجلبوا[٣٥٠] ثم بيعوا كيف شئتم ...

فقد تدخل عمر رضى الله عنه وهو الحاكم فى فرض سعر مناسب لايخسر فيه التاجر ، ولايرهق به المشترى ..

* * *

(٤) الاحتكار[٣٥١] :

* روى أحمد فى مسنده عن عمر رضى الله عنه أنه خرج إلى المسجد فرأى طعامًا منثوراً ، فقال : ماهذا الطعام ؟ قالوا : طعام جُلب إلينا ، فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه .. قيل : ياأمير المؤمنين ، فإنه قد احتكر ، قال : ومن احتكروه ؟ قالوا : فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر .. فأرسل إليهما فدعاهما فقال : ماحملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : ياأمير المؤمنين ، نشترى بأموالنا

---

(٣٤٩) الصاع : أربعةأمداد .

(٣٥٠) الجالب : هو الذى يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .. كما فى الحديث : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون .»

(٣٥١) الاحتكار : هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ، ويصيبهم بذلك الضرر .

ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام** » .. فقال فروخ عند ذلك : ياأمير المؤمنين ، أعاهد الله وأعاهدك أن لاأعود فى طعام أبداً ... أما مولى عمر فقال : إنا نشترى بأموالنا ونبيع .. قال أبو يحيى –راوى الحديث– : فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً .

* وروى مالك والبيهقى أن عمر خرج مرة إلى السوق فرأى ناساً يحتكرون ، فقال : لاولانعمة عين[٣٥٢] ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل فى سوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم[٣٥٣] عن الأرملة والمسكين ، حتى إذا خرج الجلّاب باعوا على نحو مايريدون من التحكم ؟!! ولكن أيما جالب جلب يحمل على عمود كبده فى الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله .

* * *

بيع العربون[٣٥٤] :

– ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز بيع العربون ، لما رواه ابن ماجه أن النبى ﷺ نهى عن ذلك .. وضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث ، وذهب إلى جواز بيع العربون :

* روى أحمد عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضى عمر كان البيع نافذاً ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم .. فأخذها عمر .

* * *

(٣٥٢) دعاء على المحتكرين ألا ينعموا باحتكارهم .

(٣٥٣) الأذهاب : جمع ذهب وهو مكيال قديم باليمن .

(٣٥٤) وهو أن يدفع المشترى جزءاً من الثمن الى البائع ، فإن نقد البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشترى .

(٦) خيار العيب :

— إذا تم العقد وكان فى المبيع عيب يعلمه المشترى ، فإن العقد يكون لازماً ، ولاخيار فيه .. أما إذا لم يكن المشترى عالماً بالعيب ، فإن للمشترى الخيار فى أن يرد ويأخذ الثمن ، أو يأخذ من الثمن بقدر النقص الحاصل بسبب العيب :

* حكى ابن قدامة فى المغنى أن عمر رضى الله عنه اشترى ثوباً ، فرأى فيه خيطاً أحمر ، فرده .

* وروى عبد الرزاق فى المصنف وابن حزم فى المحلى أن عمر رضى الله عنه ساوم رجلاً على فرس ، فحمل عليه فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك ، وقال لآخر : بل هو مالك .. قال : فاجعل بينى وبينك من شئت ، قال : اجعل بينى وبينك شريحاً العراقى .. فأتياه ، فقال عمر : إن هذا رضى بك ، فقص عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ مااشتريت أو رد كما أخذت .. فقال عمر : وهل القضاء إلا ماقضيت ؟! فبعثه عمر قاضياً .. وكان من أول من بعثه .

ولكن : هل يثبت خيار العيب للمشترى إذا أحدث عيباً فى المبيع ثم اكتشف عيباً قديماً ؟ ففى ذلك روايتان عن عمر :

* الأولى : روى ابن أبى شيبة عن الشعبى أن عمر رضى الله عنه قال فيمن اشترى جارية فوطئها ، ثم وجد بها عيباً : إن كانت ثيباً ردها ونصف عشر قيمتها ، وإن كانت بكراً ردها ومعها عشر قيمتها .

* الثانية : روى ابن حزم فى المحلى عن عمر رضى الله عنه قال فى ذلك : إذا وطئها فهى من ماله ويرد عليه البائع قيمة العيب .

* * *

(٧) خيار المجلس :

* روى ابن حزم فى المحلى أن عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب تحاكما إلى أبى بن كعب فى دار للعباس إلى جانب المسجد ،

أراد عمر أن يأخذها ليزيدها فى المسجد ، فأبى العباس ، فقال لهما أبىّ : لما أُمِر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل ، فاشتراها منه سليمان ، فلما اشتراها قال له الرجل : الذى أخذت منى خير أم الذى أعطيتنى ؟ قال سليمان : بل الذى أخذت منك ، قال : فإنى لاأجيز البيع ، فرده ، فزاده ، ثم سأله ، فأخبره ، فأبى أن يجيزه ، فلم يزل يزيده ويشترى منه ، فيسأله فيخبره ، فلايجيز البيع ، حتى اشتراه منه بحكم على أن لا يسأله ، فاحتكم شيئاً كثيراً ، فتعاظمه سليمان ، فأوحى إليه الله : إن كنت إنما تعطيه من عندك فلا تعطه ، وإن كنت إنما تعطيه من رزقنا فأعطه حتى يرضى بها ، ... فقضى بها العباس ..

- قال ابن حزم : فهذا عمر والعباس يسمعان أبيا يقضى بتصويب رد البيع بعد عقده ، فلايتكران ذلك ، فصح أنهم كلهم قائلون بذلك اهـ .

* * *

(٨) بيع الخمر والخنزير :

- الخمر والخنزير ليسا مالاً عند المسلمين ، وإن كانا مالاً عند أهل الذمة ..

* روى عبد الرازق أن عمر رضى الله عنه بلغه أن سمُرة قد أخذ من أهل الذمة الخمر فى الجزية والخراج وباعها ووضع ثمنها فى بيت مال المسلمين .. فقال عمر : قاتل الله سمرة عويملاً لنا بالعراق ، خلط فى فىء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهى حرام وثمنها حرام .

* وروى عبد الرزاق وأبو عبيد أن بلالاً قال لعمر : إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير فى الخراج .. فقال : لاتأخذوها منهم ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن .

– ولايجوز لمسلم ولالذمى الاتجار بالخمر .. أما المسلم فلأن الخمر ليست بمال عنده ، وأما الذمى فلأنهم شرطوا على أنفسهم فى عقد الذمة ألايتجروا فيها ..

* روى ابن حزم فى المحلى عن عمرو الشيبانى قال : بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً من أهل السواد أثرى من تجارة الخمر ، فكتب : أن اكسروا كل شىء قدرتم له عليه ، وسيروا كل ماسية له ، ولا يؤوين أحد له شيئاً ..

* وروى مثل ذلك أيضاً عن على رضى الله عنه .. ثم قال : فهذا حكم على وعمر بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم فيمن باع الخمر من المشركين ، ولامخالف لهما يعرف من الصحابة(٣٥٥) اهـ .

– قال ابن القيم فى الطرق الحكمية :

* وقد روى يحيى بن يحيى أن مالكاً قال : أرى أن يحرق بيت الخمار . قال : وقد أخبرنى بعض أصحابنا أن مالكاً كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذى يبيع الخمر .. قيل له : فالنصرانى يبيع الخمر من المسلمين ؟ قال : إذا تقدم إليه فلم ينته ، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار .. قال : وحدثنى الليث أن عمرَ رضى الله عنه حرق بيت رُوَيْشد الثقفى لأنه كان يبيع الخمر ، وقال له : أنت فويسق ولست برويشد(٣٥٦) اهـ

* * *

(٩) الاحتياط من الربا :

* روى أحمد فى مسنده عن عمر رضى الله عنه أنه قال : آخر مانزل من القرآن آية الربا ، وإن رسول الله ﷺ قُبض ولم يفسرها ، فذروا الربا والريبة .

---

(٣٥٥) المحلى ج٩ ص ٦١٦ .

(٣٥٦) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٧٩ .

– وقد كان آخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون**﴾(٣٥٧) .

* وروى ابن حزم فى المحلى أن عمر رضى الله عنه وقف خطيباً فقال : إنا والله ماندرى ، لعلنا نأمركم بأمور لاتصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإن كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينها لنا ، فدعوا مايريبكم إلى مالا يريبكم .

* وكان رضى الله عنه يمر فى الأسواق يضرب التجار بالدرة ويقول : لايبع فى سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا ، شاء أم أبى .

* * *

(١٠) هل يعتبر مايقدمه المستقرض إلى المقرض من هدية ونحوها ربا ؟

* روى عبد الرزاق والبيهقى وابن حزم عن ابن سيرين أن أبىّ بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبىّ من ثمره – وكانت تبكر ، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة – فردها عليه عمر ، فبعث له أبىّ : لاحاجة لى بما منعك طيب ثمرتى .. فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى .

– وماكان رد عمر للثمرة إلاليبعد نفسه عن شبهة الربا عملاً بالقاعدة الفقهية : « **كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا .** »

* * *

(٣٥٧) سورة البقرة أية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(١١) بيع الصرف :

هو البيع إذا كان كل من عوضَيْه من جنس الأثمان :

أولاً : إذا اتفق العوضان فى الجنس حُرّم التفاضل والنساء[٣٥٨] :

* روى مالك والبيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفُّوا[٣٥٩] بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض .

* وفى رواية لعبد الرزاق : ولاتبيعوا منه غائباً بناجز ، فإن استنظرك ليدخل بيته فلاتنظره ، فإنى أخاف عليكم الربا .

* وسئل رضى الله عنه عن بيع الدرهم بالدرهمين فقال : فضل مابينهما ربا :

* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله قال : الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقة فلايخرج يحالف الناس أنها طيوب ، ولكن ليقل : من يبيعنى بهذه الزيوف سحق[٣٦٠] الثياب .

* وروى عبد الرزاق وابن حزم عن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عمر فقال : تزيف علينا أوراقنا فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال عمر : لا ، ولكن ابتع بها عرضاً ، فإذا قبضته وكان لك فبعه ، واهضم ماشئت ، وخذ أى نقد شئت ..

– ولذلك كان عمر رضى الله عنه يرى أن ماجُعل مقابل أجر الصنعة فى المصوغات ونحوها ربا :

* روى عبد الرزاق والبيهقى عن أبى رافع قال : قلت لعمر : ياأمير المؤمنين ، إنى أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وآخذ لعمله أجراً ، فقال : لاتبع الذهب بالذهب إلاوزناً بوزن ، والفضة بالفضة إلاوزناً بوزن ، ولاتأخذ فضلاً .

(٣٥٨) النساء : التأجيل .

(٣٥٩) تشفوا : تفضلوا – والحديث رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ .

(٣٦٠) السحق من الثياب : البالى .

* وروى مالك أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ماأرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله ويخبرنى عن رأيه !! لاأساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية : أن لاتبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، ووزناً بوزن .

ثانياً : إذا اختلف العوضان مع كونهما من جنس الأثمان ، كأن يكون أحدهما ذهباً والآخر فضة : حل التفاضل ، وحُرِّمَ النَّسَاءُ .

* روى أحمد فى مسنده وعبد الرزاق في مصنفه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبد الله ورقا بذهب ، فقال : انظر حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعه عمر ، فقال : لاوالله لاتفارقه حتى تستوفى منه صرفه ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء** » .

* * *

(١٢) التفاضل بين الحبوب :

– ذهب عمر رضى الله عنه إلى اعتبار الحبوب كلها جنساً واحداً ، لايجوز فيها التفاضل ولاالنساء :

* جاء فى المجموع أن عمر رضى الله عنه رأى معيقب ومعه صاع من شعير قد استبدله بمدمن حنطة ، فقال له عمر : لايحل لك ، إنما الحب مد بمد .

إلاأنه روى عن النبى ﷺ جواز التفاضل :

* روى أبو داود أن النبى ﷺ قال : « **لابأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد** » .

* * *

(١٣) هل يجوز وفاء الدين بغير جنسه ؟

ورد عن عمر فى ذلك روايتان : الأولى بالجواز والثانية بعدم الجواز ..ولعل السبب فى هذا الاختلاف هو احتياط عمر فى أمر الربا وتخوفه الشديد من ذلك .. وهو القائل : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام :

* روى ابن حزم فى المحلى عن يسار بن نمير قال : كان لى على رجل دراهم ، فعرض علىّ دنانير ، فقلت لاآخذها حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال : ائت الصيارفة فاعرضها ، فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها ، وإن شئت فخذ دراهمك .

* وروى عبد الرزاق وابن حزم أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بورق ، فأخذت ذهباً ، فسألت عمر فقال : لاتأخذى إلا الذى بعت به .

* * *

(١٤) الرجل يرتهن فيضيع :

* روى الدارقطنى وابن أبى شيبة عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الرجل يرتهن فيضيع ، قال : إن كان أقل ممافيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر فهو أمين ..

* * *

(١٥) هل يجوز للمتصدق أن يشترى ما تصدق به ؟

* روى ابن حزم فى المحلى عن عمر رضى الله قال : من تصدق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير إلى غير الذى تصدق بها عليه .

* * *

(١٦) إحياء الموات :

والمقصود به إعداد الأرض الميتة التى لم يسبق تعميرها وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها فى السكنى والزرع ونحو ذلك .. وهو أمر دعا إليه الإسلام ورغب فيه :

* روى يحيى فى خراجه عن عمر رضى الله عنه قال : من أحيا أرضاً مواتاً ليست فى يد مسلم ولامعاهد فهى له .

- ويجوز للإمام أن يمنح من شاء أرضاً مواتاً ليحييها :

* روى أبو عبيد فى الأموال أنه لما أسلم تميم الدارى قال : يارسول الله ، إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لى قريتى من بيت لحم ، فقال : هى لك ، وكتب له بها .. فلما استخلف عمر رضى الله عنه وأظهره الله على الشام جاء تميم الدارى بكتاب النبى ﷺ ، فقال عمر : أنا شاهد ذلك ، فأعطاها إياه ، وقال له : ليس لك أن تبيع .

* وروى يحيى فى اخراجه والبيهقى فى سننه عن نافع أنه قال لعمر : إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصيلاً(٣٦١) لخيلى فافعل ، فكتب عمر الى أبى موسى : إن أبا عبد الله سألنى أرضاً على شاطىء دجلة يفتلى بها خيله ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ، ولا يجرى إليها ماء الجزية فأعطها إياه .

متى يسقط حق ملكيتها ؟

- من أمسك أرضاً وعلمها بعلم أو أحاطها بسور ثم لم يعمرها ، سقط حقه فيها بعد ثلاث سنين :

* روى عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد قال : أقطع عمر واشترط العمارة ثلاث سنين ، وأقطع عثمان ولم يشترط .

* وروى يحيى بن آدم في خراجه أن عمر رضى الله عنه جعل التحجير ثلاث سنوات ، فإن تركها حتى تمضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها .

(٣٦١) القصيل : مكان تعلف فيه الدواب .

* وروى أبو عبيد فى الأموال عن سالم بن عبد الله أن عمر رضى الله عنه قال على المنبر : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعملون .

* وروى أبو يوسف فى خراجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يُعمِّروها ، فجاء قوم فعمَّروها ، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر ، فقال : لو كانت منى أو من أبى بكرلرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ .. ثم قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

* * *

(١٦) من أحيا أرض غيره دون علمه :

– إذا عمَّر المرء أرضاً من الأراضى ظاناً أنها ليست مملوكة لأحد ، ثم جاء بعد ذلك صاحبها وأثبت ملكيتها ، فعليه أن يؤدى إلى من عمَّرها أجره ، أو يبيعه الأرض بالثمن :

* روى يحيى بن آدم فى خراجه أن قوماً غرسوا نخلاً فى أرض قوم براح[٣٦٢] ، فاختصموا إلى عمر رضى الله عنه .. فقال لأصحاب الأرض : اعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحاً .

* * *

(١٧) المضاربة[٣٦٣] :

* روى مالك فى الموطأ والشافعى فى المسند أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر رضى الله عنهم خرجا فى جيش العراق ، فلما قفلا –رجعا–

---

(٣٦٢) أرض غير عامرة .

(٣٦٣) المضاربة : عقد بين طرفين ، يدفع أحدهما الى الآخر نقدا ليتجر فيه ، على أن يقسم الربح بينهما بما يتفقان عليه .. وتسمى أيضا قراضا .

مرا على أبى موسى الأشعرى -وهو أمير البصرة- فرحّب بهما وسهل وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه فى المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه .. فقالا : وددنا .. ففعل .. فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال .. فلما قدما وباعا وربحا قال عمر : أَكُلّ الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أدّيا المال وربحه .. فأماعبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ياأمير المؤمنين ، لوهلك المال ضمناه .. فقال : أدّياه ..

فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله .. فقال رجل من جلساء عمر : ياأمير المؤمنين ، لوجعلته قراضاً[٣٦٤] ؟ فرضى عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال ..

- ومن هذا يعلم كيف كان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه حازماً فى محاسبة أولاده خوفاً من استغلالهم سلطان أبيهم :

* ذكر ابن الجوزى فى كتابه (تاريخ عمر) عن عبد الله بن عمر قال : اشتريت إبلاً وارتجعتها إلى الحمى ، فلما سمنت قدمت بها إلى المدينة ، قال : فدخل عمر رضى الله عنه السوق فرأى إبلاً سماناً ، فقال : لمن هذه الإبل ؟ فقيل : لعبد الله بن عمر ، فجعل يقول : ياعبد الله بن عمر بَخ بَخ ابن أمير المؤمنين ، قال : فجئته أسعى ، فقلت : مالك ياأمير المؤمنين ؟ قال : ماهذه الإبل ؟ قلت : إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغى مايبتغى المسلمون ، فقال عمر : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ..

---

(٣٦٤) أى لو جعلته فى حكم المضاربة .

ياعبد الله بن عمر ، اغد على رأس مالك واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين(٣٦٥) .

* * *

(١٨) هل تجوز المضاربة فى مال اليتيم ؟

* روى البيهقى وعبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قال لعثمان بن أبى العاص : إن عندى مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها ، وكان له غلام ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : مافعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف ، قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك .. فقال عمر : ماكان قبلك أحد أحرى من أنفسنا لايطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولاحاجة لنا فى ربحك .. وفى رواية : فكانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون : هذه لأمير المؤمنين .. ردوا إلينا رؤوس أموالنا .

* وروى مالك عن عمر رضى الله عنه قال : اتجروا فى أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة .

* * *

(١٩) لاتمنع أخاك ماينفعه ولايضرك :

* روى مالك بسند صحيح عن عمر رضى الله عنه أن الضحاك بن قيس ساق خليجاً له من العُرَيض ، فأراد أن يمر به فى أرض محمد ابن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : أنت تمنعنى وهو لك منفعة .. تسقى منه أولاً وآخراً ولايضرك ؟! فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر رضى الله عنه ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ،

---

(٣٦٥) رواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبيهقى .

فأمره أن يخلى سبيله ، فقال محمد : لا .. فقال عمر : لاتمنع أخاك ماينفعه ولا يضرك .. فقال محمد : لا .. فقال عمر : والله ليمرّن به ولو على بطنك .. فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك .

* وروى عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال : كان فى حائط جدى ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد أن يحوّله إلى ناحية من الحائط ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله .

- وعمر رضى الله عنه فى هذا يعمل بقول رسول الله ﷺ : « **لاضرر ولاضرار وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره**[٣٦٦] .
وما جاء فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره** » ثم قال أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمِيَنَّ بها بين أكتافكم[٣٦٧] .

- يقول الصنعانى فى سبل السلام : والحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره ، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه ثابت لجاره ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما عملاً بالحديث ، وذهب إليه الشافعى فى القديم ... وذهب آخرون إلى أنه لايجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره ، فإن لم يأذن لم يجز ، قالوا : لأن أدلة أنه « **لايحل مال امرىء مسلم إلابطيبة من نفسه** » تمنع هذا الحكم ، فهو للتنزيه[٣٦٨] ا هـ .

* * *

---

(٣٦٦) رواه أحمد وعبد الرزاق من حديث ابن عباس .

(٣٦٧) قال الخطابى : معنى قوله (من بين أكتافكم) : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها - أى الخشبة - على رقابكم كارهين .

(٣٦٨) سبل السلام المجلد الثانى ص ٨٨٤ .

(٢٠) ضمان الوديعة :

– المُوَدَع لايضمن إلاإذا قَصَّر فى حفظ الوديعة أو تعمد الجناية عليها .. ومن التقصير أن يدعى المُودَع أنه حفظ الوديعة مع ماله فسُرِقت أو هلكت دون ماله ..

* روى البيهقى وابن حزم عن أنس بن مالك قال : إنى استودعت مالاً ، فوضعته مع مالى ، فهلك من بينَ مالى ، فرفعت إلى عمر رضى الله عنه فقال : إنك لأمين فى نفسى ، ولكن هلك من بين مالك ، فضمَّنه .

* * *

(٢١) رد الوديعة :

– الوديعة لاترد إلاإلى صاحبها ، أو وكيله أو وليه الشرعى ، أو ورثته إذا تحقق موته :

* روى البيهقى فى سننه أن رجلين استودعا امرأة أمانة مائة دينار ، على أن لاتدفعها لواحد منهما دون صاحبه حتي يجتمعا ، فأتاها أحدهما فقال : إن صاحبى توفى ، فادفعى إلىَّ المال ، فأبت ، فاختلف إليها ثلاث سنين ، واستشفع عليها حتى أعطته ، ثم إن الآخر جاء فقال : أعطنى الذى لى ، فذهب بها إلى عمر ، فقال له عمر : هلَ عندك بينة ؟ قال : هى بينتى .. قال : ماأظنك إلاضامنة .

* * *

(٢٢) الوقف ومشروعيته :

– وهو حبس المال وصرف منافعه فى سبيل الله .. وقد شرعه الله سبحانه وتعالى وجعله قربة من القرب التي يتقرب بها إليه .. روى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مات**

الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .. والمقصود بالصدقة الجارية : الوقف ..

* روى البخارى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى رسول الله ﷺ يستأمره[٣٦٩] فيها فقال : يارسول الله ، إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ فقال له رسول الله ﷺ « **إن شئت حبست أصلها[٣٧٠] وتصدقت بها** » .. فتصدق عمر بها أنها لاتباع ولاتوهب ولاتورث ، وتصدق بها فى الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[٣٧١] .. وكان هذا أول وقف فى الاسلام .

* وروى عبد الرزاق والبيهقى أن عمر رضى الله عنه كتب : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ماأوصى به أمير المؤمنين إن حدث به حدث .. إن ثمغاً[٣٧٢] وصرمة ابن الأكوع والعبد الذى فيه ، والمائة سهم بخيبر ورقيقه الذى فيه ، والمائة وسق الذى أطعمه محمد رسول الله تليه حفصة ماعاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها ، لايباع ولايشرى ، فينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوى القربى ، ولاحرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى له رقيقاً منه .

* * *

(٢٣) الهبة :

– وهى تمليك الإنسان ماله لغيره فى الحياة بلاعوض .. وتشمل الإبراء وهو هبة الدين لمن هو عليه ، والصدقة ، والهدية ..

(٣٦٩) أى يستشيره ويطلب أمره .
(٣٧٠) أى وقفت الأصل وتصدقت بما يخرج منها .
(٣٧١) أى غير متخذ ملكا منها لنفسه .
(٣٧٢) مال لعمر بالمدينة .

– ويجوز للرجل أن يهب لأولاده على أن يسوى بينهم :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه على كتاب الله ثم توفى وامرأته حبلى لم يعلم بحبلها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر –رضى الله عنهما– فى ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة ، فقال قيس : أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ، ولكن نصيبى له .

– ولايجوز للمرأة أن تهب شيئاً من مالها لزوجها حتى تلد أو يمضى على زواجها سنة :

* روى ابن حزم فى المحلى عن شريح قال : عهد إلىّ عمر أن لاأجيز عطية جارية حتى تلد ولداً أو يحول عليها فى بيتها حول .. ولعل السبب فى ذلك هو أن تتأكد المرأة من صدق عاطفة الرجل نحوها .. ففى الفترة الأولى من الزواج قد تلاقى المرأة من الرجل من حسن المعاملة مايدفعها إلى المجازفة بأموالها ..

الرجوع فى الهبة :

* روى مالك وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : من وهب هبةً لذى رحم جازت هبته(٣٧٣) ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فلم يُثَب على هبته فهو أحق بها .

– إلاأنه يجوز للوالد أن يرجع فيما وهبه ولده .

* روى البيهقى وعبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه كتب : يعتصر(٣٧٤) الرجل من ولده ماأعطاه مالم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين .

– وكذلك يجوز للمرأة أن ترجع بما وهبته زوجها :

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر رضى الله عنه كتب : إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فأرادت أن تعتصره فهى أحق به .

---

(٣٧٣) أى لم يجزله استردادها .

(٣٧٤) أى يستخرج ماله من يد ولده .

— فإذا رجع الواهب فليس له إلا أصل ماوهبه :

* روى عبد الرزاق وابن حزم عن الزهرى أن رجلاً وهب ابنه ناقة ، فرجع فيها ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فردها عليه بعينها ، وجعل نماءها لابنه ..

* * *

(٢٤) هل يثبت للابن دين على أبيه ؟

* روى عبد الرزاق فى مصنفه أن رجلاً زوج ابنة له ، فساق مهرها وحازه ، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها .. فقال الإخوة : حازه أبونا فى حياته ، وقالت المرأة : صداقى .. فقال : عمر ماوجدت بعينه فأنتِ أحق به ، وما استهلك أبوك فلادين لك على أبيك .

* وروى ابن حزم فى المحلى أنه أتى عمر أب وابن ، والابن يطالب أباه بألف درهم أقرضه إياها ، والأب يقول : إنه لايقدر عليها .. فأخذ عمر بيد الابن فوضعها فى يد الأب فقال : هذا وماله من وهبة الله لك ..

* * *

(٢٥) الحجر على المفلس :

المفلس هو من كان دينه أكثر من ماله ، وللحاكم أن يحجر عليه ، ويبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ، ويقسم المال بالحصص على الغرماء :

* روى البيهقى وابن حزم عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشترى الرواحل إلى أجل ، فيغالى بها ، فأفلس ، فرُفع إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : أما بعد .. أيها الناس ، فإن الأسفع أسفع بنى جهينة رضى من دينه وأمانته بأن

يقال سبق الحاج ، وإنه ادَّان معرضاً ، فأصبح قد دين به .
فمن كان له شيء فليغد بالغداه ، فإن قاسمون ماله بالحصص .

* * *

(٢٦) هل يجوز للولى أن ينفق من مال اليتيم ؟

* ذهب عمر رضى الله عنه إلى أنه لا يجوز للولى أن ينفق شيئاً من مال اليتيم ، فإن احنطر إلى ذلك استقرض منه على أن يرده إذا أيسر .. ورأى أن هذا هو المراد من قول الله تعالى : (**ومن كان فقيراً فيأكل بالمعروف**)[٣٧٥] .

* وروى البيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنت استعففت .

* * *

(٢٧) اللقيط :

* وهو الطفل غير البالغ الذى يوجد فى الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه .. ومن وجده كان أولى بحضانته إذا كان أميناً رشيداً .. وعليه أن يقوم بتربية وتعليمه :

* روى سعيد بن منصور فى سننه عن سُنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطاً ، فأتيت به عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– فقال عريض – أى المعرّف به– : ياأمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ،.. فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم .. قال : اذهب به ، وهوو حر ولك ولاؤه[٣٧٦] وعلينا نفقته .. وفى رواية : وعلينا رضاعه .

* * *

(٣٧٥) النساء آية ٦ .
(٣٧٦) أى ولايته

(٢٨) اللقطة :

* وهى كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه .. ويجب على ملتقطها أن يعرفها مدة من الزمن يأتى صاحبها .. وقد اختلفت هذه المدة فيما ورد عن عمر رضى الله عنه بمايتناسب مع قيمة اللقطة :

* روى عبد الرزاق أن رجلاً وجد جراباً فيه سويق ، فأتى به عمر رضى الله عنه ، فأمرة أن يعرفهّ ثلاثاً ، ثم أتاه فقال : لم يعرفه أحد ، فقال عمر : خذ ياغلام هذا خير من أن يذهب به السباع وتسفيه الرياح .

* وروى عبد الرزاق عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى أن أباه عبد الله أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة ، فأخذها ، فجاء بها عمر رضى الله عنه فقال له عمر : أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنه ، فإن اعترفت وإلا فهى لك .. قال : ففعلت ، فلم تعرف ، فقسمنها بين امرأتين لى .

* وفى رواية لابن حزم عن معاوية بن بدر قال : وجد أبى فى مبرك بعير مائة دينار ، فسأل عمر بن الخضاب عن ذلك ، فقال له : عرفها عاماً ، فعرفها عامًا فلم يجد لها عارفاً ، فقال له عمر : عرفها ثلاثة أعوام ، فلم يجد لها عارفاً .. فقال له عمر : هى لك[٣٧٧] .

– أمااللقطة اليسيره ، فيجوز الإنتفاع بها دون تعريف :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه مرّ بتمرة فى الطريق فأكلها ..

* * *

(٣٧٧) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ١٤٢ .

(٢٩) اللقطة فى حرم مكة :

* روى ابن حزم فى المحلى عن أبى نوفل - هو ابن أبى عقرب - عن أبيه أنه أصاب بدرة[٣٧٨] بالموسم[٣٧٩] على عهد عمر رضى الله عنه ، فعرَّفها ، فلم يعرفها أجد ، فأتى بها عمر عند النفر وقال له : قد عرفها فأغنها عنى[٣٨٠] ، قال : ماأنا بفاعل ، قال : ياأمير االمؤمنين فماتأ مرنى ؟ قال : أمسكها حتى توافى الموسم قابلاً ، ففعل ، فعرفها ، فلم يعرفها أحد ، فأتى بها فأخبره أنه وافاه كما أمره وعرفها فلم يعرفها أحد ، وقال له : أغنيها عنى ، قال له عمر : ماأنا بفاعل ، ولكن إن شئت أخبرتك بالمخرج منها أو سبيلها ، إن شئت تصدقت بها ، فإن جاءك صاحبها خيرتّه ، فإن اختار المال رددت عليه المال وكان الأجرلك ، وإن اختار الأجر كان لك نيتك .. لذا قال ابن حزم : فإن كان ذلك فى حرم مكة ، أو فى رفغقه قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج ، عرف أبداً ، ولم يحل له تملكه ، بل يكون موقوفا .. فإن يئس بيقين عن مصرفة صاحبه ، فهو فى جميع مصالح المسلمين[٣٨١] ا هـ

* * *

(٣٠) الضالة :

وهى لقطة الحيوان ..

- والحيوان إذا كان ضعيفاً لايملك من القوة مايحمى به نفسه ، فإن ضالته تأخذ حكم اللقطة ..
- أما إذا كان قوياً يستطيع أن يحمى نفسه كالإبل فله حكم آخر :

* روى عبد الرزاق أن رجلاً وجد جملاً ضالاً فى عهد عمر رضى الله عنه ، فجاء به عمر ، فقال عمر : عرِّفه شهراً ، ففعل ، ثم جاء فقال

(٣٧٨) البدرة : عشرة آلاف درهم .
(٣٧٩) موسم الحج .
(٣٨٠) أى اصرفها عنى .
(٣٨١) المحلى جـ ٩ ص ١٣٥ .

عمر : زد شهراً ، ففعل ، ثم جاءه به فقال له : زد شهراً ، ففعل ، ثم جاءه فقال : إنا قد أسْمنّاه ، قد أكل علف ناضح .. فقال عمر : مالك وله ؟! أين وجدته ؟ فأخبره ، قال : إذهب فأرسله حيث وجدته .

* وروى مالك فى الموطأ أن عمر قال لمن وجد بعيراً : عرفه ثلاثاً ، فقال : إنه قد شغلنى عن ضبيعتى .. فقال عمر : أرسله حيث وجدته ..

- ولذلك تزايدت الضوال فى عهد عمر رضى الله عنه :

* روى مالك عن ابن شهاب الزهري قال : كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة(٣٨٢) .. حتى إذا كلن زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

* * *

(٣١) مايحل للحاكم من أموال المسلمين :

* روى عبد الرزاق فى مصنفه عن الأحنف بن قيس قال : كنا جلوساً عند باب عمر رضى الله عنه ، فخرجت علينا جارية ، فقلنا هذه سرية أمير المؤمنين ، فقالت : والله ماأنابسربته ولاأحل له ، وإنى لمن مال الله .. قال : ثم دخلت ، فخرج علينا عمر فقال : ماترونه يحل لى من مال الله ؟ - أو قال : من هذا المال ؟- قال : قلنا : أمير المؤمنين أعلم بذلك من ، ثم سألنا ، فقلنا له مثل قولنا الأول .. فقال : إن شئتم أخبرتكم ماأستحل منه : ماأحج وأعتمر عليه من الضهر ، وحلتى فى الشتاء وحلتى فى الصيف ، وقوت عيالى شعبهم ، وسهمى فى المسلمين ، فإنما أنارجل من المسلمين .. قال معمر : وإنما كلن الذى يحج عليه ويعتمر بعيراً واحداً ..

* وروى البيهقى أن عمر رضى الله عنه لما استخلف أكل هو وأهله من بيت المال ، واخترف(٣٨٣) من مال نفسه .

---

(٣٨٢) كثيرة متخذة للقنية .

(٣٨٣) اخترف : اشترى الفاكهة .

* وروى أبو عبيد فى الإموال أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلفنى وعندك بيت المال ؟!! ألاتأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إنى أتخوف أن يصيبنى قدرى ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزانى يوم القيامة ، ولكنى أتسلفها منك لما أعلم هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ ميزانى يوم القيامة ، ولكنى اتسلفها منك لما أعلم هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزانى يوم القيامة ، ولكنى اتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيها من ميراثى .

* * *

(٣٢) أولى الناس بالإثارة :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه لقى ركباً يريدون البيت الحرام ، فقال : من أنتم ؟ فأجابه أحدثهم سناً : عباد الله المسلمون .. فقال : من أين جئتم ؟ قال : من الفج العميق .. قال : أين تريدون ؟ قال : البيت العتيق .. قال عمر : تأولها لعمر الله .. ثم قال : من أميركم ؟ فأشار إلى شيخ منهم فقال عمر : بل أنت أميرهم .. لأحدثهم سناً .. لما رأى فيه من نبوغ وبلاغة ..

* * *

في الميراث

(١) هل يرث المسلم الكافر ؟

* روى مالك فى الموطأ والبيهقى فى السنن أن الأشعث بن قيس ماتت له عمة يهودية ، فذهب إلى عمر يطلب ميراثها ، فأبى عمر أن يورثه إياها ، وورثها اليهود ... وقال : لايرثها إلا أهل دينها .

* وفى رواية لابن أبى شيبة : يرثها أهل ملتها ، كل ملة تبع ملتها .

* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن يزيد بن قتادة العزى قال : توفيت أمى نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبداً ووليدة ومائتى نخلة ، فركبنا بذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فقضى : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها .. وهما نصرانيان ، ولم يورثنى شيئاً ..

– أما ماورد من قول عمر : أهل الشرك نرثهم ولايرثوننا ، فإن المراد بهم : المرتدين ، فالمرتد إذا قتل أو مات فإن المسلمين يرثونه .

* * *

(٢) هل يرث القاتل المقتول ؟

راجع : هل يقاد الوالد بولده ؟

* * *

(٣) ميراث ولد البغى :

* روى ابن أبى شيبة عن الأسود قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه فقال له : كانت لى أخت بغى ، فتوفيت وتركت غلاماً ، فمات ، وترك ذوداً[٣٨٤] من الإبل .. فقال عمر : مأأرى بينك وبينه نسباً ، ائت بها فاجعلها فى إبل الصدقة .. قال : فأتى ابن مسعود ، فذكر ذلك له ، فقام ابن مسعود فأتى عمر فقال : ماتقول ياأمير المؤمنين ؟ قال : مأأرى بينه وبينه نسباً .. فقال :

(٣٨٤) الذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر .

أليس هو خاله وولى نعمته ؟ فقال : ماترى ؟ قال : أرى أنه أحق بماله .. فردها عمر ..

* * *

(٤) ميراث الخنثى :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : الخنثى يورث من حيث يبول .. فإن بال من المكان الذى تبول منه الأنثى أعطى ميراث الأنثى ، وإن بال من المكان يبول منه الذكر أعطى ميراث الذكر .

* * *

(٥) ميراث من أسلم على يد غيره وليس له وارث :

* روى ابن أبى شيبة عن أبى الأشعث عن مولاه قال : سألت عمر رضى الله عنه عن رجل أسلم على يدىّ وعاقدنى فمات .. فقال : أنت أحق بميراثه مالم يترك وارثاً ، فإن لم يكن ترك وارثاً فإن أبيْت فهذا بيت المال ..

* وروى ابن أبى شيبة وابن حزم عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال : إن رجلاً أسلم على يدىّ فمات وترك ألف درهم فتحرجت منها ، فرفعتها إليك .. فقال : أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال : علىّ .. قال : فميراثه لك ..

* * *

(٦) ميراث المفقود :

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر وعثمان – رضى الله عنهما – قضيا فى ميراث المفقود أنه يقسم من يوم تمضى الأربع السنون ، وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً[٣٨٥]

(٣٨٥) المحلى جـ ١١ ص ٤٠٤ .

- وإذا تزوجت زوجة المفقود ثم جاء زوجها بعد أن ماتت ، فإن حلف بالله أنه لو وجدها حية لاختارها دون المهر لاستحق ميراثه، منها :

* جاء فى كنز العمال عن عمر رضى الله عنه قال : إذا تزوجت امرأة المفقود وجاء زوجها فوجدها قد ماتت فميراثها .. قال : يستحلف بالله إنه كان مختاراً إياها دون صداقها .

(٧) الرجل يموت بين قوم ولايعرف له أصل .. لمن ميراثه ؟

* روى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل من العرب يكون فى القوم لايعرف له أصل ، قد عقلوا عنه وعاقلهم فيموت .. لمن ميراثه ؟ قال : قد بلغنا عن عمر رضى الله عنه قال : لمن كان يغضب لغضبه ويحوطه ، فميراثه له .

* وروى أيضاً أن عمرو بن العاص رضى الله عنه كتب إلى عمر : إن رجلاً كان ديوانه فى قوم ، وكان يعقل عنهم ولايعلم له وارث .. فكتب عمر : إن كان يعقل عنهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه إليهم .

* وروى ابن أبى شيبة أن رجلاً من جرهم توفى بالسراة وترك مالاً ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر إلى الشام ، فلم يجدوا بقى من جرهم واحد ، فقسم عمر ميراثه فى القوم الذين توفى فيهم .

(٨) من ماتوا جميعاً لايعلم المتقدم موتاً والمتأخر :

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه ورّث قوماً غرقى بعضهم من بعض .

* وروى عبد الرزاق عن أبى يعلى أن عمر وعلياً – رضى الله عنهما – قالا فى قوم غرقوا جميعاً لايدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً ، لكل رجل منهم ألف درهم ، وأمهم حية ، يرث هذا أمه وأخوه ، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما

ترك ، وللإخوة مابقى ، كلهم كذلك .. ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث .

* * *

(٩) الكلالة :

* روى عبد الرزاق والبيهقى عن الشعبى قال : كان أبو بكر رضى الله عنه يقول : الكلالة من لاولد له ولاوالد .. قال : وكان عمر رضى الله عنه يقول : الكلالة من لاولد له ، فلما طعن عمر قال : إنى أستحى من الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ماعدا الولد والوالد .

* وفى رواية للبيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : أتى علىّ زمان مأأدرى ماالكلالة ، وإذا الكلالة من لاأب له ولاولد .

* * *

(١٠) ميراث الجد :

الجد الصحيح[٣٨٦] إرثه ثابت بالإجماع ، ويسقط إرثه عند وجود الأب ..

– وقد جاء فى هذه المسألة أقضية مختلفة عن عمر رضى الله عنه ، والسبب فى ذلك عدم وجود نص فيها :

* روى ابن حزم فى المحلى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عمر قال : وددت أن رسول الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهى إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب الربا .

– ولذلك كان لابد وأن يجتهد عمر :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر قال : إنى قضيت فى الجد أقضية مختلفة لم آل فيها عن الحق .

---

(٣٨٦) الجد الصحيح : الذى يمكن نسبته الى بدون دخول أنثى .. مثل أب الأب .

* وروى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه كتب كتاباً فى الجد والكلالة ، ومكث يستخير الله ، ويقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه .. حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحاه ، فلم يدر أحد ماكان فيه .. فقال : إنى كنت كتبت فى الجد والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ماكنتم عليه .

- **اجتماع الجد مع الإخوة :**

ومما جاء فى ذلك :

١ - الإخوة يحجبون بالجد :

* روى ابن حزم فى المحلى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن اجعل الجد أباً فإن أبا بكر جعل الجد أباً .. وهذا ماذهب إليه أبو حنيفة ، وهو قول ابن عباس .قال تعالى : ﴿**ملة أبيكم إبراهيم**﴾ وبيننا دبينه أباء .

٢- الجد يقاسم[٣٨٧] الإخوة :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه كتب إلى عامل له : أن أعط الجد مع الأخ الشطر ، ومع الأخوين الثلث ، ومع الثلاثة الربع ، ومع الأربعة الخمس ، ومع الخمسة السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فلاتنقصه عن السدس .

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر كان يقاسم الجد مع الإخوة مابينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم .. ثم إن عمر كتب إلى عبد الله بن مسعود : ماأرى إلاأنا قد أجحفنا الجد ، فإذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة مابينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم .. فأخذ به عبد الله .

- إلاأن الإخوة لأب يدخلون فى المقاسمة للجد مع الإخوة الأشقاء ، ولكنهم لايأخذون شيئاً ، بل تعطى حصتهم للإخوة الأشقاء :

---

(٣٨٧) أى يجعل الجد فى القسمة كأحد الأخوة .

* روى البيهقى أن عمر قضى : أن بنى الأب والأم أولى بذلك من بنى الأب ذكورهم وإناثهم .. غير أن بنى الأب يقاسمون الجد كبنى الأب والأم فيردون عليهم ، ولايكون لبنى الأب مع بنى الأب والأم شيء ، إلا أن يكون بنو الأب يردون بنات الأب والأم ، فإن بقى شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

- العودة إلى قول أبى بكر وهو أن الإخوة لايرثون مع الجد :

* روى ابن حزم فى المحلى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه دخل على عمر فى الليلة التى قبض فيها ، فقال له زيد : إنى رأيت أن أنقص الجد ، فقال له عمر : لو كنت منتقصاً أحداً لأحد لانتقصت الاخوة للجد ، أليس بنو عبد الله يرثوننى دون إخوتى ؟ فمالى لاأرثهم دون إخوتهم ؟! لئن أصبحت لأقولن فيه .. فمات من ليلته .

قال ابن حزم : فهذا آخر قول لعمر وإسناده فى غاية الصحة .

وجود الجد مع الأم :

* كان عمر رضى الله عنه لايفضل أما على جد : حكى ابن قدامة فى المغنى أن عمر رضى الله عنه قضى فى زوج ، وأم ، وأخت ، وجد : للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقى وهو سدس جميع المال ، وللأخت النصف ، وللجد السدس .(٣٨٨) وتسمى هذه بالمسألة العمرية ، لقضاء عمر فيها .. وخالف فى ذلك ابن عباس رضى الله عنهما فقال أن الأم تأخذ ثلث الكل لقول الله تعالى : ﴿ **فلأمه الثلث** ﴾ .

* * *

(٣٨٨) أى أن المسألة تعول الى ثمانية أسهم : للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللأخت ثلاثة ، وللجد سهم .

(١٠) فى ميراث الإخوة لأم :

* روى عبد الرزاق والدراقطنى والبيهقى عن مسعود بن الحكم الثقفى قال : أتى عمر رضى الله عنه فى امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها .. فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا .. قال : فتلك على ماقضينا يومئذ ، وهذه على ماقضينا اليوم . قال عبد الرزاق : وقال الثورى : لولم أستفد من سفرتى هذه غير هذا الحديث لظننت أنى قد استفدت فيه خيراً .
* ومن رواية للبيهقى أن عثمان شرك بين الإخوة وأن علياً لم يشرك ..
* وأخرج الدارمى عن منصور والأعمش عن إبراهيم فى زوج ، وأم وإخوة لأب وأم ، وإخوة لأم ، قال : كان عمر وعبد الله وزيد يشركون .. وقال عمر : لم يزدهم الأب إلاقرباً ..

قال فى التعليق المغنى على الدارقطى[٣٨٩] : وتسمى هذه المسألة (المشركة) فاللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين الأم الثلث وللأخوين للأم والأب بشاركانهما فى الثالث لايسقطان .. وأخرج الطماوى والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت أن عمر كان لايشرك حتى ابتلى بمسألة ، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم : ياأمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟!! فشركهم ، والحديث صححه الحاكم اهـ

* * *

(١١) فى ميراث الأخوات الشقيقات :

* روى ابن أبى شيبة وابن حزم أن عمر رضى الله عنه قضى فى ابنة وأخت : المال بين البنت والأخت نصفان .

(٣٨٩) جـ ٤ ص ٨٨ .

– وخالفه فى ذلك ابن عباس رضى الله عنهما :

* روى عبد الرزاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجل فقال : توفى رجل وترك بنته ، وأخته لأبيه وأمه .. فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء ، ومابقى لعصبته .. فقال له الرجل : إن عمر قضى بغير ذلك ، قد جعل للأخت النصف وللبنت النصف .. فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟! فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله ؟ حتى لقيت ابن طاووس ، فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرنى أبى أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك** ﴾ قال ابن عباس : فقلتم أنتم : لها النصف وإن كان له ولد ..

(١٢) فى ميراث الجدة :

* روى مالك فى الموطأ والدراقطنى فى السنن عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبى بكر رضى الله عنه ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وقد كان شهيد بدراً : ياأبا بكر ياخليفة رسول الله ، أعطيت التى لوأنها ماتت هى لم يرثها ، فجعله بينهما –يعنى السدس– .

* وروى مالك والترمذى وأبو داود : جاءت جدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك فى كتاب الله شيء ، وماعلمت لك فى سنة رسول الله شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس .. فسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس .. فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ وقال محمد بن مسلمة الأنصارى مثل ماقال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال لها : مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به أبو بكر إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض

شيئا ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

٭ ٭ ٭

(١٣) فى ميراث العمة والخالة :

٭ روى الدارقطنى أن زياد بن أبى سفيان قال لجليس له : هل تدرى كيف قضى عمر فى العمة والخالة ؟ قال : لا ، قال : فإنى لأعلم خلق الله كيف كان قضى فيهما عمر .. جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب ..

٭ وفى الدارمى : أتى عمر فى عم لأم وخالة ، فأعطى العم للأم الثلثين ، وأعطى الخالة الثلث .. وفيه أيضاً : أن عمر أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين ..

٭ ٭ ٭

أحكام متفرقة

(١) هل يجوز خضاب الشعر ؟

* روى البيهقى فى السنن أن عمرو بن العاص صبغ رأسه ولحيته بالسواد ودخل على عمر رضى الله عنه ، فقالَ عمر : من أنت ؟ قال : أنا عمرو بن العاص .. فقال عمر : عهدى بك شيخاً ، وأنت اليوم شاب ، عزمت عليك إلاماخرجت فغسلت هذا السواد .

- أما خضاب الشعر بلون آخر غير السواد بحيث يعرفه من يراه أنه مخضوب فهو جائز .. وقد فعله عمر رضى الله عنه وأقره :

* روى عبد الرزاق أن عمر خضب لحيته بالحناء فرداً -أى لم يخلط معها شيئاً آخر ..

* وذكر ابن قدامة فى المغنى أن الحكم بن عمرو الغفارى قال : دخلت أنا وأخى رافع على أمير المؤمنين عمر وأنا مخضوب بالحناء وأخى مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ، وقال لأخى رافع : هذا خضاب الإيمان .

* * *

(٢) من آداب الطعام :

١- عدم الإسراف .

* روى عبد الرزاق فى مصنفه أن عبيد الله بن عمر دخل على أخيه عبد الله - رضى الله عنهم - فقرب له ثريداً عليه لحم ، فقال عبيد الله . ماأنا بآكل حتى تجعلوا فيه سمناً ، فقال عبد الله : أما علمت أن أباك قد نهى عن ذلك ؟ فقال القوم : أطعم أخاك .. قال : فصنع فيه سمناً ، فبيناهم على ذلك إذ دخل عمر ، فأهوى بيده ، فأكل لقمة ، ثم رفع رأسه ، فنظر فى وجوه القوم ، ثم رفع الدرة

فضرب عبيد الله ، ثم أراد أن يضرب الجارية فقالت : ماذنبى ؟ أنا مأمورة .. فخرج ولم يقل لعبد الله شيئاً .

٢- الابتعاد عن الخمر :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لايجاورنكم خنزير ، ولايرفع فيكم صليب ، ولاتأكلوا على مائدة فيها خمر .

٣- الأكل باليمين :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر قال : إنما آكل بيمينى وأستطيب بشمالى .

* * *

(٣) بعض مايحل أكله من الحيوانات :

صيد البحر وطعامه:

* روى البيهقى فى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قدمت البحرين فسألنى أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك ، فأمرتهم بأكله ، فلما قدمنا سألت عمر عن ذلك فقال : ماأمرتهم ؟ قلت : أمرتهم بأكله ، فقال : لو قلت لهم غير ذلك لعلوتك بالدرة .. ثم قرأ عمر :﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم**﴾قال : صيده : مااصطيد ، وطعامه : مارمى .

الجراد والحيتان :

* روى مالك والبيهقى أن عمر رضى الله عنه سئل عن الجراد فقال : وددت أن عندنا قفعة[٣٩٠] نأكله .

* وروى ابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله .

الضب :

* روى عبد الرزاق والبيهقى أن راعيا شكا إلى عمر رضى الله عنه الجوع بأرضه ، فقال له عمر : أليست بأرض مُضِبَّة ؟ قال : بلى

(٣٩٠) القفعة (بفتح القاف وسكون الفاء) شيء شبيه بالزنبيل يعمل من الخوص .

يا أمير المؤمنين .. قال عمر : ماأحب أن لى بالضباب حمر النعم .

* * *

(٤) لايحل للرجل أن يلبس الحرير :

* روى ابن حزم فى المحلى عن سويد بن غفله قال : أصبنا فتوحاً بالشام ، فأتينا المدينة ، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير ، فلما رآنا عمر رمانا ، فنزعناها ، فلما رآنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، إن الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟!! لايصلح منه إلاهكذا وهكذا وهكذا .. قال شعبة : أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً[٣٩١] . وروى عبد الرزاق أن رجلاً دخل على عمر رضى الله عنه وعليه ثوب ملألأ ، فأمر به عمر فمزق عليه ، فتطاير فى أيدى الناس .. قال عمر : أحسبه حريراً .

* * *

(٥) الاعتبار بالقيافة[٣٩٢] فى ثبوت النسب :

* روى مالك والشافعى عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يليط[٣٩٣] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا عمر قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال أخبرينى خبرك ، فقالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتينى وهى فى إبل أهلها فلايفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حَبَل ثم انصرف عنها ، فأهريقتْ عليه دماء ، ثم خلف عليها هذا - تعنى الآخر - فلاأدرى من أيهما هو .. قال : فكبَّر القائف .. ثم قال عمر للغلام : والِ أيهما شئت .

---

(٣٩١) أى لايجوز أن يكون فى الثوب من الحرير أكثر من قدر أصبعين أو ثلاثه أو أربعة أصابع .

(٣٩٢) يليط : يلصق .

(٣٩٣) القيافة : مصدر قاف ، والقائف : الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه .

* وروى عبد الرزاق عن الزهرى قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر رضى الله عنه دعا القافة فى رجلين اشتركا فى الوقوع على امرأة فى طهر واحد ، وادعيا ولدها ، فألحقته القافة بأحدهما .

قال صاحب سبل السلام : وكان هذا قضاء من عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار واحد منهم ، فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة .

* وجاء فى الطرق الحكمية فى السياسية الشرعية ، لابن القيم : وروى قتادة عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة ، فحملت غلاماً يشبهما ، فرفع ذلك إلى عمر ، فدعا القافة ، فقال لهم : انظروا ، فنظروا ، فقالوا : نراه يشبهما ، فألحقه بهما ، وجعله يرثهما ، ويرثانه ، وجعله بينهما .. قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : لمن عصبته ؟ قال : للباقى منهما .

* * *

(٦) الإقرار بثبوت النسب :

* روى البيهقى فى السنن أن عمر رضى الله عنه قضى فى رجل أنكر ولد امرأته وهو فى بطنها ، ثم اعترف به وهو فى بطنها ، حتى إذا ولد أنكره .. فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته ، ثم ألحق به ولدها .

* وروى البيهقى أيضاً وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : إذا أقرَّ الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه .

* * *

(٧) لايجوز الحلف بغير الله :

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر رضى الله عنه سمع عبد الله بن الزبير يحلف بالكعبة ، فقال له : والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك .. احلف بالله فأثم أو أبرر .

* وفى رواية لابن أبى شيبة : الكعبة -لا أم لك- تطعمك وتسقيك ؟!

* * *

(٨) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها :

* روى البيهقى فى السنن أن رجلاً جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال : ياأمير المؤمنين ، احملنى ، فقال عمر : والله لاأحملك ، فقال : والله لتحملنى ، قال : والله لاأحملك ، حتى حلف نحواً من عشرين يميناً ، ثم قال : والله لتحملنى إلى ابن سبيل قد آدت[٣٩٤] بى راحلتى .. فقال عمر : والله لأحملنك ، فحمله ، ثم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفّر عن يمينه .

* * *

(٩) كفارة اليمين :

قال تعالى : **﴿لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾**[٣٩٥]

وقد بينّ عمر رضى الله عنه كيفية الإطعام :

روى البيهقى وعبد الرزاق أن عمر قال ليسار بن نمير : إنى أحلف أن لاأعطى رجالاً ، ثم يبدو لى فأعطيهم ، فإذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح .

---

(٣٩٤) أى أصابها أمر فظيع .

(٣٩٥) المائدة آية ٨٩ .

- أما متى تؤدى الكفارة : بعد الحنث باليمين أم قبله ؟

* روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن عمر كان يحلف فيريد أن يفعل الذى حلف أن لا يفعله ، فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد .: أو يكفر بعد مايفعله .

والحمد لله أولاً وأخيراً ،،،

* * *

الفهرس

المقدمة

(٥ – ٧)

١ – القاضي عمر واسس الفتوى والقضاء التى وضعها

(٩ – ٢٠)

أسس الفتوى والقضاء عند عمر رضى الله عنه – الورع فى الفتوى – رسالة عمر فى القضاء – مايجب أن يتصف به القاضى – القضاء بالشريعة ولو كان الخصوم من غير المسلمين – مصادر الأحكام – هل يجوز للإمام أن يقضى بعلمه – ظهور حكم جديد للقاضى – المساواة بين المتخاصمين – التنزه عما يقدح فى الحكم – العبرة فى عدالة الشاهد بما يظهر من حاله – المتهم برىء حتى تثبت إدانته – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر – ردِ اليمين على المدعى – محاسبة الحاكم عماله وموظفيه .

٢ – فى العقيدة

(٢٠ – ٣٤)

نفر من قدر الله الى قدر الله – أين النار ؟ – علمنى الدين – (أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب) – النهى عن البحث فى متشابه القرآن – عمر ونيل مصر – من يهده الله فلا مضل له – وافقت ربى فى ثلاث – حكم من سب الله ورسوله .

٣ – فى الطهارة والصلاة

(٣٥ – ٧٢)

ماء البحر طاهر مطهر – سؤر السباع – من وطىء ولم ينزل .. هل عليه غسل ؟ – نجاسة المنى – كيفية الغسل – هل يصح للجنب أن يتيمم ؟ – نجاسة الخمر – هل تجوز قراءة القرآن بغير وضوء ؟ – إسباغ الوضوء – هل يجوز المسح على العمامة والخمار والخفين فى الوضوء ؟ – لمس المرأة .. هل ينقض الوضوء ؟ – مس الفرج – معاودة الجماع قبل الغسل – فضل الأذان – أوقات الصلاة – هل تجوز الصلاة فى البيعة أو الكنيسة ؟ – هل تجوز الصلاة عن الغير ؟ – هل على الصبى صلاة ؟ – اتخاذ السترة والمرور أمام المصلى – أحق الناس بالإمامه – هل تصح الصلاة مع وجود حائل بين الإمام والمأموم ؟ – تسوية الصفوف – هل يجوز للمرأة أن تحاذى الرجل فى الصلاة ؟ – الاستخلاف عند الضرورة – السهو عن ركن من أركان الصلاة – هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الصلاة فى المسجد – القراءة خلف الإمام – الصلاة عند الإقامة – صلاة الحاقن – هل تجوز الصلاة فى الثوب الواحد مما يجسم العورة عادة ؟ – هل يجوز السجود على ظهر غيره عند الزحام ؟ – إذا صلى الإمام ثم وجد احتلاما ، فهل يعيد المأموم ؟ – القنوت فى الصبح – قصر الصلاة الرباعية للمسافر – مسافة القصر – الفصل بين الفرض والنافلة – أيهما أفضل : صلاة النافلة فى البيت أم فى المسجد ؟ – هل تجوز صلاة النافلة فى جماعة ؟ – الحرص على حضور الجماعة – الأوقات التى كان عمر ينهى عند الصلاة فيها – هل يجوز التطوع بركعة واحدة ؟ – صلاة الوتر –

قيام الليل وقضاؤه – صلاة التراويح – اجتماع العيد والجمعة فى يوم واحد – غسل الجمعة – الجمعة لاتحبس مسافراً – سجود التلاوة – المساجد وأحكامها .

٤ ـــــ فى الجنائز وأحكامها

(٧٤ – ٧٨)

هل تجوز قراءة القرآن عند الاحتضار ؟ – هل يجوز للرجل أن يغسل زوجته ؟ – تجهيز الميت ودفنه واجب على المسلمين – فيم يكفن الميت ؟ هل يجوز للمرأة أن تخرج فى الجنازة ؟ – هل يجوز للمسلم أن يخرج فى جنازة الكافر ؟ – صلاة الجنازة وعدد تكبيراتها – إسراع الخطى بالجنازة – من يتولى دفن المرأة ؟ – الصلاة على أهل القبلة – من ماتت وهى نصرانية وفى بطنها ولد مسلم جواز تمنى الموت خشية الفتنة .

٥ ـــــ فى الزكاة

(٧٩ – ٩٢)

زكاة عروض التجارة – زكاة النقدين – هل يجوز نقل الزكاة عن موضع وجوبها ؟ – هل فى الخيل والرقيق زكاة ؟ – هل فى العسل زكاة ؟ – هل تجب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ؟ – زكاة الأنعام – توقى كريم المال فى الزكاة – هل فى الحلى زكاة ؟ – مصارف الزكاة – زكاة الخضراوات والفواكه – المال ليس بكنز إذا أديت زكاته .

٦ ـــــ فى الصوم

(٩٣ – ٩٩)

بم يثبت شهر رمضان ؟ – أيهما أفضل للمسافر : الصوم أم الفطر ؟ – الشك فى طلوع الفجر ، هل يمنع الأكل ؟ – استحباب تعجيل الفطر – من أفطر خطأ قبل غروب الشمس ، هل عليه قضاء ؟ – القبلة للصائم – من شرع فى صيام التطوع ثم خرج منه .. هل عليه قضاء ؟ – قضاء صوم رمضان .

٧ ـــــ فى الحج والعمرة

(١٠٠ – ١٢٧)

أنواع الحج وأفضلها عن عمر : (الإفراد – القِران – التمتع) – خروج المرأة للحج بغير زوج أو محرم – هل تجوز التجارة فى الحج ؟ – هل يجوز للمحرم أن يتطيب ؟ – هل يجوز للمحرم أن يلبس الثوب المصبوغ ؟ – هل يجوز للمحرم أن يغتسل ؟ – هل يجوز للمحرم أن يستظل ؟ – نكاح المحرم – جناية المحرم على الصيد – قتل مالا قيمة له – مايجوز قتله – هل يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد ؟ – الاشتراط فى الحج – وطء المحرم – فوات الوقوف بعرفة – حكم الأضحية – آخر النسك – كراهية قصد بيت المقدس بالسفر – تحريم صيد مكة للمحرم وغير المحرم – تحريم قطع أشجار مكة والمدينة – اتقاء المعاصى بمكة .

فى الزواج ٨

(١١٨ - ١٣٩)

مايجوز النظر إليه من المخطوبة - الرجل يختار لابنته الزوج الصالح - الخطبة على الخطبة - هل يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة ؟ - هل للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يخرجها من بيتها أو بلدها ؟ - رضى الزوجة - النكاح بغير ولى - كراهية المغالاة فى المهور - إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق - مهر المثل - هل يكون العقد لازماً إذا كان بالمرأة عيب خفى ؟ هل يجوز نكاح الزانية إن تابت ؟ - الزواج من الكتابيات - إعلان النكاح - العقد على المرأة يحرم أصلها سواء دخل بها أم لم يدخل - هل يجوز نكاح الربيبة ؟ - زواج المتعة - مايحل للرجل من زوجته الحائض - حق الزوجة فى الوطء - هل يجوز أن يكذب أحد الزوجين على الآخر ؟ - هل للمرأة أن تتسرى بعبدها ؟ - إذا زفت للرجل غير امرأته فوطئها - هل للرجل أن يطأ جاريته المتزوجة ؟ هل يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته ؟ - امرأة المفقود .

الطلاق ٩

(١٤٠ - ١٦٠)

طلاق المُكره - طلاق السكران - طلاق الهازل - الطلاق مخافة الإرث - من أخطأ فتلفظ بالطلاق - الطلاق قبل العقد - الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد - تفويض المرأة بتطليق نفسها تفويض غير الزوجة بالطلاق - الطلاق بألفاظ الكناية - هل للمطلقة ثلاثا نفقة أو سكنى ؟ - الطلاق قبل الدخول - المبانة بينونة صغرى .. - من طلق امرأته وأعلمها ذلك ثم راجعها .. - العدة : عدة الحائض إذا طلقت فلم تر حيضاً - للزوجة أن يراجع زوجته مالم تغتسل من حيضتها الثالثة - عدة من توفى عنها زوجها وهى حامل - إذا طلقت المرأة ثلاثا ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدتها - هل يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها ؟ - حالات يفسخ فيها عقد النكاح - حالات يفرق فيها بين الزوجين - المحلل - الظهار من الأجنبية - الظهار من نسائه جميعهن - هل يجوز أن يعود المتلاعنان إلى بعضهما - الإيلاء - الخلع - أحق الناس بحضانة الطفل - يخير الصغير إذا كبر .

الحدود ١٠

(١٦١ - ٢١٩)

هل يجوز العفو فى الحدود إذا رفعت للمحاكم ؟ - الستر فى الحد - هل يقام الحد على المريض ؟ - ماالحد إلا على من علمه - من أقر بحد ثم رجع عن إقراره - الإكراه مسقط للحد - هل يقام الحد فى أرض العدو ؟ - هل يقام الحد فى المسجد وفى حرمة مكة ؟ .

ماجاء فى الزنا ١١

(١٥٩ - ١٧٣)

ثبوت جريمة الزنا - التحذير من ترك الرجم - إذا ادعت المرأة أنها ثقيلة النوم وأن رجلا أتاها وهى نائمة - المستكرهة على الزنا - سقوط الحد بشبهة العقد - رفع القلم عن ثلاث - هل يثبت الحد

بالحبل - الجمع بين التغريب والجلد لغير المحصن .

القذف ١٢

(١٧٤ - ١٧٧)

هل يجب الحد إذا كان المقذوف كافراً ؟ - من أنكر ولد امرأته ثم اعترف به ثم أنكره - من قذف بامرأة يحل له وطؤها - التعريض بالزنا .. هل يعتبر قذفاً ؟ - من وضع نفسه موضع التهمة فقذف بذلك - توبة القاذف .

السرقة ١٣

(١٧٨ - ١٨٢)

هل على الخادم قطع إذا سرق ؟ - هل على المختلس قطع ؟ - نصاب القطع - من سرق لشدة الجوع - سرقة أكفان الموتى - من سرق للمرة الثالثة - كيفية القطع .

شرب الخمر ١٤

(١٨٣ - ١٩١)

السكر وتعريفه - حد شارب الخمر - من استحل شرب الخمر - هل يقام الحد على الشارب إذا وجد منه ريح ، أو وجد أثرها فى قيئه ؟ - صفة الضرب - ضرب عمر لولده بعدما شرب الخمر وأقيم عليه الحد - الطلاء - هل يجوز للمسلم أن يقتنى الخمر ؟ هل تحل الخمر بتحولها إلى حل ؟ هل يحل شرب النبيذ قبل تخمره ؟ .

الرِّدّة ١٥

(١٩٢ - ١٩٣)

المرتد .

التعزير

(١٩٤ - ١٩٧)

هل على من وطىء البهيمة حد ؟ - فيمن افتتن به النساء - شاهد الزور - المزوِّر - من فضل عمر على أبى بكر من وجد مختليا بإمرأة فى عتمة - من اتهم جاريته فعذبها بالنار - السحر وعقوبته .

الجنايات ١٦

(١٩٨ - ٢١٩)

اشتراك الجماعة فى قتل الواحد - القتل العمد - القتل الخطأ - التسبب فى القتل - الدية المغلظة - هل يقاد الوالد بولده ؟ - هل يقاد الرجل بالمرأة ؟ - هل يقاد المسلم بالذمى ؟ - جناية

المسلم على من نقض عهد الذمة – من اعتدى على النفس أو العرض فقتل – إذا قتل ولى المجنى عليه رجلا ظنا منه أنه القاتل – هل يجوز لمن له حق القصاص أن يباشر القتل بنفسه ؟ – هل يجوز القصاص فى حرم مكة ؟ – إذا عفا بعض أولياء المقتول عن القاتل عمدا – إذا عفت زوجة المقتول – هل ترث المرأة من دية زوجها ؟ – جناية الإنسان على نفسه جناية الحيوان على النفس – القسامة – هل للشهيد دية ؟ – الجناية على مادون النفس – الجناية على الذمى فيما دون النفس – الجناية على المرأة فيما دون النفس – موت المقتص منه – ليس للسلطان أن يمنع من له حق القصاص من حقه .

الشهادة

(٢٢٠ – ٢٢٣)

لاتجوز شهادة الخصم – هل تجوز شهادة الأقارب العدول بعضهم لبعض ؟ – شهادة المجلود فى حد والمجرب عليه قول الزور والظنين – شهادة النساء – شهادة المرأة فى الرضاع .

الجهاد

(٢٢٤ – ٢٤٢)

هل يجوز الخروج للجهاد بغير إذن الوالدين ؟ – مايجب على المسلمين أن يدعو إليه قبل القتال – أسرى بدر – أسس تقسيم المال بين المسلمين – الغنائم – كيفية تقسيم الغنائم – الفىء وتقسيمه – إدخار جزء من مال الفىء بغير تقسيم – إذا وقع المسلم أسيراً فى أيدى الكفار من حقوق أهل الذمة – بم ينقض عهد الذمة ؟ – هل يجوز تخميس السلب ؟ – الركاز ومايجب فيه – هل يجوز شراء أرض أهل الذمة ؟ .

المعاملات المالية

(٢٤٣ – ٢٦٧)

هل يجوز بيع مال الغير بغير إذن منه ؟ – الشروط فى عقد البيع – التسعير – الاحتكار – بيع العربون – خيار العيب – خيار المجلس – بيع الخمر والخنزير – الاحتياط من الربا – هل يعتبر مايقدمه المستقرض إلى المقرض من هدية ونحوها ربا ؟ – بيع الصرف – التفاصل بين الحبوب – هل يجوز وفاء الدين بغير جنسه ؟ – الرجل يرتهن فيضيع – هل يجوز للمتصدق أن يشترى ماتصدق به – إحياء الموات – متى يسقط حق ملكيتها ؟ – من أحيا أرض غيره دون علمه – المضاربة – هل تجوز المضاربة فى مال اليتيم ؟ – لاتمنع أخاك ماينفعه ولايضرك – ضمان الوديعة – رد الوديعة – الوقف ومشروعيته – الهبة – الرجوع فى الهبة – هل يثبت للابن دين على أبيه ؟ – الحجر على المفلس – هل يجوز للولى أن ينفق من مال اليتيم ؟ – اللقيط – اللقطة – اللقطة فى حرم مكة – الضالة – مايحل للمحاكم من أموال المسلمين – أولى الناس بالإثارة .

فى الميراث

(٢٦٨ - ٢٧٦)

هل يرث المسلم الكافر ؟ هل يرث القاتل المقتول ؟ - ميراث ولد البغي - ميراث الخنثى - ميراث من أسلم على يد غيره وليس له وارث - ميراث المفقود - من ماتوا جميعاً لا يعلم المتقدم موتاً والمتأخر - الكلالة - ميراث الجد - فى ميراث الأخوات الشقيقات - فى ميراث الجدة - فى ميراث العمة والخالة .

أحكام متفرقة

(٢٧٧ - ٢٨٢)

هل يجوز خصاب الشعر ؟ - من آداب الطعام - بعض مايحل أكله من الحيوانات - لايحل للرجل أن يلبس الحرير - الاعتبار بالقيافة فى ثبوت النسب - الإقرار بثبوت النسب - لايجوز الحلف بغير الله - من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها - كفارة اليمين .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ...

رقم الايداع ٨٥/٤٩٦٥